وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعـــــة في مقـــياس:

مؤسسات مالية دولـية

إعداد الأستاذ:
د. بولـويـــــز عبد الوافـــــي

THE WORLD BANK
IBRD • IDA

WTO OMC

السنة الجامعية: 2019 - 2020

فهرست المحتويات

فهرست المحتويات

المحتـــــــــوى	الصفحة
فهرست المحتويات	
مقدمـــة	**01**
الفصل الأول- مجموعة البنك الدولي	
أولا- مجموعة البنك الدولي	**03**
1- نشأة و تطور مجموعة البنك الدولي	**03**
2- الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الدولي	**04**
3- خدمات مجموعة البنك الدولي	**08**
4- العضوية بمجموعة البنك الدولي	**08**
5- القوة التصويتية داخل مجموعة البنك الدولي	**09**
6- المؤسسات المكونة لمجموعة البنك الدولي	**09**
ثانيا- البنك الدولي للإنشاء والتعمير	**11**
1- مفهوم و مهام البنك الدولي للإنشاء و التعمير	**11**
2- أهداف البنك الدولي للإنشاء و التعمير	**12**
3- العضوية في البنك الدولي للانشاء و العمير	**12**
4- اكتتاب الدول الأعضاء في رأس مال البنك الدولي للإنشاء و التعمير	**13**
5- مصادر تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير	**14**
6- التصويت بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير	**15**
7- الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير	**16**
8- قروض و ضمانات البنك الدولي للإنشاء و التعمير	**16**
9- التوزيع الجغرافي لقروض البنك الدولي	**18**
ثالثا- المؤسسة الدولية للتنمية	**18**
1- مفهوم و مهمة المؤسسة الدولية للتنمية	**18**
2- أهداف المؤسسة الدولية للتنمية	**19**
3- قروض وخدمات المؤسسة الدولية للتنمية	**20**
4- موارد المؤسسة الدولية للتنمية	**21**
5- آلية تخصيص و صرف موارد المؤسسة الدولية للتنمية	**22**
6- التصويت بالمؤسسة الدولية للتنمية	**23**

7- الانسحاب من المؤسسة و إيقاف العضوية فيها	23
8- علاقة المؤسسة الدولية للتنمية مع البنك الدولي للإنشاء و التعمير	24
رابعا- مؤسسة التمويل الدولية	25
1- مفهوم مؤسسة التمويل الدولية و الغرض من إنشائها	25
2- مهام مؤسسة التمويل الدولية	25
3- علاقة مؤسسة التمويل الدولية بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير	25
خامسا- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	27
1- مفهوم المركز الدولي لتسوية المنازعات	27
2- هدف و وظيفة المركز الدولي لتسوية المنازعات	27
3- الوضع القانوني للمركز الدولي لتسوية المنازعات	28
4- تمويل المركز الدولي لتسوية المنازعات	28
سادسا- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	28
1- مفهوم و دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	28
2- هدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	29
3- مهام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	30
4- المخاطر الصالحة للضمان من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	30
5- التنظيم و آلية التصويت بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار	31
سابعا- علاقة الجزائر بمجموعة البنك الدولي	32
1- نشأة و تطور علاقة الجزائر بمجموعة البنك الدولي	32
2- محفظة البنك الدولي بالجزائر لعام 2018	33
3- رؤية الجزائر 2035	34
الفصل الثاني- صندوق النقد الدولي	
أولا- ظروف نشأة صندوق النقد الدولي	35
ثانيا- رسالة صندوق النقد الدولي	36
ثالثا- أهداف صندوق النقد الدولي	37
رابعا- الوضع القانوني لصندوق النقد الدولي و الحصانات و الامتيازات	37
خامسا- إلتزامات الدول الأعضاء تجاه صندوق النقد الدولي	38
سادسا- جهات الإيداع لدى صندوق النقد الدولي	39
سابعا- عضوية صندوق النقد الدولي و الانسحاب منه	39
ثامنا- المهام الرئيسية لصندوق النقد الدولي	40

تاسعا- الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي	44
عاشرا- موارد صندوق النقد الدولي	48
إحدى عشر- حيازات صندوق النقد الدولي من الذهب	57
اثنا عشر- الإقتراض من صندوق النقد الدولي	58
ثلاثة عشر- طبيعة و أنواع القروض التي يوفرها صندوق النقد الدولي	60
أربعة عشر- إصلاح نظام الحصص و حوكمة صندوق النقد الدولي	67
خمسة عشر- إطار التعاون المشترك بين صندوق النقد و البنك الدولي	70
ستة عشر- صندوق النقد الدولي و عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين	77
سبعة عشر- علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي	78
الفصل الثالث- منظمة التجارة العالمية	
أولا- منظمة التجارة الدولية "ITO"	83
ثانيا- الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "GATT"	84
1- مفهوم الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات"	84
2- مبادئ و بنود الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات"	85
3- مفاوضات الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات"	86
ثالثا- منظمة التجارة العالمية "WTO"	89
1- نشأة منظمة التجارة العالمية	89
2- الوضع القانوني للمنظمة	90
3- مهام و اختصاصات منظمة التجارة العالمية	90
4- أهداف منظمة التجارة العالمية	92
5- مجالات عمل المنظمة العالمية للتجارة	92
6- الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	94
7- آليات عمل منظمة التجارة العالمية	95
8- الدول النامية في نظام منظمة التجارة العالمية	97
9- المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية	99
10- انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية	108
خاتمـــة	115
قائمة المراجع	117

❖ قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01)	الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الدولي ممثلة في كل من IBRD و IDA اعتبارا من تاريخ فيفري 2019	07
الشكل رقم (02)	المؤسسات الخمسة المكونة لمجموعة البنك الدولي	10
الشكل رقم (03)	الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي حسب تحديث 06 فيفري 2019	47
الشكل رقم (04)	خطوط دفاع صندوق النقد الدولي وفق التعديلات المطبقة ابتداء من عام 2016	49
الشكل رقم (05)	حصص مساهمة الأعضاء عند الإنشاء عام 1945	50
الشكل رقم (06)	شكل توضيحي مختصر للهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	95

❖ قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01)	تطور قروض البنك الدولي للإنشاء و التعمير خلال الفترة 1948 – 1990	17
الجدول رقم (02)	إقراض المؤسسة الدولية للتنمية حسب القطاعات	20
الجدول رقم (03)	حصص اكتتاب الدول بموجب اتفاقية "بريتن وودز" عام 1945	51
الجدول رقم (04)	تطور أسعار فائدة حقوق السحب الخاصة قبل الأزمة المالية العالمية	61
الجدول رقم (05)	تطور أسعار فائدة حقوق السحب الخاصة بعد الأزمة المالية العالمية	61
الجدول رقم (06)	جولات مفاوضات الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات"	87
الجدول رقم (07)	ملخص حالة انضمام الجزائر الجارية لمنظمة التجارة العالمية إلى غاية ماي 2018	111

❖ المقدمـــة:

عرفت مرحلة ما بين الحربين العالميتين حالة من الفوضى النقدية و المالية و كذا التجارية على الصعيد الدولي، و قد تجلت أهم مظاهرها في التخفيض التنافسي للعملات قصد زيادة الصادرات و تقليص الواردات، اللجوء إلى مزيد من القيود و الحواجز الجمركية و التنظيمية على المعاملات التجارية بين الدول، الحروب التجارية، سياسة إفقار الجار و غيرها من السياسات الانتقامية بين الدول الكبرى... الأمر الذي أدى إلى ركود الاقتصاد العالمي و تراجع معدلات التبادل الدولي و الدخول في حالة من عدم الثقة بين الدول. في هذا الجو المشحون أتت الحرب العالمية الثانية عام 1939 لتأتي على ما تبقى من البنى التحتية و كذا اقتصاديات الدول المتحاربة الذي لم تسلم منه سوى الولايات المتحدة الأمريكية، كطرف مشارك في الحرب، على اعتبار أن الحرب تمت بعيدا عن أراضيها.

أدت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية على اقتصاديات العالم، بالإضافة إلى الفوضى النقدية و المالية و التجارية التي سادت مرحلة ما بين الحربين إلى إجماع دول العالم على ضرورة بداية عهد جديد يضمن عدم تكرار الأحداث و السياسات الاقتصادية السابقة، عن طريق العمل على ضمان الاستقرار في العملات و توفير السيولة الدولية، و إزالة العوائق و الحواجز التجارة بهدف ضمان نمو التجارة فيما بين الدول.
في سبيل تحقيق هذه الأهداف اهتدت الدول الحليفة في الحرب، و التي أوشكت على الانتصار إلى عقد مؤتمر دولي جامع تلتقى فيه جميع الأطراف من أجل وضع تصور عام لمرحلة ما بعد الحرب، و الخروج بحل يضمن عدم تكرار السيناريو السابق و يعكس التوازنات و القوى الاقتصادية و السياسية و العسكرية الجديدة التي أفرزها عالم ما بعد الحرب.

تم احتضان هذا المؤتمر في مدينة "بريتون وودز" بولاية نيوهامبشير الأمريكية، في جويلية 1944 ليعرف بعدها ب مؤتمر "بريتن وودز". ضم المؤتمر 44 دولة كانت كلها تسعى إلى وضع إطار للتعاون الاقتصادي الدولي وتجنب تكرار ما حدث، كما أبدت الدول المجتمعة موافقتها على ضرورة إيجاد مؤسسات دولية لا تخضع لأي حكومة، مهمتها ضمان استقرار أسعار الصرف و وضع قاعدة ثابتة لذلك و إعادة إعمار الدول التي دمرتها الحرب، إضافة إلى إنعاش التجارة الدولية.

تمخض مؤتمر "بريتن وودز" عن ميلاد هيئتين دوليتين، إذ تبلورت الرغبة المشتركة للدول المجتمعة في إيجاد صندوق النقد الدولي، الذي أوكِلَت له مهمة الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي الدوليين و ضمان استقرار أسعار الصرف، في حين تجلت المؤسسة الثانية في ميلاد "البنك الدولي للإنشاء و التعمير"، و الذي يهدف إلى إعادة إعمار أوروبا و بناء الدول التي دمرتها الحرب.

كان النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثالثة يحتاج إلى العمود الثالث الذي يضمن عدم تكرار تجربة الحروب التجارية، و رغم أن الهدف كان إيجاد هيئة دولية ثالثة تعمل على ضمان انسيابية التجارة الدولية، إزالة القيود و الحواجز في وجه تدفق السلع و الخدمات بين الدول، إلا أن هذه الرغبة لم يكتب لها النجاح، إذ أنهى المؤتمر أشغاله بالإعلان عن ميلاد المؤسستين السابقتين فقط، و التي انطلقتا فعليا عام 1945.

حاولت الدول المجتمعة في "بريتن وودز" أن تضع اللبنات الأولى لهذه المنظمة المسماة "منظمة التجارة الدولية ITO" (لا نقصد هنا منظمة التجارة العالمية OMC)، غير أن غياب دعم الولايات المتحدة أبقى الفكرة مجرد حبر على ورق، و اكتفى العالم بميثاق "هافانا"، و لم يتحول إلى مؤسسة دولية. في ظل غياب هذه المؤسسة لم يبق أمام دول العالم سوى الاكتفاء باتفاقية "الغات" التي انبثقت عن مؤتمر دولي

عقد في جنيف عام 1947. استمر العمل بهذه الاتفاقية إلى غاية عام 1994، أين أجمعت الدول المشاركة في مؤتمر مراكش بالمغرب أمرها على إعلان ميلاد منظمة التجارة العالمية، التي باشرت عملها ابتداء من 01 جانفي 1995.

عالجت هذه المطبوعة ظروف نشأة و تطور هذه المؤسسات الدولية، و دورها في الاقتصاد العالمي و تأثيراتها على الدول الأعضاء، خاصة ما تعلق بعلاقتها بالجزائر، من حيث نشأة و تطور العلاقة و كذا أهم تداعياتها على الاقتصاد الوطني.

حاولنا في هذه المطبوعة عرض المفاهيم النظرية في شكل أكاديمي مبسط حتى يتسنى للطالب التحكم في المصطلحات المتعلقة بالمقياس، و إدراك المفاهيم النظرية، مبتعدين في ذلك عن التطرق إلى الأدوار الخفية و غير المعلنة لهذه المنظمات، من حيث كونها باتت تمثل أذرعا لظاهرة العولمة و أداة في يد الإمبريالية الجديدة، و ذلك التزاما بتوفير ما يتوافق مع احتياجات الطالب في هذه المرحلة. لذلك فقد تم التركيز من ناحية المراجع على الاتفاقيات المُنشِئة لهذا الهيئات الدولية، و كذا مواقعها الرسمية و مخرجاتها العلمية، بالإضافة إلى مختلف المراجع الأكاديمية و العلمية.

لقد تمت معالجة مقياس **"مؤسسات مالية دولية"** من خلال هذه المطبوعة في ثلاثة محاور رئيسية، كما هو مقررفي البرنامج الوزاري، و ذلك كما يلي:

- **الفصل الاول : مجموعة البنك الدولي .**
- **الفصل الثاني : صندوق النقد الدولي .**
- **الفصل الثالث : منظمة التجارة الدولية .**

تم تحديد مجموعة من الأهداف لهذا العمل الأكاديمي، إذ أن الطالب و بعد اطلاعه على هذه المطبوعة سيكون قادرا على:

- الإلمام بظروف و ملابسات نشأة كل من صندوق النقد الدولي و مجموعة البنك الدولي.

- فهم تطور السياق التاريخي لنشأة منظمة التجارة العالمية، و أسباب تأخر ظهورها.

- فهم كيفية تمويل، تسيير و اتخاذ القرارات داخل هذه المؤسسات الدولية.

- إدراك الأدوار (المعلنة) لهذه المنظمات و آثارها (المعلنة) على اقتصاديات الدول الأعضاء.

- التعرف على العلاقة التي تربط الجزائر بهذه المنظمات، من ناحية تطورها و تداعياتها على الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الفصل الأول- مجموعة البنك الدولي البنك الدولي - World Bank Group

تعتبر مجموعة البنك الدولي نظريا مصدرا لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، وهو ليس بنكاً بالمعنى المتعارف عليه لهذه الكلمة، لكننه عبارة عن شراكة تستهدف الحد من الفقر ودعم عملية التنمية. تتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات تديرها البلدان الأعضاء. ويقع مقر مجموعة البنك الدولي، الذي تأسس في عام 1944، في واشنطن العاصمة.

يبلغ عدد البلدان الأعضاء في مجموعة البنك الدولي 189، ويمثل الموظفون أكثر من 170 بلداً مختلفاً في أكثر من 130 موقعًا في مختلف أرجاء العالم، و تتميز مجموعة البنك الدولي بتنوع موظفيها ذوي التخصصات المتعددة، حيث تتضمن هذه التخصصات خبراء اقتصاد، وخبراء سياسات عامة، وخبراء قطاعات، وعلماء اجتماع، ومنهم من يعمل في المقر الرئيسي في واشنطن العاصمة، ومنهم من يعمل ميدانيًا في البلدان المعنية. ويعمل ما يزيد على ثلث موظفي البنك في مكاتبه القطرية الموجودة في تلك البلدان. تتلخص رسالة مجموعة البنك الدولي في هدفين شاملين، هما:

1- إنهاء الفقر المدقع: من خلال خفض نسبة السكان على المستوى العالمي الذين يعيشون في فقر مدقع إلى 3 % بحلول عام 2030.

2- تعزيز الرخاء المشترك: من خلال رفع مستويات الدخل لأفقر 40 % من سكان العالم في كل بلد من البلدان النامية.

أولا- ماهية مجموعة البنك الدولي:

1- نشأة و تطور مجموعة البنك الدولي:

تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 1944 ثم أُطلق عليه فيما بعد البنك الدولي، واتسع نطاق عمله ليضم ضمن مجموعة من خمس مؤسسات إنمائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. في البداية استهدفت القروض التي كان يقدمها البنك الدولي في إعادة بناء البلدان التي دمرتها الحرب العالمية الثانية. وبمرور الوقت تحول محور تركيز البنك الدولي من إعادة الإعمار إلى التنمية، مع التركيز على البنية التحتية مثل السدود وشبكات الكهرباء وشبكات الري والطرق.

مع إنشاء مؤسسة التمويل الدولية في 1956، أصبحت مجموعة البنك الدولي قادرة على تقديم القروض لشركات القطاع الخاص والمؤسسات المالية في البلدان النامية . وجاء مع إنشاء المؤسسة الدولية للتنمية في 1960 المزيد من التركيز على البلدان الأشد فقراً، في إطار التحول المطرد نحو مكافحة الفقر، وهو ما أصبح الهدف الرئيسي لمجموعة البنك. و جاء إطلاق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار بعد ذلك بمثابة إثراء لقدرة مجموعة البنك على ربط الموارد المالية العالمية باحتياجات البلدان النامية[1].

[1] - مجموعة البنك الدولي. **تاريخ البنك الدولي**. الموقع الرسمي لمجموعة البنك الدولي. تم الاطلاع بتاريخ: 24 جويلية 2019. متاح على الرابط التالي:
https://www.albankaldawli.org/ar/about/history

تعتبر مجموعة البنك الدولي مؤسسة متعددة الأطراف و الأهداف، و أهم مصدر من مصادر التمويل الدولية في العالم، و يطلق على الفرع الرئيسي لهذه المجموعة اسم "البنك الدولي لإعادة التعمير و التنمية".

و بما أن فلسفة البنك الدولي تقوم أصلا على دعم و مؤازرة القطاع الخاص، الذي يعتبر – حسب رأي البنك – المحرك الأساسي لعملية التنمية، و نظرا لتوسع أعمال البنك و نشاطاته، و عدم قدرته على التفرغ لدعم القطاع الخاص بصورة مباشرة، فقد قام البنك بإنشاء مؤسسة تابعة له عام 1956، متخصصة في تمويل مشاريع القطاع الخاص المضمونة من قبل الحكومة، و هي مؤسسة مستقلة ماليا و تابعه له إداريا أطلق عليها اسم "مؤسسة التمويل الدولية".

و من أجل تحقيق أهداف البنك الخاصة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية الفقيرة، فقد قام البنك عام 1960 بإنشاء وكالة دولية متخصصة بتمويل المشاريع، و تقديم الدعم الإضافي للدول النامية و الفقيرة جدا، و بشروط ميسرة أخف من شروط البنك الدولي، أطلق عليها اسم "الوكالة الدولية للتنمية".

و الجدير بالذكر أن هاتين المؤسستين (مؤسسة التمويل الدولية / الوكالة الدولية للتنمية) لم تذكرا أصلا في اتفاقية بريتن وودز عام 1944.

مع كثرة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، زادت المنازعات المتعلقة بتلك الاستثمارات، مما دعى البنك الدولي لإقامة مركز دولي لتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية عام 1966، أطلق عليها اسم "المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات".

و استكمالا لعمل المركز، فقد قام البنك الدولي بإنشاء "الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الأجنبية" في الدول النامية عام 1988، بهدف تأمين الحماية و الضمانات لتدفق رؤوس الأموال الخاصة من الدول الغنية إلى الدول النامية[1].

2- الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الدولي:

يتم تمثيل الدول الأعضاء في مجموعة البنك الدولي من خلال مجلس المحافظين، و الذي يضم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. و بصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كل من البنك الدولي للإنشاء و التعمير و كذا المؤسسة الدولية للتنمية، و الذين يعتبران الركيزتين الأساسيتين لمجموعة البنك الدولي يشتركان في نفس الجهاز الوظيفي و كذا نفس الهيكل التنظيمي، في حين تستقل باقي المؤسسات المكونة للمجموعة بهيكلها التنظيمي.

[1] - ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. **التمويل الدولي**. دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع. 2014. عمان. الأردن. ص ص: 263 – 264.

أ- مجالس المحافظين:

تتألف مجالس المحافظين من محافظ ومحافظ مناوب واحد يتم تعينهما من قبل كل بلد من البلدان الأعضاء بالبنك الدولي .وعادة ما يشغل هذا المنصب وزير المالية أو محافظ البنك المركزي بذلك البلد، أو أي مسؤول رفيع المستوى بالمرتبة الوظيفية نفسها. وتستمر مدة خدمة كل من المحافظين والمحافظين المناوبين خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيين كل منهم.

إذا كان البلد عضواً بالبنك، وعضواً أيضاً بمؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسة الدولية للتنمية، يقوم المحافظ المُعين والمحافظ المناوب بحكم منصبهما حينئذ بدور المحافظ والمحافظ المناوب في مجلسي محافظي مؤسسة التمويل الدولية والمؤسسة الدولية للتنمية. ويمثل المحافظون والمحافظون المناوبون أيضاً بلدانهم في المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ما لم يُذكر خلاف ذلك. أما محافظو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمحافظون المناوبون، فيتم تعينهم على نحوٍ منفصل.

وفقاً لاتفاقية إنشاء البنك الدولي، تُخوّل جميع صلاحيات البنك لمجالس المحافظين، وتُعتبر الهيئة العليا لاتخاذ القرار بالبنك. إلا أن مجالس المحافظين تفوض جميع صلاحياتها إلى المديرين التنفيذيين، عدا ما احتفظت به اتفاقية إنشاء البنك الدولي له .وتتضمن هذه الصلاحيات:

- الموافقة على دخول أعضاء جدد أو إيقاف عضويتهم.
- زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به.
- تحديد أوجه توزيع صافي دخل البنك.
- اتخاذ ترتيبات شاملة رسمية للتعاون مع منظمات دولية أخرى.
- زيادة عدد المديرين التنفيذيين المنتخبين.
- الموافقة على تعديلات اتفاقية الإنشاء.

ب- مجالس المديرين التنفيذيين:

تتألف مجالس المديرين التنفيذيين من رئيس مجموعة البنك الدولي و 25 مديراً تنفيذياً يعملون كوحدة واحدة. ويرأس الرئيس مجالس المديرين التنفيذيين، وليس له في العادة أن يشترك في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات. ولا يجوز للمديرين التنفيذيين بصفتهم الفردية مباشرة أية صلاحيات أو إلزام البنك أو تمثيله ما لم تخولهم مجالسهم بالقيام بذلك تحديداً.

يقوم رئيس مجموعة البنك الدولي بترأس اجتماعات المدراء التنفيذيين ، وهو مسؤول عن إدارة البنك بصفة عامة. ويتم اختيار رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المديرين التنفيذيين.

المديرون التنفيذيون يشكلون مجالس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي (كمجموعة) . وعادة ما يجتمع المديرون التنفيذيون على الأقل مرتين كل أسبوع للإشراف على عمل البنك، ويشمل ذلك: الموافقة على القروض والضمانات، والسياسات الجديدة، والميزانية الإدارية، وإستراتيجيات المساعدة القطرية وقرارات الإقراض والقرارات المالية.

ويقوم البنك الدولي بأعماله اليومية تحت قيادة وتوجيه الرئيس وجهاز الإدارة العليا وكبار الموظفين ونواب الرئيس المسؤولين عن الممارسات العالمية والقطاعات والمناطق.

ويتم تعيين خمسة من المديرين التنفيذيين من قبل البلدان الخمسة الأعضاء التي تملك أكبر عدد من أسهم رأس المال (حالياً :الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة). كما تختار الصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية مديراً تنفيذياً ممثلاً لكل منها. أما المديرون التنفيذيون الآخرون، فيتم انتخابهم من قبل البلدان الأعضاء الأخرى[1].

[1] - أنظر:
مجموعة البنك الدولي. **الهيكل التنظيمي.** الموقع الرسمي لمجموعة البنك الدولي. تم الاطلاع بتاريخ: 28 جويلية 2019. متاح على الرابط التالي:

https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الدولي ممثلة في كل من IBRD و IDA اعتبارا من تاريخ فيفري 2019

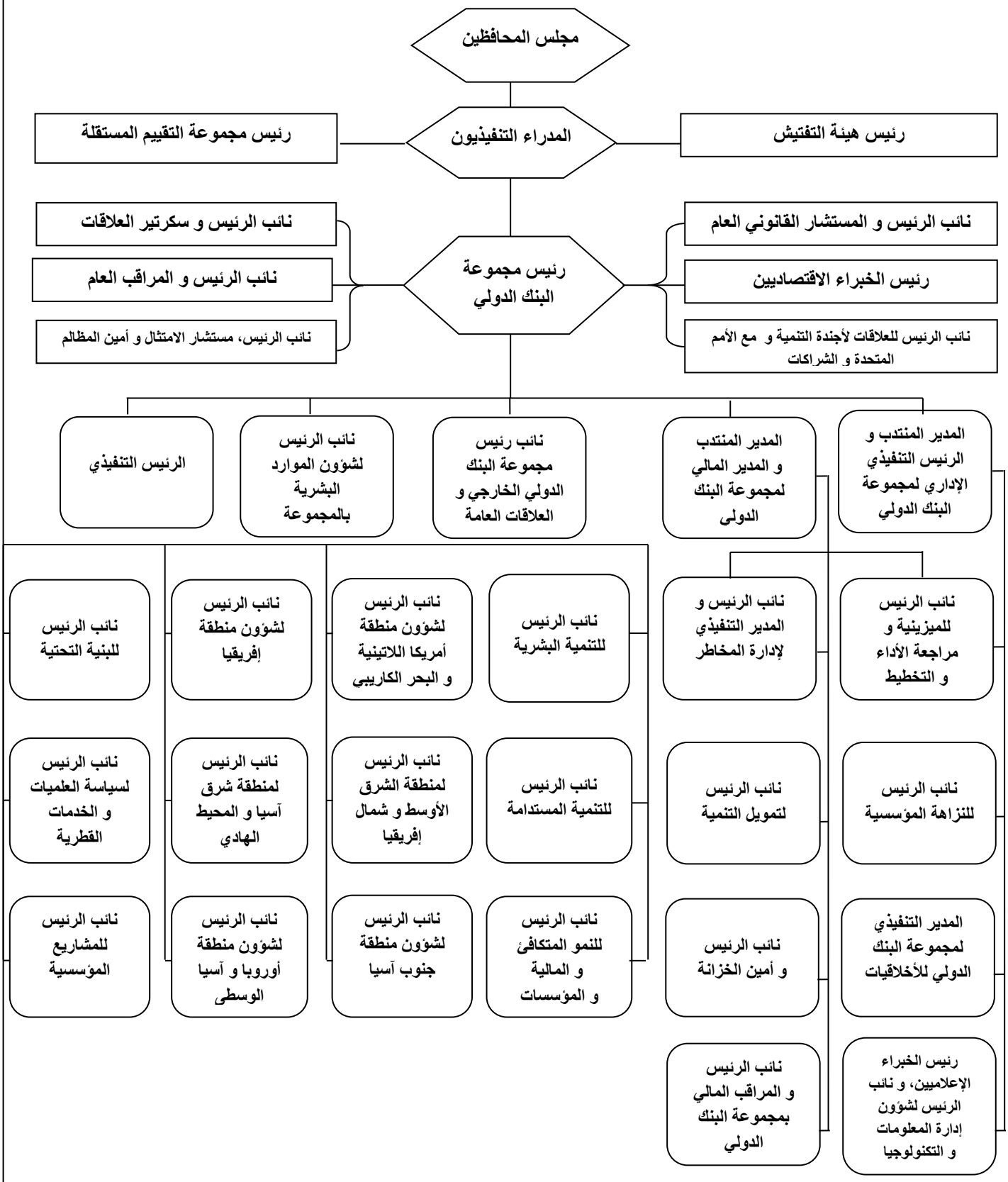

المصدر: مجموعة البنك الدولي. الهيكل التنظيمي. منشورات البنك الدولي. 2019. واشنطن. ص: 01.

3- خدمات مجموعة البنك الدولي:

تتعدد و تتنوع الخدمات التي تتيحها مجموعة البنك الدولي لدوله الأعضاء، بين الدعم المالي بشروط السوق و كذا الاقراض الميسر وصولا إلى المنح، و كذا طابع الخدمات المعرفية و التكوينية إضافة إلى الاستشارات التي يضعها الصندوق تحت تصرف دوله الأعضاء. و ذلك كما يلي:

1- الأدوات والخدمات المالية:

يقدم البنك للبلدان النامية قروضاً بأسعار فائدة منخفضة، واعتماداتٍ بدون فوائد و منحا للدول التي لا تتوفر فيها الشروط الإئتمانية، في حين أن باقي الدول النامية تحصل على قروضها بأسعار فائدة سوقية و بالتالي فهي تعتبر قروضا ربحية. كما يقدم مجموعة من الاستثمارات في مجالات منها: التعليم، الرعاية الصحية، الإدارة العامة، البنية التحتية، تنمية القطاع المالي والقطاع الخاص، الزراعة، إدارة البيئة والموارد الطبيعية.

و يدخل البنك في شراكات مع الحكومات، و المؤسسات متعددة الأطراف الأخرى و البنوك التجارية و وكالات ائتمانات الصادرات، و مستثمرين من القطاع الخاص بغرض المشاركة في تمويل بعض مشاريع التنمية. كما يسهل البنك الدولي أيضاً الحصول على الموارد التمويلية عبر شراكات الصناديق الاستئمانية مع المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف.

2- تبادل المعارف المبتكرة:

يقدم البنك الدولي المساندة للبلدان النامية من خلال برامج للمشورة بشأن السياسات، والبحوث والدراسات التحليلية، والمساعدة الفنية. وكثيراً ما يشكل العمل التحليلي للبنى ركيزة للتمويل الذي يقدمه . كما يقوم برعاية واستضافة أو المشاركة في العديد من المؤتمرات والمنتديات بشأن قضايا التنمية، ويتم ذلك في الغالب بالتعاون مع الجهات الشريكة.

4- العضوية بمجموعة البنك الدولي:

بموجب اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الذي أصبح لاحقا يعرف باسم مجموعة البنك الدولي)، فإن عضوية البنك مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء بصندوق النقد الدولي، إذ أنه بموجب اتفاقية التأسيس ينبغي لأي بلد يرغب في الانضمام إلى البنك أن يصبح أولاً عضواً في صندوق النقد الدولي .كما أن الانضمام إلى المؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار مشروط بالانضمام إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

5- القوة التصويتية داخل مجموعة البنك الدولي:

يشترط على أي بلد يتقدم بطلب عضوية لدى المجموعة أن يقدم بيانات عن اقتصاده، تتم مقارنتها مع بيانات البلدان الأعضاء الأخرى التي تتماثل اقتصاداتها معه من حيث الحجم. ومن ثم تُخصص حصة لهذا البلد تعادل نسبة اكتتابه، ويحدد ذلك قوته التصويتية.

تعتمد مجموعة البنك الدولي نظام التصويت المرجّح القائم على الأغلبية. و يُخصص لكل بلد عضو 250 صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه من أسهم رأس مال البنك. وتُستخدم الحصة التي خصصها البنك لهذا البلد في تحديد عدد الأسهم المخصصة لكل بلد عضو جديد بالبنك. و يتم تخصيص الأصوات للبلدان الأعضاء أثناء العضوية ، كما يتم تحيينها لاحقا بحسب الاشتراكات الإضافية لرأس المال. و تتولى سكرتارية البنك مسؤولية تنسيق إجراءات الزيادة الدورية لرأس مال البلدان الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

تجدر الإشارة إلى أن تخصيص الأصوات يتم بشكل مختلف في كل مؤسسة مكونة لمجموعة البنك الدولي، و بالتالي فإن توزيع القوة التصويتية تتفاوت من مؤسسة إلى أخرى داخل مجموعة البنك الدولي.

6- المؤسسات المكونة لمجموعة البنك الدولي:

تتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك بالحد من الفقر، وتشجيع التنمية المستدامة لدى الدول الفقيرة و الدول النامية، مع العلم أن الركيزتين الأساسيتين للبنك الدولي تتمثلان في "البنك الدولي للإنشاء والتعمير" و"المؤسسة الدولية للتنمية". وذلك كما يلي:[1]

1- البنك الدولي للإنشاء و التعمير IBRD: يقرض حكومات البلدان متوسطة الدخل و البلدان منخفضة الدخل المتمتّعة بالأهلية الإئتمانية (القدرة على الاقتراض).

2- المؤسسة الدولية للتنمية IDA: تقدم قروضا بدون فوائد و اعتمادات (قروض غالبا ما تكون ميسّرة) و مِنَحا لحكومات أشد البلدان فقرا.

3- مؤسسة التمويل الدولية IFC: تقدم قروضا و مساهمات في أسهم رأس المال، و خدمات استشارية لحفز استثمار القطاع الخاص في البلدان النامية.

4- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA: تقدم تأمينا ضد المخاطر السياسية و ضمانات لتعزيز الإئتمان للمستثمرين و المقرضين لتسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصادات الناشئة.

5- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID: يقدم تسهيلات دولية من أجل التوفيق و التحكيم في منازعات الاستثمار.

[1] - للوكالة الدولية لضمان الاستثمار . **التقرير السنوي.** 2016. واشنطن. ص: 4.

الشكل رقم (02): المؤسسات الخمسة المكونة لمجموعة البنك الدولي:

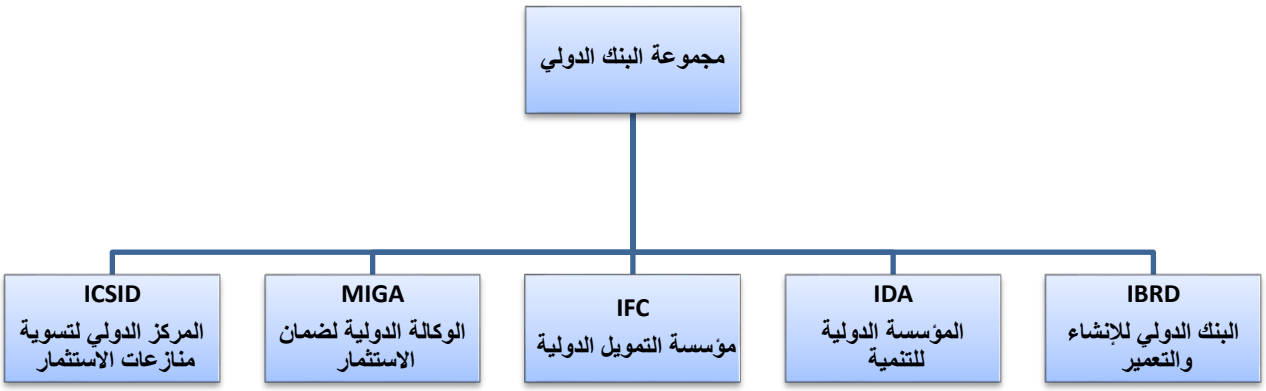

تعمل كل منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي بموجب إجراءات اتفاقية التأسيس الخاصة بها أو وثيقة تعمل كل منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي بموجب إجراءات اتفاقية التأسيس الخاصة بها أو وثيقة تأسيس معادلة، إذ تحدد هذه الوثائق شروط العضوية والمبادئ العامة للمنظمة والإدارة والعمليات.

على الرغم من تمتع كل من المؤسسات الخمس المؤلفة لمجموعة البنك الدولي بهيكل عضوية خاص بها بالنسبة للبلدان الأعضاء، ومجالس إدارة مستقلة، واتفاقيات التأسيس الخاصة بكل منها، إلا أنها تعمل كوحدة واحدة مع البلدان الشريكة معها. وتعطي الأدوار التكاملية لمؤسسات مجموعة البنك الدولي قدرة فريدة للمجموعة لربط الموارد المالية العالمية باحتياجات البلدان النامية .

و بما أنه من غير الممكن مواجهة التحديات الإنمائية اليوم من دون أن يكون القطاع الخاص جزءاً من الحل، رغم أن القطاع العام هو من يُرسِي الأسس لتمكين استثمارات القطاع الخاص والسماح له بالنمو والازدهار. فإن تقسيم مهام مجموعة البنك الدولي يأتي متكاملا كما يلي:[1]

أ- الشراكة مع الحكومات:

يشكل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية معًا جوهر البنك الدولي وهما يقدمان التمويل والمشورة بشأن السياسات والمساعدة الفنية لحكومات البلدان النامية. ويركز عمل المؤسسة الدولية للتنمية على بلدان العالم الأشد فقرًا، بينما يساعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية لتلقي القروض.

ب- الشراكة مع القطاع الخاص:

تركز مؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على تقوية دور القطاع الخاص في البلدان النامية. ومن خلال هذه المؤسسات، تقدم مجموعة البنك الدولي خدمات التمويل، والمساعدة الفنية، والتأمين ضد المخاطر السياسية، وتسوية المنازعات لمؤسسات القطاع الخاص، ومن بينها المؤسسات المالية .

[1] - مجموعة البنك الدولي. **من نحن ؟**. تمت الزيارة بتاريخ 15 مارس 2019. متاح على الرابط التالي: https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are

ثانيا- البنك الدولي للإنشاء والتعمير -Word Bank for Reconstruction and Development – IBRD:

1- مفهوم و مهام البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

يعد ثاني أهم المؤسسات الدولية المالية التي تعمل على إصلاح المسار الاقتصادي و إعادة هيكلة اقتصاديات الدول المتعثرة. ذلك أن النشاط الرئيسي للبنك الدولي هو الإقراض بهدف تشجيع الدول على إنشاء المشروعات و إصلاح السياسات الاقتصادية، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات[1].

إن الوظيفة الرئيسية للبنك الدولي هي تسهيل تدفق القروض الدولية للعمل على إعادة بناء المناطق التي دمرتها الحرب العالمية الثانية و تقديم مختلف أنواع القروض إلى دول العالم الثالث. فقد استهدف إنشاء البنك تقديم المساعدة إلى الدول التي تفوق حاجتها المساعدة التي يمكن أن تحصل عليها من صندوق النقد الدولي، و تتضمن هذه المساعدات تقديم القروض من أجل البناء و التعمير. فيقوم البنك الدولي بمد الدول الأعضاء بقروض طويلة الأمد لتمويل مشروعات استثمارية معينة يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء و إدارة البنك[2].

فهو مؤسسة عالمية تعاونية للتنمية يبلغ عدد بلدانها الأعضاء 189 بلداً، وباعتباره أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم فإنه يساند رسالة مجموعة البنك الدولي من خلال تقديم قروض وضمانات ومنتجات إدارة مخاطر وخدمات استشارية للبلدان متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية.

أُنشئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 1944 لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وانضم مع المؤسسة الدولية للتنمية، وهي الصندوق المعني بمساعدة أشد البلدان فقرا، ليشكلا معا مجموعة البنك الدولي. ويعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية عن كثب مع جميع مؤسسات مجموعة البنك الدولي والقطاعين العام والخاص في البلدان النامية لإنهاء الفقر وبناء الرخاء المشترك .

بوجه عام، يساعد البنك الدولي على ضمان إمكانية استدامة التقدم المحرز على صعيد الحد من الفقر وتوسيع نطاق الرخاء. ويشدد البنك الدولي بصورة خاصة على مساندة الشريحة الأدنى من البلدان متوسطة الدخل في سبيل نهوضها الاقتصادي، والتخرج من المؤسسة الدولية للتنمية كي تصبح مؤهلة للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، في هذا الصدد يعمل البنك الدولي كشريك أساسي للبلدان متوسطة الدخل، و التي تمثل أكثر من 60 % من حافظة مشروعات البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[1]- محمودي مراد. **التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي**. دار الكتاب الحديث. 2002. مصر. ص ص: 113- 114.
[2] - ضياء مجيد الموسوي.**الاقتصاد النقدي**. دار الفكر.1993. ص: 328.

2- أهداف البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

نصت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء و التعمير، على أن أغراض البنك تتجلى فيما يلي:[1]

1- المساعدة في إعمار وتنمية أراضي الدول الأعضاء فيه بتيسير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية، بما في ذلك إحياء الاقتصادات التي دمرتها الحرب أو سبّبت اضطرابها، وإعادة تحويل مرافق الإنتاج للوفاء باحتياجات السلم وتشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدماً.

2- تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية عن طريق الضمانات أو المساهمات في القروض والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص. وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص بشروط معقولة، تكميل استثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم التمويل، بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية، وذلك من رأس ماله الذاتي ومن الموارد المالية التي يقوم بتعبئتها ومن موارده الأخرى.

3- تشجيع نمو التجارة الدولية نمواً متوازناً طويل الأمد والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء، مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها.

4- عقد ترتيبات القروض التي يقدّمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأجدى وأكثر إلحاحاً في المقام الأول، الصغير والكبير منها على السواء.

5- الاضطلاع بعملياته مع مراعاة أثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء، والمساعدة في السنوات التي تلي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلاسة الانتقال من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم.

3- العضوية في البنك الدولي للانشاء و العمير:

نصت كل من المادتين 2 و 6 من الاتفاقية التأسيسية للبنك الدولي للإنشاء و التعمير على آلية و كيفية الانضمام إلى البنك و كذا الانسحاب منه و توقيف العضوية فيه، و ذلك كما يلي:

- **العضوية:** ينص البند الأول من المادة الثانية على ما يلي:[2]

أ- الدول أعضاء البنك الأصليون هي الدول أعضاء صندوق النقد الدولي التي قبلت عضوية البنك قبل تاريخ 31 ديسمبر 1945.

ب- تظل العضوية مفتوحة للدول الأخرى الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وذلك في المواعيد وطبقاً للشروط التي يضعها البنك.

[1] - اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير. **المادة الأولى.** معدلة بتاريخ 16 فبراير1986. متاحة على الموقع الإلتروني للبنك الدولي: http://web.worldbank.org

[2] - نفس المرجع. **المادة 2.** البند الأول.

- **الانسحاب أو إيفاق العضوية:** نصت المادة 6 على ما يلي:[1]

- البند 1- حق الدول الأعضاء في الانسحاب:
يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من عضوية البنك في أي وقت بإرسال إخطار كتابي بذلك للبنك في مقرّه الرئيسي، ويصبح الانسحاب نافذاً في تاريخ استلام ذلك الإخطار.
- البند 2- إيقاف العضوية:
يجوز للبنك أن يقرّر بأغلبية عدد من المحافظين يمثلون أغلبية المجموع الكلّي للأصوات إيقاف عضوية الدولة العضو إذا أخلت تلك الدولة بأي من التزاماتها تجاه البنك. وتعتبر الدولة العضو الموقفة عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها. ولا يحق للدولة العضو الموقفة عضويتها ممارسة أي من حقوقها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب من العضوية، كما أنها تبقى مكلّفة بكافة التزاماتها.
البند 3- وقف العضوية في صندوق النقد الدولي:
تعتبر الدولة العضو التي توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي منفصلة بصورة تلقائية من البنك الدولي بعد انقضاء ثلاثة أشهر ما لم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع المجموع الكلي للأصوات على السماح ببقائها عضواً.

4- اكتتاب الدول الأعضاء في رأس مال البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

عند تأسيس البنك الدولي كان رأس ماله المقترح 10 مليارات من الدولارات الأمريكية، و كان عدد الأعضاء الموقعين على الاتفاقية الخاصة بإنشاء البنك 28 عضوا من أصل 44 عضو حضروا الاجتماع في بريتن وودز عام 1944. و في عام 1946 بلغ رأس مال البنك المصرح به 12 مليار دولار. بعد المراجعات و المتكررة، إضافة إلى انفتاح البنك على مختلف دول العالم، و إتاحة العضوية لدول أروبا الشرقية عقب انهيار المعسكر الشرقي و غيرها من البلدان الاشتراكية سابقا، زاد رأس مال البنك بصورة مطردة.
حددت عملية الاكتتاب في أسهم رأس مال البنك الولي، بنفس الطريقة التي وزعت على أساسها الحصص في رأس مال صندوق النقد الدولي، و الاختلاف الوحيد بين الطريقتين يتمثل في كيفية تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو. فقد اشترط أن يدفع كل عضو قيمة مساهمته في رأس مال البنك حسب الأسس التالية:[2]
الجزء الأول: يقدر ب 10 % من الحصة الإجمالية، يدفع بالعملة المحلية الوطنية للعضو.
الجزء الثاني: 90 % من الحصة الإجمالية، يدفع على شكل ضمانات رأسمالية تحت الطلب، إما بحقوق السحب الخاصة أو يقابلها من دولار أمريكي، بحسب سعر الصرف السائد بينهما.

[1] - نفس المرجع. **المادة 6.**
[2] - نفس المرجع. ص ص: 274 – 275.

تتحدد حصة كل بلد عضو بناء على حجم اقتصاده (الناتج الداخلي الخام) نسبة إلى الاقتصاد العالمي و بما أن الناتج الداخلي الخام (GDP) للولايات المتحدة الأمريكية كان يمثل حوالي 25 % من الناتج الداخلي للعالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد ساهمت بحوالي 25 % من رأس المال المبدئي لكل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي[1].

5- مصادر تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

يحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على معظم موارده المالية من الأسواق المالية العالمية. وقد أتاح له ذلك تقديم أكثر من 500 مليار دولار من القروض في مختلف أنحاء العالم منذ عام 1946، علما بأن رأس المال الذي دفعته حكومات البلدان المساهمة يبلغ حوالي 14 مليار دولار.

ويتمتع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بدرجة التصنيف الائتماني AAA منذ عام 1959. وتتيح له هذه الدرجة المرتفعة الاقتراض بتكلفة منخفضة، وتمكين البلدان النامية متوسطة الدخل من الحصول على رأس المال بشروط أفضل من شروط السوق.

ويحقق البنك الدولي للإنشاء والتعمير دخلاً سنوياً من العائد على حقوق ملكيته، ومن هوامش أسعار الفائدة التي يحتسبها على القروض التي يقدمها. وتغطي هذه العائدات مصاريف التشغيل الخاصة بالبنك الدولي وتذهب إلى الاحتياطات لتعزيز الموقف المالي له، كما أن جزءاً منها يتم تحويله سنوياً إلى المؤسسة الدولية للتنمية، وهي ذراع مجموعة البنك الدولي لمساعدة البلدان الأشد فقرا.

بصفة عامة يمكن إيجاز أهم مصادر تمويل و موارد البنك الدولي المالية فيما يلي:[2]

1- رأس المال الخاص.

2- الاقتراض من السوق المالية الدولية، بإصدار سندات مقومة بالعملات الدولية في أسواق رأس المال العالمية.

3- الاحتياطات (الإيرادات غير الموزعة على الدول الأعضاء) و الأرباح ، مثل أرباح عمليات المقايضة بالعملات.

4- فوائد استثمار أصول البنك في السندات الحكومية.

5- فوائد استثمار أصول البنك السائلة كودائع لدى المصارف التجارية.

---

[1] - Hendrik Van den berg. **International finance and open-economy macroeconomics**. World Scientific ublishing. 2nd Edition. Singapore. 2016. P : 660.

[2] - نظر:
- ضياء مجيد الموسوي.مرجع سابق. ص: 328.
- ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. مرجع سابق. ص: 273.

6- التصويت بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير:

ينص البند الثالث من المادة الخامسة للاتفاقية التأسيسية للبنك على أن نظام التصويت بالبنك يعتمد على القوة الترجيحية القائمة على عدد الأصوات لكل عضو، و التي تعتمد بدورها على حصة مساهمة كل دولة بحسب حجم و طبيعة اقتصادها، و ذلك كما يلي:[1]

أ- لكل بلد عضو مائتان وخمسون صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه.

ب- ما لم يُنص على خلاف ذلك، تصدر القرارات في جميع المسائل المعروضة على البنك بأغلبية عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها.

توزع الحصص في رأس مال البنك الدولي بين الدول الأعضاء على نفس الأسس التي وزعت بها في صندوق النقد الدولي. و عليه فإن الدول المتقدمة الخمس الكبرى و هي: الولايات المتحدة، بريطانيا فرنسا، ألمانيا و اليابان حصلت على نصيب الأسد من حصص رأس مال البنك أي ما يعادل 43 بالمائة. أما القوة التصويتية لأي دولة عضو فإنها ترتبط بحجم حصة هذه الدولة في رأس مال البنك. فمثلا الولايات المتحدة تمتلك 20 بالمائة من رأس مال البنك، و بناء على ذلك فإنها تمتلك 20 من القوة التصويتية الإجمالية في البنك. و جدير بالذكر أن نفس السياسة المتبعة في صندوق النقد الدولي و المتعلقة بالحصص و القوة التصويتية تتبع في البنك الدولي للإنشاء و التعمير. و عليه فإن الدول الخمسة سالفة الذكر تستحوذ لوحدها على 41 بالمائة من القوة التصويتية الإجمالية للبنك. و لذلك فإن هذه الدول الخمس الكبرى لها تأثير كبير في توجيه سياسات البنك و قراراته[2].

من خلال ما تقدم يتضح أن القوة التصويتية للعضو تتحدد بعدد الأسهم التي اكتتبها العضو في رأس مال البنك، مضافة إلى 250 صوت، الممنوحة لكل دولة عضو في البنك.

على هذا الأساس فإن دولة مثل أفغنستان مثلا لديها 300 سهم، إذن قوتها التصويتية تحتسب كما يلي:

250 صوت + 300 صوت (سهم) = 550 صوت.

الجدير بالملاحظة أن أن النسبة المئوية لعدد الأسهم التي بحوزة العضو الواحد، لا تتطابق مع النسبة المئوية لحقوق التصويت الخاصة بالعضو، إذ أنها تختلف ارتفاعا و انخفاضا، و السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى عملية الاقتراض من البنك الدولي. فالعضو المقترض يخسر أصواتا عند الاقتراض من البنك و تكسب الدولة التي منح القرض بعملتها أصواتا إضافية إلى أصواتها الأساسية[3].

يتحدد نفوذ الدول الأعضاء في كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بمدى مساهمة كل بلد عضو في رأس مالها، و بالتالي كانت تمتلك الولايات المتحدة حوالي 25 من القوة التصويتية في المجالس التنفيذية لكل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي. هذا و قد تراجع نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي عبر السنوات[4].

---

[1] - اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير. **المادة 5. البند الثالث.**

[2] - علي عبد الفتاح أبو شرار. **الاقتصاد الدولي**: نظريات و سياسات. دار المسيرة. الطبعة الرابعة. الأردن. 2015. ص: 483.

[3] - ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. مرجع سابق. ص: 277.

[4] - Hendrik Van den berg. Op. Cit. P : 661.

7- الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

يتيح البنك من خلال شراكة البنك مع البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية حلولا مالية مبتكرة، بما في ذلك المنتجات المالية (القروض والضمانات ومنتجات إدارة المخاطر) والمعرفة والخدمات الاستشارية لحكومات البلدان الأعضاء.

ويمول البنك الدولي للإنشاء والتعمير الاستثمارات في جميع القطاعات، ويقدم المساندة الفنية والخبرات المتخصصة في مختلف مراحل المشروع. ولا تزود موارد البنك البلدان المقترضة بالتمويل الضروري فحسب، ولكنها أيضاً تُعتبر أداة مهمة لنقل المعارف العالمية والمساعدة الفنية.

ويساند البنك الدولي للإنشاء والتعمير جهود الحكومات الرامية لتدعيم إدارة الشؤون المالية العامة وتحسين مناخ الاستثمار، ومعالجة الاختناقات التي تعوق تقديم الخدمات، وتعزيز السياسات والمؤسسات.

تعمل القروض والمشورة التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير على استكمال الجهود الأخرى التي تقوم بها مجموعة البنك الدولي لمساعدة الحكومات على الحد من الفقر وحفز النمو المستدام. و بالإضافة إلى البلدان متوسطة الدخل، يقدم البنك الدولي قروضًا للبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية والمؤهلة أيضًا للحصول على مساندة من المؤسسة الدولية للتنمية.

8- قروض و ضمانات البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

يجوز للبنك أن يضمن أو يمنح قروضا، أو يساهم في قروض لأي بلد عضو أو أية وحدة سياسية تابعة للعضو وأية مؤسسة تجارية وصناعية وزراعية في أراضي الدول الأعضاء بموجب مجموعة من الشروط ، كما أنه يتابعها من أجل ضمان الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، إذ يتخذ البنك مجموعة من الترتيبات التي تتيح له التأكد من أن حصيلة القرض لا تستخدم إلا في الأغراض التي جرى تقديمه من أجلها، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد و الكفاءة، و دون التأثّر بالاعتبارات أو المؤثرات السياسية أو غيرها من العوامل غير الاقتصادية. كما يؤكد البنك على أن تكون القروض التي يمنحها بقصد تنفيذ مشروعات محدّدة في مجال الإنشاء أو التعمير، إلا في أحوال خاصة.

إذا لم تكن الدولة العضو التي يقع في أراضيها المشروع هي المقترض (إذا كان القرض لجهة خاصة داخل الدولة)، فعلى الدولة العضو أو البنك المركزي التابع لها أو أية هيئة أخرى مماثلة يقبلها البنك، أن تكفل ضمان تسديد أصل القرض ودفع الفائدة ورسوم القرض الأخرى.

في حالة تقديم البنك قروضا، فإنه يفتح حسابا باسم المُقترض يرصد فيه قيمة القرض بالعملة أو العملات التي تم تقديم القرض بها، ثم يسمح للمُقترض بالسحب من هذا الحساب لتغطية المصروفات الخاصة بالمشروع حسب نشوئها فعليا.

إذا ضمن البنك قرضا قدمه مستثمرون آخرون، يتقاضى البنك تعويضا مناسبا عن المخاطرة الناشئة عنه فعند ضمان قرض عُقد من خلال القنوات الاستثمارية العادية، يتقاضى البنك عمولة ضمان تستحق الدفع دوريا على المبلغ غير المسدّد من القرض وبنسبة يحددها البنك. و خلال السنوات العشر الأولى من بدء عمليات البنك، لا تقل هذه النسبة عن 1 % في السنة ولا تزيد على 1.5% في السنة. وفي نهاية هذه السنوات العشر، يجوز للبنك تخفيض نسبة العمولة فيما يختص بالأجزاء غير المسدّدة من القروض التي سبق ضمانها أو بالقروض الجديدة[1].

الجدول رقم (01) تطور قروض البنك الدولي للإنشاء و التعمير خلال الفترة 1948 – 1990 (مليون دولار):

السنة المالية	قيمة القرض	السنة المالية	قيمة القرض
1947	250	1979	6989
1950	166.3	1980	7644
1955	409.6	1981	8809
1960	658.7	1982	10330
1961	609.9	1983	11138
1965	1023.3	1984	11947
1970	1688.4	1985	11356
1976	4977	1986	13179
1977	5759	1990	13900
1978	6098	/	/

المصدر:

ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. **التمويل الدولي**. دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع. 2014. عمان. الأردن. ص: 293.

[1] - اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

- المادة 3 . البنود: 3، 4، 5.

- المادة 4. البند: 5.

9- التوزيع الجغرافي لقروض البنك الدولي:

كان اهتمام البنك الدولي للإنشاء و التعمير في السنوات الأولى بعد تأسيسه، موجها إلى دول أوروبا الغربية التي دمرتها الحرب، ففي جوان 1948 بلغ مجموع قيمة القروض التي منحها البنك لإعادة الإعمار قرابة 500 مليون دولار، وزّعت كالآتي:

250 مليون دولار إلى فرنسا، 195 مليون دولار إلى هولندا، 40 مليون دولار إلى الدنمارك و 12 مليون دولار إلى لوكسمبورغ.

و في نهاية السنة المالية (جوان 1952) بلغ إجمالي القروض التي منحها البنك 68 قرضا، شكلت في مجموعها قيمة 1400 مليون دولار، و ذهب أكثر من 35 % من هذا المبلغ (أي 487 مليون دولار) إلى الدول الأوروبية الأربعة المذكورة أعلاه لإعادة إعمارها، بينما وزع الباقي على 64 دولة أخرى.

و الجدير بالملاحظة أن البنك الدولي قد أوقف قروضه إلى الدول الصناعية منذ عام 1968، و كان آخر قرض قد منح لليابان عام 1966. و منذ ذلك الحين بدأ الاهتمام يتحول أكثر فأكثر إلى المناطق الأقل نموا في جنوب أوروبا، ثم إلى دول غير أوروبية (جنوب شرق آسيا)، إذ أصبحت هذه المناطق هي الأكثر انتفاعا بالقروض من البنك الدولي[1].

ثالثا- المؤسسة الدولية للتنمية - International Developement Association – IDA :

1- مفهوم و مهمة المؤسسة الدولية للتنمية:

أنشِئت المؤسسة الدولية للتنمية عام 1960، بهدف منح الدول الأكثر فقرا قروضا بشروط أكثر يسرا من شروط البنك الدولي للإنشاء و التعمير. و تستخدم الدول الفقيرة جدا هذه القروض في تنمية مشاريع البنية الأساسية و الطاقة و ذلك من أجل تحسين الأداء الاقتصادي. و تستمد هذه الهيئة مواردها المالية من تحويلات صافي أرباح البنك الدولي، و المساهمات التي يقدمها بعض الأعضاء من الدول الغنية، و ما يكتتب مع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة من عملات قابلة للتحويل كرأس مال[2].

تعتبر المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) جزء من مجموعة البنك الدولي، و هي معنية بمساعدة أشد بلدان العالم فقراً. وتهدف المؤسسة التي أُنشئت في عام 1960، إلى الحد من الفقر من خلال تقديم قروض تُسمّى "اعتمادات" ومِنح لبرامج تؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة التفاوتات وعدم المساواة وتحسين الأحوال المعيشية للناس.

[1] - ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. مرجع سابق. ص: 292.
[2] - علي عبد الفتاح أبو شرار. مرجع سابق. ص: 481.

وتكمّل المؤسسة عمل ذراع الإقراض الأصلي في البنك الدولي - البنك الدولي للإنشاء والتعمير-، فهذا الأخير تم إنشاؤه ليعمل باعتباره مؤسسة أعمال ذاتية الاستدامة، وهو يقدّم القروض والمشورة للبلدان المتوسطة الدخل والبلدان المتمتعة بالأهلية الائتمانية. ويشترك البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية في جهاز الموظفين ذاته ، وهما يقيّمان المشاريع وفق نفس معايير الصارمة، كما تضم في عضويتها 173 دولة. و قد نص البند الثامن من المادة السادسة على أن المكتب الرئيسي للمؤسسة هو نفسه المكتب الرئيسي للبنك. ويجوز للمؤسسة أن تنشئ مكاتب أخرى في أراضي أي عضو.

وتُعد المؤسسة الدولية للتنمية أكبر مصدر للتمويل الميسّر المقدم إلى أشدّ بلدان العالم فقراً البالغ عددها 77 بلدا*، منها 39 بلدا في أفريقيا.

تقوم المؤسسة بإقراض الأموال بشروط ميسرة، و يعني هذا أن سعر الفائدة على اعتمادات المؤسسة إما صفر أو سعر منخفض للغاية مع أجل سداد يمتد لفترة تتراوح من 25 إلى 38 سنة، شاملاً فترة سماح مدتها 5–10 سنوات. كما تقدم المؤسسة منحا إلى البلدان التي تتعرّض لمخاطر ارتفاع أعباء الديون.

إضافةً إلى القروض الميسّرة والمنح، تعمل المؤسسة على تخفيف أعباء الديون، وذلك من خلال مبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومبادرة تخفيض الديون متعددة الأطراف. وقد قامت المؤسسة منذ عام 1960 بإقراض 328 مليار دولار أمريكي لما يبلغ 112 بلداً.

يتم توجيه العمليات التي تمولها المؤسسة لصالح التعليم الابتدائي، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والمياه النظيفة، ومرافق الصرف الصحي، والإجراءات الوقائية البيئية، وتحسينات مناخ ممارسة أنشطة الأعمال، والبنية الأساسية، والإصلاحات المؤسسية. وتمهد هذه المشاريع الطريق لتحقيق النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وزيادة مستويات الدخل، وتحسين الظروف المعيشية.

2- أهداف المؤسسة الدولية للتنمية:

نصت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية للتنمية على توضيح الغرض من إنشائها، و فيما يلي نص المادة الأولى:

"أغراض المؤسسة هي تشجيع تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاجية وبالتالي رفع مستويات المعيشة في مناطق العالم الأقل نموا الداخلة في نطاق عضوية المؤسسة، ولا سيما عن طريق توفير التمويل لتلبية احتياجاتها الإنمائية الهامة بشروط أكثر مرونة وأقل تأثيرا على ميزان المدفوعات من تلك الخاصة بالقروض التقليدية، وبالتالي تعزيز الأهداف الإنمائية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير"[1]

و تركز المؤسسة الدولية للتنمية على تحقيق النمو عريض القاعدة، ويشمل ذلك:

*- خرجت الهند من أهلية الاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية في نهاية السنة المالية 2014 . لكنها تلقت مساعدة استثنائية إلى غاية 2017.

[1] - الاتفاقية التأسيسية للمؤسسة الدولية للتنمية. **المادة الأولى**. 24 سبتمبر 1960. تمت الزيارة بتاريخ: .متاح على الرابط التالي:
.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/0,,contentMDK:20442423~pagePK:50004410~piPK:36602~theSitePK:676331,00.html

- السياسات الاقتصادية السليمة، والتنمية الريفية، وأنشطة أعمال القطاع الخاص، والممارسات البيئية المستدامة.
- الاستثمار في العنصر البشري، التعليم، والرعاية الصحية خاصة في مجال مكافحة فيروس ومرض الإيدز والملاريا والسل.
- توسيع نطاق قدرات البلدان المقترضة لتقديم الخدمات الأساسية وإرساء مبدأ المساءلة فيما يتعلق بالموارد العامة.
- تحقيق الانتعاش من آثار الحروب الأهلية والاضطرابات المدنية، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية.
- تشجيع التكامل التجاري والإقليمي.

3- قروض وخدمات المؤسسة الدولية للتنمية:

يجري تخصيص أموال المؤسسة الدولية للتنمية للبلدان المستفيدة وفقاً لمستويات الدخل السائدة بها، حيث تقدم الاعتمادات بدون أية فوائد أو بفوائد منخفضة . تتحدد شروط الإقراض وفقا لمستوى المخاطر التي تواجه البلدان المقترضة نتيجة لمخاطر ارتفاع المديونية، ومستوى نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، والجدارة الائتمانية للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وتحصل البلدان المقترضة المعرضة لمخاطر ارتفاع مديونيتها على مساعدات مالية في شكل منح بنسبة 100 %، أما البلدان المعرضة لمخاطر متوسطة من ارتفاع مديونيتها فتحصل على 50 % من المساعدات في شكل منح. فيما تحصل بلدان أخرى على اعتمادات من المؤسسة الدولية للتنمية بشروط اعتيادية أو بشروط مختلطة بآجال استحقاق تبلغ 38 عاما أو بشروط صارمة بآجال استحقاق تبلغ 25 عاما.

تقوم المؤسسة أيضاً بتنسيق مساعدات الجهات المانحة لتقديم العون والإغاثة للبلدان الفقيرة التي لا تستطيع إدارة أعباء خدمة ديونها. وقد قامت المؤسسة بوضع نظام لتخصيص المنح للبلدان المعنية بناء على حجم مخاطر المديونية، حيث تم تصميم هذا النظام لتمكين البلدان من استمرارية القدرة على تحمل الدين.

كما تقوم المؤسسة الدولية للتنمية بدعم و مساعدة البلدان المؤهلة للاقتراض و التي تتعرض لمجموعة متنوعة من الأزمات وحالات الطوارئ التي يمكن أن تقوض جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها. ويشمل ذلك الصدمات الاقتصادية، كالأزمات الغذائية والمالية وأزمات الوقود، والكوارث الطبيعية كالجفاف والزلازل والفيضانات والتسونامي والعواصف.إذ أن تلك الدول لا تملك سوى قدرات محدودة للتصدي لأثر تلك الأزمات نظراً لقلة مواردها، والفجوات القائمة في بنيتها التحتية، ومحدودية تنوّع نشاطها الاقتصادي، وأوجه الضعف البيئي، وانتشار الفقر، وشبكات الأمان الاجتماعي الرسمية التي غالباً ما تكون سيئة التصميم . وغالبا ما تتضمن آثار الأزمات على التنمية في الأمد الطويل انخفاض معدلات النمو، وتدمير أصول البنية التحتية، وتراجع الإيرادات الحكومية والموارد المخصصة للإنفاق على البرامج الإنمائية الرئيسية.

الجدول رقم (02): إقراض المؤسسة الدولية للتنمية حسب القطاعات:

القطاعات المستفيدة	النسبة المئوية (%) من إجمالي الإعتمادات
البنية التحتية	31
الخدمات الإجتماعية	30
الإدارة العامة و القانون	20
الزراعة	12
الصناعة و التجارة	3
التمويل	3

المصدر:

الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية للتنمية. متاح على الرابط التالي: http://ida.albankaldawli.org

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن طبيعة القروض التي تتيحها المؤسسة الدولية للتمويل لا تركز على الطابع الإنتاجي و الصناعي التجاري، إذ نلاحظ أن نسب القروض الموجهة لقطاعات التمويل و الصناعة و التجارة لا تتعدى 3 % من مجموع القروض، و حتى قطاع الزراعة الذي يعتبر قطاعا حيويا بالنسبة للدول الفقيرة لا يتعدى تمويله 12 %. في المقابل نجد أن القروض تتركز في إقامة البنى التحتية التي بلغت نسبة تمويلها 31 %، و كذا الخدمات ات الطابع الاجتماعي كالصحة و التعليم استفادت من 30 % من إجمالي القروض، تليها في لك الإدارة العامة و القانون بنسبة 20 %. و توضح هذه النسب طبيعة عمل المؤسسة إذ تركز على التحفيف من تداعيات حدة الفقر و دعم التنمية بطريقة غير مباشرة.

في السنة المالية 2016 (المنتهية في 30 جوان 2016) بلغ إجمالي الارتباطات المقدمة من المؤسسة 16.2مليار دولار أمريكي (شاملة الضمانات المقدمة من المؤسسة) منها 12% في صورة منح. مع العلم أن المؤسسة قامت منذ عام 1960 بإقراض 328 مليار دولار أمريكي لما يبلغ 112 بلداً.

إلى جانب التمويل، تعمل المؤسسة الدولية للتنمية على إجراء دراسات تحليلية لبناء القاعدة المعرفية التي تسمح بتصميم سياسات سليمة بغرض الحد من الفقر . كما تسدي المؤسسة المشورة للحكومات بشأن سبل توسيع قاعدة النمو الاقتصادي وحماية الفقراء من الصدمات الاقتصادية.

4- موارد المؤسسة الدولية للتنمية:

في حين يحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) على معظم موارده المالية عن طريق الأسواق المالية العالمية، فإن المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) تحصل على مواردها المالية بدرجة كبيرة عن طريق المساهمات التي تقدمها حكومات البلدان الأعضاء الأكثر غنى. كما تحصل المؤسسة على أموال إضافية من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التمويل الدولية ومن حصيلة سداد اعتمادات المؤسسة التي حصلت عليها البلدان المقترضة في السابق.

ولأن المساهمات المقدَّمة إلى المؤسسة يتم تجميعها مع مدفوعات السداد من البلدان المتلقية سابقاً، فإن المؤسسة بذلك توفر مصدرا مهما ومستقرا للتمويل يمكن للبلدان المؤهلة للاقتراض منها أن تعتمد عليه لتمويل أولوياتها الإنمائية.

حاليا تضم مجموعة الدول المانحة 51 من الشركاء التقليديين والناشئين،. وتؤكد هذه المساهمات على الدور المتزايد الذي باتت تلعبه بلدان الأسواق الناشئة في تنمية البلدان الأفقر. واشتمل التجديد أيضا على مساهمات من البلدان المتعاملة مع المؤسسة الدولية للتنمية والبلدان التي لم تعد مؤهلة للاقتراض منها وذلك من خلال حصيلة سداد الاعتمادات وتشديد الشروط وتسريع سداد الاعتمادات.

يلتقي الشركاء مرة كل ثلاث سنوات لتجديد الموارد المالية للمؤسسة واستعراض سياساتها. وقد تم إنجاز العملية السابعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة، وهي الأحدث في سلسلة عمليات التجديد، في شهر ديسمبر 2013، وأسفر ذلك عن تعبئة مستوى قياسي من الموارد قدره 34.6 مليار وحدة من وحدات السحب الخاصة (52.1 مليار دولار) لتمويل مشاريع المؤسسة خلال فترة تمتد لثلاثة أعوام، من 2014 حتى 2017. ويشمل هذا المبلغ مساهمات في شكل منح من الشركاء، وحصيلة سداد الاعتمادات، وتحويلات من مجموعة البنك الدولي، وقروض ميسرة من الشركاء [1].

5- آلية تخصيص و صرف موارد المؤسسة الدولية للتنمية:

تحتاج البلدان السبعة والسبعون المؤهلة لتلقي الاعتمادات والمنح من المؤسسة الدولية للتنمية إلى التمويل الميسّر بدرجة كبيرة للغاية. ولكن الأموال المتاحة، والتي يتم تحديدها بمجرد التعهد بتقديم المساهمات من جانب الحكومات المانحة، عادة ما تكون أقل بكثير من احتياجات البلدان. ومن ثم يتعين على المؤسسة تخصيص الموارد الشحيحة فيما بين البلدان المؤهلة. ويتم ذلك بناءً على أداء سياسات البلدان المتلقية وقدراتها المؤسسية بحيث يتأتى تركيز الموارد على المجالات التي من المرجح أن تساعد بدرجة كبيرة على الحد من الفقر. و من ثم يجري أختيار الدول المستحقة لهذه الموارد المالية بناء على درجة الأهلية للاستفادة من هذه المساعدات، إذ ثمة معياران يجري استخدامهما في تحديد أهلية البلدان للحصول على موارد من المؤسسة الدولية للتنمية وهما:

أ- الفقر النسبي: و يقصد به أن نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي يقل عن حد معين، ويتم تحديث بياناته سنوياً (بلغ في السنة المالية 2016: 1215 دولار أمريكي للسنة).

ب- عدم التمتع بأهلية ائتمانية للاقتراض بشروط السوق: ومن ثم الحاجة إلى موارد ميسرة لتمويل برنامج البلد الإنمائي.

[1] - المؤسسة الدولية للتنمية . **كيف يتم تخصيص موارد المؤسسة الدولية للتنمية؟**. تمت الزيارة بتاريخ 20 مارس 2019. متاح على الرابط التالي:
http://ida.albankaldawli.org/financing/resource-management

تقوم المؤسسة الدولية للتنمية بوضع ترتيبات تصنيفية لمختلف المخاطر خاصة ما تعلق بالقدرة على تحمل أعباء الديون لكل بلد على حدى، في إطار التعاون المشترك بين صندوق النقد والبنك الدوليين لاستمرارية القدرة على تحمل الديون للبلدان منخفضة الدخل. بعد ذلك، تقوم المؤسسة بتحويل هذه الترتيبات التصنيفية لدرجة خطورة المديونية إلى "نظام إشارات مرور"، يحدد بدوره نسبة المنح و الاعتمادات عالية التيسير التي تقدمها المؤسسة لكل بلد على حدة، بحيث ترتبط درجة الخطورة العالية أو المعاناة من ضغوط المديونية (إشارة "حمراء") بالحصول على منح بنسبة 100%، في حين ترتبط درجة الخطورة المتوسطة (إشارة "صفراء") بالحصول على منح بنسبة 50% واعتمادات بنسبة 50%، أما درجة الخطورة المنخفضة (إشارة "خضراء") فترتبط بالحصول على اعتمادات (قروض) فقط.

يحصر هذا الإطار نطاق أهلية الحصول على المنح على البلدان المؤهلة فقط للاقتراض من المؤسسة، أي أنه يستثني البلدان الخليطة المؤهلة للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ والمؤسسة، أو البلدان التي تحصل على قروض بشروط مشددة بغض النظر عن أوضاع ديونها الخارجية. و يرجع هذا الاستثناء إلى أن تلك البلدان تتمتع بقدرة أكبر على الوصول إلى أسواق رؤوس الأموال، ونتيجة لذلك فإن هياكل ديونها قد تختلف عن هياكل ديون البلدان المؤهلة فقط للاقتراض من المؤسسة.

6- التصويت بالمؤسسة الدولية للتنمية:

نص البند الثالث من المادة السادسة للاتفاقية التأسيسية للمؤسسة الدولية للتنمية، بعنوان "التنظيم و الإدارة" على كيفية تحديد القوة التصويتية داخل المؤسسة و التي تختلف عن نظيرتها لدى البنك الدولي للإنشاء و التعمير، كما نصت ذات المادة على كيفية الفصل في الأمور التي تُعرَض للمؤسسة أثناء تسيير مهامها، و ذلك كما يلي:[1]

أ- يكون لكل عضو أصلي، بالنسبة لاكتتابه المبدئي 500 صوت، وصوت واحد إضافي لكل 5000 دولار من اكتتابه المبدئي.

ب- تقرر جميع الأمور المعروضة على المؤسسة بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد.

7- الانسحاب من المؤسسة و إيقاف العضوية فيها:

تم تخصيص المادة السابعة من الاتفاقية التأسيسية للمؤسسة لتسيير حالات الإنسحاب ، إيقاف العضوية و كذا إيقاف العمليات، بما في ذلك حالة انسحاب البلد من عضوية البنك الدولي للإنشاء و التعمير و أثر ذلك على عضويته في المؤسسة الدولية للتنمية، و قد نصت البنود 1، 2 و 3 من المادة السابعة على ذلك كما يلي:[2]

[1] -أنظر:
الاتفاقية التأسيسية للمؤسسة الدولية للتنمية. **المادة السادسة. البند الثالث**. مرجع سابق.
[2] - الاتفاقية التأسيسية للمؤسسة الدولية للتنمية. **المادة السابعة. البند 1، 2 و 3**. مرجع سابق

البند 1- الانسحاب من جانب الأعضاء:

يجوز لأي عضو أن ينسحب من عضوية المؤسسة في أي وقت بإرسال إخطار كتابي إلى المؤسسة في مكتبها الرئيسي، ويصبح الانسحاب نافذا في تاريخ استلام ذلك الإخطار.

البند 2- إيقاف العضوية:

أ- إذا لم ينفذ أحد الأعضاء أي التزام من التزاماته للمؤسسة، يجوز للمؤسسة أن توقف عضويته بقرار بأغلبية المحافظين، الذين يمارسون أغلبية من المجموع الكلي للأصوات (مجموع قوة التصويت). والعضو الذي يوقف على هذا النحو تنقطع عضويته تلقائيا بعد سنة واحدة من تاريخ إيقافه إلا إذا اتخذ قرار بنفس الأغلبية بإعادة عضويته.

ب- لا يحق لأي عضو خلال إيقافه أن يمارس أية حقوق بموجب هذه الاتفاقية إلا حق الانسحاب، ولكنه يظل خاضعا لجميع الالتزامات.

البند 3- وقف العضوية في البنك أو التوقف عن العضوية فيه:

أي عضو يوقف عن العضوية في البنك ، أو تتوقف عضويته في البنك، يوقف تلقائيا عن العضوية في المؤسسة، أو تتوقف عضويته فيها، حسب الحالة.

8- علاقة المؤسسة الدولية للتنمية مع البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

حدد البند السادس من المادة السادسة للاتفاقية التأسيسية للمؤسسة طبيعة العلاقة التي تحكم بين المؤسستين اللتين تعتبران العمود الفقري لمجموعة البنك الدولي، كما يلي:[1]

أ- تكون المؤسسة هيئة (كيانا) منفصلة ومتميزة عن البنك وتُحفظ أموال المؤسسة منفصلة وبعيدة عن تلك الخاصة بالبنك. ولا تقترض المؤسسة من البنك أو تقرضه، إلا أن هذا لا يمنع المؤسسة من استثمار الأموال التي لا تحتياج لها في عملياتها التمويلية في الأوراق المالية الخاصة بالبنك.

ب- يجوز للمؤسسة إجراء ترتيبات مع البنك بخصوص التسهيلات والموظفين والخدمات وترتيبات لاسترداد المصاريف الإدارية التي تدفعها أولا إحدى المنظمتين نيابة عن الأخرى (لحساب الأخرى).

ج- ليس في هذه الاتفاقية ما يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك، أو يجعل البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي للإنشاء و التعمير يقوم بتحويل جزء من أرباحه السنوية لصالح المؤسسة الدولية للتنمية لدعم عملياتها، و هذا نظرا للطابع التجاري المحض للبنك و الذي يمول نفسه بنفسة عن طريق الأرباح التي يحققها، على عكس المؤسسة الدولية التي تحتاج إلى التمويل نظرا لمهمتها و طبيعة قروضها الميسرة و المنح غير الربحية.

[1] - نفس المرجع. **المادة السادسة. البند السادس.**

رابعا- مؤسسة التمويل الدولية - International Finance Corporation– IFC:

1- مفهوم مؤسسة التمويل الدولية و الغرض من إنشائها:

تأتي مؤسسة التمويل الدولية في سياق تطور أدوار و أذرع مجموعة البنك الدولي، إذ مع إنشاء مؤسسة التمويل الدولية في 1956، برأس مال مصرح به مقداره 100 مليون دولار فقط[1]، أصبحت مجموعة البنك الدولي قادرة على تقديم القروض لشركات القطاع الخاص والمؤسسات المالية في البلدان النامية.

تعتبر مؤسسة التمويل الدولية إحدى الأذرع المالية لمجموعة البنك الدولي، تتمتع باستقلالية ذمتها المالية والقانونية. و قد جاء في اتفاقيتها التأسيسية أنها تعمل على تشجيع الاستثمار في البلدان النامية عن طريق دعم القطاع الخاص وتنمية الأسواق المحلية، وبناء علاقات مع الجهات المتعاملة معها في الأسواق النامية.

أنشئت مؤسسة التمويل الدولية عام 1956، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 184 عضوا، وللانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية يجب أن يكون البلد المعني أولا عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير. و يقع مقرها الرئيسي بالعاصمة واشنطن.
تعتبر مؤسسة التمويل الدولية أكبر مؤسسة إنمائية عالمية تركز بصورة حصرية على دعم وتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية.عن طريق استخدام مواردها المالية وخبراتها الفنية وتجاربها العالمية لمساعدة شركائها في التغلب على مختلف التحديات.
وتعمل المؤسسة على تقديم الإستثمارات والخبرات وبناء الشراكات طويلة الأجل التي يمكنها أن تساعد في تذليل معوقات التنمية في مجالات مثل التمويل والبنية التحتية والبيئة التنظيمية وتحسين مهارات العاملين.
و قد حددت المادة الأولى من الاتفاقية التأسيسية لمؤسسة التمويل الدولية الغرض من إنشائها، و فيما يلي نص المادة الذي يبين هدفها الرئيسي: [2]
"الغرض من المؤسسة هو تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع نمو مشروعات القطاع الخاص الإنتاجية في البلدان الأعضاء، و لا سيما المناطق الأقل نموا، و بالتالي تكملة أنشطة البنك الدولي للإنشاء و التعمير IBRD".

2- مهام مؤسسة التمويل الدولية:

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية التأسيسية لمؤسسة التمويل الدولية مبينة للخطوط العريضة لمهامها و ذلك من أجل تحقيق هدفها الأساسي، و الذي سبق التطرق إليه، و في هذا الإطار نصت المادة الأولى على ما يلي:

[1] - ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. مرجع سابق. ص: 284.
[2] - الاتفاقية التأسيسية لمؤسسة التمويل الدولية. المادة الأولى. معدلة بتاريخ 27 جوان 2012. واشنطن. ص: 1.

و في معرض تحقيق هذا الغرض (هدف مؤسسة التمويل الدولية) تقوم المؤسسة:[1]

1- بالاشتراك مع مستثمرين من القطاع الخاص بالمساعدة على تمويل إنشاء و تحسين و توسيع مشروعات القطاع الخاص الإنتاجية التي من شأنها أن تسهم في تنمية البلدان الأعضاء فيها عن طريق تنفيذ استثمارات، بدون ضمانات سداد من الحكومة العضو المعنية، في الحالات التي لا يتوفر فيها رأس المال الكافي من القطاع الخاص بشروط معقولة.

2- بالسعي إلى الجمع بين فرص الاستثمار و رأس المال المحلي و الأجنبي و الإدارة ذات الخبرة.

3- بالسعي إلى التحفيز و المساعدة على خلق الظروف المؤدية إلى تدفق رأس المال من القطاع الخاص المحلي و الأجنبي إلى الاستثمارات الإنتاجية في البلدان الأعضاء.

3- علاقة مؤسسة التمويل الدولية بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير:

حدد البند السادس من المادة الرابعة للاتفاقية التأسيسية لمؤسسة التمويل، و الذي جاء بعنوان "العلاقة مع البنك"، طبيعة العلاقة التي تحكم المؤسسة و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، كفرعين منفصلين ينضويان تحت لواء مجموعة البنك الدولي، و جاء نص البند كما يلي:[2]

أ- تكون المؤسسة كيانا منفصلا و متميزا عن البنك ، و تُحفظ أموال المؤسسة منفصلة و بمعزل عن أموال البنك. و لا تمنع أحكام هذا القسم المؤسسة من وضع ترتيبات مع البنك بشأن المرافق و شؤون الموظفين و الخدمات و ترتيبات رد المصاريف الإدارية التي تدفعها أولا أي من المؤسستين نيابة عن الأخرى.

ب- لا شيئ في هذه الاتفاقية يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك، أو البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة.

كما نص البند الثالث من المادة الخامسة على ما يلي:[3]

"أي عضو يُوَقَّفُ عن العضوية في البنك، أو يتوقف عن العضوية فيه، يُوَقَّفُ تلقائيا عن العضوية في المؤسسة، أو يتوقف عن العضوية فيها، حسب مقتضى الحال".

[1] - نفس المرجع.
[2] - نفس المرجع.. المادة الرابعة. البند السادس. ص: 7.
[3] - نفس المرجع. المادة الخامسة. البند الثالث. ص: 9.

خامسا- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

International Center for Settlement of Investement Disputes – ICSID - :

1- مفهوم المركز الدولي لتسوية المنازعات:

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو مؤسسة تابعة لمجموعة البنك الدولي، تأسست بموجب اتفاقية متعددة الأطراف عام 1965 بواشنطن، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 ، و يقع مقرها بنفس المقر الرئيسي لمجموعة البنك الدولي، وهي تسعى إلى تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضيفة.

بنهاية العام المالي 2018* ، أحصى المركز 162 دولة موقّعة على اتفاقيته التأسيسية و متعاقدة، منها 153 دولة متعاقدة مع المركز. في انتظار مصادقة المكسيك التي أصبحت أحدث دولة توقع الاتفاقية لتصبح بذلك 154 دولة متعاقدة على الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن التوقيع على الاتفاقية معناه الالتزام ببنودها و كل ما جاء فيها، في حين أن التعاقد مع الاتفاقية أو مع المركز معناه، الاستفادة من خدماته التحكيمية التي يقدمها مقابل عمولة، لكن دون التقيّد بما جاء في الاتفاقية.

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واحدا من المنظمات الخمس في مجموعة البنك الدولي و هو المؤسسة غير المالية الوحيدة التي تقدم مجموعة من الأدوات لدعم تحقيق أهداف البنك، و ذلك من خلال تقديم خدمات محايدة وفعالة لتسوية المنازعات، إذ يساعد المركز في تعزيز مناخ الاستثمار وجعل الاستثمار الدولي أكثر أمانًا، الأمر الذي يسهم في دعم جهود البنك الدولي لزيادة التمويل من أجل التنمية إلى أقصى حد من خلال تشجيع الاستثمار الخاص والمناخ الاستثماري المستقر.

في هذا الإطار يتعاون المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مع مؤسسات مجموعة البنك الدولي الأخرى بعدة طرق، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات مشتركة، و إعداد الوثائق المتعلقة بالاستثمار، و الاجتماعات من أجل إعداد البيانات بخصوص الاتجاهات والتطورات في المركز[1].

2- هدف و وظيفة المركز الدولي لتسوية المنازعات:

نصت المادة الأولى من اتفاقية التأسيس على أن هدف المركز هو توفير التوفيق و التحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين رعايا الدول المتعاقدة فيما بينها. و يقصد "بأحد رعايا الدولة المتعاقدة" كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع".

*- تحتسب السنة المالية لمجموعة البنك الدولي اعتبارا من 1 جويلية إلى غاية 30 جوان.

[1] - The International Centre for Settlement of Investment Disputes . **Annual Report** . 6 September 2018. Washington. P P : 1 – 13.

تجدر الإشارة إلى أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يقوم بوظيفة التحكيم القائمة على التسوية القضائية بين الأطراف المتنازعة على المستوى الدولي و ذلك بتشكيل محكمة تسمى "المحكمة التحكيمية"، كما يقوم المركز بالتوفيق بين أطراف النزاع في حالة رغبتها في التسوية الودّية فيما بينها، إذ تتمثل وظيفة المركز في توضيح النقاط محل الخلاف و محاولة إيجاد الحل الذي يقبله الطرفان، و في حالة التوصل إلى اتفاق يثبت بمحضر رسمي.

3- الوضع القانوني للمركز الدولي لتسوية المنازعات:

يتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، فهو يمتلك على سبيل المثال أهلية التعاقد، أهلية تملك الأموال المنقولة و العقارية و أهلية التقاضي. و من أجل تمكينه من أداء مهامه بسيادية و حيادية تامتين يتمتع المركز و أرشيفه و كذا أعضاء المركز بالحصانة، في كل بلد يوجدون به.

4- تمويل المركز الدولي لتسوية المنازعات:

يتم تمويل المركز عن طريق الرسوم التي تُدفَع له مقابل الانتفاع بخدماته، كما قد تساهم الدول الأعضاء في البنك الدولي و المتعاقدة مع المركز في تمويله كل بحسب حصته في رأس مال البنك، في حالة عدم كفاية مصادره الخاصة[1].

سادسا- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار-Multilateral Investment Guarantee Agency-MIGA:

1- مفهوم و دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

ظهرت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نظرا للحاجة المتزايدة إلى تقوية التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة. و ذلك نظرا لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من آثار إيجابية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، و تعزيز تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية.

تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) في عام 1988 كعضو تابع لمجموعة البنك الدولي بغرض تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان ذات الاقتصادات الناشئة. و يقع مقرها الرئيسي في مقاطعة كولومبيا بمدينة واشنطن ، كما يجوز للوكالة إنشاء مكاتب أخرى لها وفقاً لما تقتضيه أعمالها. و يبلغ عدد أعضائها 181 دولة، على أن العضوية في الوكالة مفتوحة لجميع أعضاء البنك الدولي للانشاء و التعمير و كذا دولة سويسرا (التي لا تعتبر عضو في البنك الدولي للإنشاء و التعمير) ومع ذلك لا يوجد أي التزام لأعضاء البنك بالانضمام إلى الوكالة.

[1] - أنظر: الاتفاقية التأسيسية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. **المواد التالية: 17- 18 21 - 23 - 25 - 34 – 37.** 1965. واشنطن.

أُنشِأت وكالة ضمان الاستثمار كهيئة متعددة الأطراف بموجب الاتفاقية التأسيسية عام 1985، و التي دخلت حيز التنفيذ عام 1988 كمنظمة دولية مستقلة ذات "شخصية قانونية كاملة" بموجب القانون الدولي والقوانين المحلية لأعضائها، بهدف رئيسي هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين البلدان الأعضاء فيها، ولا سيما البلدان النامية الأعضاء فيها. تجدر الإشارة إلى أن طبيعة "الاستثمارات لأغراض إنتاجية" التي تركز عليها الوكالة من خلال مشاريع وبرامج ملموسة في جميع قطاعات الاقتصاد لا يعني تقييد عملياتها على قطاع التصنيع، فهي تعمل على ضمان الاستثمارات في بلدانها الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية، كما تقوم الوكالة بتنفيذ أنشطة تكميلية لتعزيز تدفقات الاستثمار و الأنشطة الترويجية[1].

من هنا يتجلى الدور الأساسي للوكالة في تذليل المخاوف و الصعوبات التي تعترض التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة من طرف القطاع الخاص، و كذا التأمين على المخاطر المحيطة بهذه الاستثمارات. و يتعلق الأمر هنا بتلك المخاوف و المخاطر غير التجارية، كالمخاطر السياسية، القانونية و غيرها و تشتمل في ذلك على حالات التأميم من طرف الدول المضيفة، حالات الإخلال بالعقود، عدم تحويل العملات و القيود على تحويل الأموال المُصَادرة، حالات الاضطرابات السياسية أو الحروب... على أن خدماتها متاحة فقط للدول الأعضاء في الوكالة، إذ يقتصر الضمان على الاستثمارات التي تتدفق في أراضي الدول النامية المنتمية إليها دون سواها. مع العلم أنه لا يجوز للوكالة أن تبرم عقداً للضمان قبل موافقة الدولة المضيفة على قيام الوكالة بضمان الاستثمار ضد المخاطر المطلوب تغطيتها.

2- هدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملةً لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى. و لخدمة هدفها، تقوم الوكالة بما يلي:[2]

- إصدار ضمانات ، بما في ذلك التأمين المشارك وإعادة التأمين ، ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق بالاستثمارات في بلد عضو و التي تتدفق من بلدان أعضاء أخرى.

- الاضطلاع بأنشطة تكميلية مناسبة لتعزيز تدفق الاستثمارات إلى البلدان النامية الأعضاء وفيما بينها.
- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه لخدمة هدفها.
تسترشد الوكالة في جميع قراراتها بأحكام هذه المادة.

[1] - Multilateral investment guarantee agency .**The Multilateral Investment Guarantee Agency.** Commentary on the Convention Establishing The Multilateral Investment Guarantee Agency. P : 3.
[2] - Multilateral investment guarantee agency **. convention etablishing the multilateral investment guarantee agency.** October 11, 1985. Seoul. PP : 2-3.

3- مهام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

نصت المادة 23 من الاتفاقية التأسيسية للوكالة على تحديد مهامها، و فيما يلي اختصار لأهمها:[1]

- إجراء الأبحاث و الأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات، و نشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول النامية الأعضاء، بهدف تحسين الظروف المتعلقة بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول. و يجوز للوكالة بناء على طلب أي من الأعضاء أن يقوم بتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتحسين ظروف الاستثمار في إقليم ذلك العضو.

- السعي إلى إزالة العقبات التي تعوق تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء.
- التنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية تشجيع الاستثمار الأجنبي وخاصة شركة التمويل الدولية.
- تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة.
- السعي إلى الدخول في اتفاقات مع الدول النامية الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول التي يتوقع أن تكون من الدول المضيفة.
- تشجيع وتيسير إبرام الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء.
- دعم الجهود التشجيعية بهدف زيادة حركة الاستثمارات فيما بين الدول النامية الأعضاء.

4- المخاطر الصالحة للضمان من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

طبقا للمادة الحادية عشر من الاتفاقية التأسيسية للوكالة، يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من أنواع المخاطر التالية:[2]

أ- تحويل العملة:

فرض قيود تعزى إلى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عملة قابلة للتحويل الحر ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان.

ب- التأميم والإجراءات المماثلة:

اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي، أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ إجراء إداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثماره.

ت- الإخلال بالعقد:

نقض الحكومة المضيفة لعقد بينها وبين المستفيد من الضمان، أو إخلالها بالتزاماتها في ظل ذلك العقد وذلك في الأحوال التالية:

- إذا كان من غير الممكن للمستفيد من الضمان اللجوء إلى هيئة قضائية أو هيئة تحكيم (دولية) للفصل في ادعائه .

---

[1] - أنظر:
الاتفاقية التأسيسية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. **المادة الثالثة و العشرون**. 11/10/ 1985 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 12 أفريل 1988. سيول. كوريا الجنوبية.

[2] - الاتفاقية التأسيسية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. **المادة 11**. مرجع سابق.

- إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الإدعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان طبقاً للوائح الوكالة.
- إذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة.

ث- الحرب والاضطرابات المدنية:

في حالة أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة يجوز لمجلس الإدارة- بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة- أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية. مع العلم أنه لا تجوز تغطية الخسائر الناتجة عما يلي:
- اتخاذ الحكومة المضيفة أو قعودها عن اتخاذ أي إجراء، إذا كان المستثمر المضمون قد وافق على هذا الإجراء أو كان مسئولاً عن اتخاذه.
- أي إجراء تتخذه الحكومة المضيفة أو تقعد عن اتخاذه قبل إبرام عقد الضمان أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد.

5- التنظيم و آلية التصويت بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس للمحافظين ومجلس للإدارة إضافة إلى الرئيس و الموظفين الذين يقومون بالواجبات التي تحددها الوكالة.
لمجلس المحافظين جميع السلطات المخولة للوكالة، كما يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس الإدارة المتكون من 12 عضوا على الأقل في مباشرة أية سلطة من سلطاته، ما عدا السلطات السيادية مثل قبول أو إيقاف عضو ما، زيادة أو تخفيض رأس المال، و بعض القرارات المصيرية الأخرى. هذا في حين يتولى الرئيس إدارة الشئون العادية للوكالة تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين.

كما أنه على كل عضو أن يعين بنكه المركزي لإيداع ما تمتلكه الوكالة من عملته أو من أصول أخرى وإذا لم يكن للعضو بنك مركزي فعليه أن يعين لذلك الغرض هيئة أخرى تقبلها الوكالة. و حرصا أن تعكس الأصوات التي يتمتع بها الأعضاء اكتتاباتهم الفعلية في رأسمال الوكالة و كذا أهمية المساهمة المالية لكل عضو أثناء عملية التصويت، يكون لكل عضو (177) صوتاً للعضوية، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه في رأس المال.

سابعا- علاقة الجزائر بمجموعة البنك الدولي:

1- نشأة و تطور علاقة الجزائر بمجموعة البنك الدولي:

تعود بدايات التقارب بين الجزائر و البنك العالمي إلى أول زيارة لمدير البنك الدولي "بيا موسى" إلى الجزائر بتاريخ: 12/10/ 1962، و مع صدور القانون 63-320 بتاريخ 31 أوت 1963 ، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الدولي، تمكنت الجزائر من الانضمام رسميا إلى البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و كذلك المؤسسة الدولية للتنمية.

تم إمضاء أول عقد تمويل بين الجزائر و البنك الدولي للإنشاء و التعمير بتاريخ 14 ماي 1964 و المتعلق بمشروع للغاز المميع السائل، بقرض قيمته 20.6 مليون دولار.

بقيت وتيرة التعاون بين الجزائر و البنك الدولي للإنشاء و التعميرمحدودة إلى حد ما خلال السبعينات و ذلك نظرا للمنطق الاشتراكي الذي تبنته الجزائر خلال هذه المرحلة، و قد قدرت اتفاقيات القروض بين البنك و الجزائر ما بين اتفاقيتين إلى ثلاث اتفاقيات كل سنة كمتوسط، إلى غاية 1989 تقريبا. و قد شملت القروض عدة قطاعات مثل الطرق، الشركة الجزائرية للسكك الحديدية، الموانئ، سونلغاز، التنمية الريفية.

مع نهاية الثمانينات و حلول التسعينات بدأت و تيرة التعامل مع البنك الدولي في التسارع، إذ بلغت عدد الاتفاقيات لعام 1991 سبعة اتفاقيات قرض، تتعلق بتمويل البحث الفلاحي، المساعدة التقنية، مشروع مينائين، كما تميزت بقية القروض بالطابع الصناعي، و بدرجة أقل الطابع الفلاحي. مع العلم أن الكثير من الاتفاقيات التي أُبرمَت بين الطرفين صاحبتها اتفاقيات ضمان قروض.

استمرت العلاقة على حالها خلال مرحلة التسعينات متأثرة بمرحلة التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، و كذا المشهد الأمني غير المستقر في الجزائر، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي المتمثل في كثرة تعاقب الحكومات الأمر الذي عرقل السير الحسن لهذه العلاقة.

مع حلول عام 1999، حدثت ليونة في موقف السلطة التنفيذية في الجزائر بسبب تحسن الأوضاع الأمنية و وصول قيادة سياسية جديدة، لتنتعش العلاقة من جديد، و قد تجلى ذلك في طلب الدعم من البنك الدولي لفتح قطاع الهياكل الاقتصادية القاعدية للاستثمار الخاص، حيث نظم ملتقى للتنازل عن مجموعة من المشاريع التنموية و المؤسسات في إطار دعم الإصلاحات في القطاعات الاستراتيجية، و منذ هذا التاريخ تم الشروع في تقديم قروض من البنك للمؤسسات. من بين ما تضمنه ذلك، تقديم مساعدة تقنية لقطاع الاتصالات و البريد بمبلغ 09 مليون دولار، تقديم مساعدة للخوصصة بمبلغ 05 مليون دولار، مساعدة تقنية لعصرنة نظام الميزانية بمبلغ 23.7 مليون دولار، مساعدة تقنية لقطاع الطاقة و المناجم بمبلغ 18 مليون دولار، و تطوير الهياكل القاعدية للجهاز المالي بمبلغ مقدر ب 16.5 مليون دولار.

يضاف إلى هذا مساعدات لقطاعي المواصلات، و قروض الرهون بمبلغي 8.7 و 5.5 مليون دولار على التوالي، كما تم اعتماد مشروع استعجالي يتعلق بقرض لإعادة البناء الاستعجالي للمنطقة المنكوبة لعين تموشنت، بسبب كارثة الزلزال بقيمة 83.5 مليون دولار.

و قد توج هذا الانفتاح بإقامة مكتب دائم للبنك بالجزائر من خلال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و البنك الدولي للإنشاء و التعمير الممضاة بالجزائر بتاريخ 11 فيفري 2004.

أما بالنسبة لمؤسسة التمويل الدولية، و التي تعتبر ذراع مجموعة البنك الدولي المسؤولة عن تمويل القطاع الخاص، فقد انضمت إليها الجزائر عام 1990، حيث كانت الجزائر تعرف وضعية غير مستقرة على المستويين الأمني و السياسي، بالإضافة إلى غياب تصور حكومي واضح لتحرير الاقتصاد، الأمر الذي لا يسمح للمستثمرين الجزائريين أو الأجانب بجلب استثمارات بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية.

و يعود أول استثمار لهذه المؤسسة لسنة 1993، بقرض لشركة HELIOS البترولية، لتعرف حافظة المشاريع بالجزائر تطورا محتشما، تلته بعض القروض لصالح القطاع المالي مثل قرض "البنك العربي - Arab Banking Corporation Algeria" و قرض لصالح بنك "Société Générale d'Algerie".

ابتداء من سنة 2000، و مع بداية الاستقرار النسبي على جميع الأصعدة بدأ حجم استثمارات مؤسسة التمويل الدولية بالجزائر بالارتفاع، و ذلك بمعدل مشروعين في العام، ليصل عدد المشاريع الممولة من قبل المؤسسة الدولية بالجزائر إلى غاية 2006 إلى سبعة عشر مشروعا. هذا، و قد سجلت سنة 2009 تمويل ثلاث مشاريع متعلقة بالمجال المالي و الصناعي.

أما فيما يتعلق بالتعاون مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، فقد ظلت محدودة كذلك، حيث بلغ عدد المشاريع الموجودة بالحافظة لغاية عام 2008، أربعة مشاريع فقط، كانت على التوالي في: 2007، 2000، 2003، 2008.. مشروعان منهما يتعلقان بقطاع المحروقات ، و هما عبارة عن استثمار إسباني بلغت قيمتهما 60 مليون دولار، أما باقي المشروعين، فالأول فرنسي يتعلق بالمجال البنكي و الآخر عبارة عن استثمار سويسري في مجال الخدمات، لم يتجاوز 4 ملايين دولار.

و هكذا فغن التعاون بين الجزائر و الوكالة متعددة الأطراف ينحصر في إعلام المستثمرين الأجانب حول توفر المناخ الاستثماري بهدف إقامة أعمال بالجزائر[1].

2- محفظة البنك الدولي بالجزائر لعام 2018:

تتألف محفظة البنك الدولي في الجزائر اليوم (2018) من 10 مشاريع للمساعدة الفنية في ستة قطاعات هي كالتالي[2]:

أ- الزراعة والتنمية الريفية:

في ضوء رغبة الجزائر خفض اعتمادها على الواردات من السلع الرئيسية كالحليب والحبوب، يساعد البنك الدولي السلطات المعنية في وضع الآليات اللازمة لتعزيز الإنتاج المحلي . و لضمان وجود نموذج مستدام، فإن هذه المساندة تسعى إلى بدء إنتاج لا يقوم على الطلب القائم فحسب، بل أيضا على سلسلة عرض كاملة التشغيل من الحقل إلى المستهلك.

[1] - لخضر عليان. **البنك العالمي و علاقته بالجزائر**. مذكرة ماجستير. جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس. 2010 – 2011. ص ص: 74 – 84.
[2] - البنك الدولي. **العمل لصالح الجزائر**. 2018. واشنطن. ص ص: 10 – 11.

ب- التمويل:

فيما يتصل بتحديث القطاع المالي، يعمل البنك الدولي مع الحكومة الجزائرية على تنمية القطاع المالي كي يصبح مستقرا شاملا قادرا على الصمود. ولهذا الغرض، يساند البنك الدولي الجهود الإصلاحية التي تبذلها الحكومة على جبهات عديدة، من بينها إدارة البنوك العامة، وتحديث مكتب تحديد الجدارة الائتمانية، وتدعيم القدرات الرقابية لبنك الجزائر.

ت- مناخ الاستثمار:

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز النمو وزيادة تنويع الأنشطة الاقتصادية، يعمل البنك مع الحكومة على تحسين مناخ الأعمال .ويسعى هذا المشروع إلى تدعيم القدرات المؤسسية ودعم تنفيذ الإصلاحات التي تستهدف تشجيع القطاع الخاص.

ث- الحماية الاجتماعية:

يعمل البنك الدولي مع نظرائه في الجزائر على وضع آليات تعويض جيدة الاستهداف كي تتسم بمزيد من الفعالية في تلبية احتياجات الحماية الاجتماعية للمواطنين لتأقلمهم مع الإصلاحات الاقتصادية.

ج- الإدارة المتكاملة للصحراء:

يمثل الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية للصحراء وتحسين سبل العيش لسكانها عنصرا حيويا في التنمية الشاملة المستدامة للمناطق الصحراوية ويسعى هذا المشروع إلى بناء قدرات المؤسسات الوطنية والمستفيدين وإرساء الأساس اللازمة للإدارة المتكاملة للصحراء.

3- رؤية الجزائر 2035:

بموجب هذا المشروع، قُدم للحكومة الجزائرية مساعدة فنية لتصميم وإعداد مسودة رؤية الجزائر 2035 بما في ذلك الأدوات التحليلية والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية (الإدارة القطاع المالي، رأس المال البشري، رأس المال الإنتاجي، البنية التحتية، وسياسة الاقتصاد الكلي). وتستهدف هذه الوثيقة إنتاج تقرير يرسم صورة لما ستبدو عليه الجزائر من رخاء عام 2035 وكيفية تحقيق هذا الهدف .

ويتم استكمال الخدمات الاستشارية ببعض أنشطة العمل التحليلي والمساعدة الفنية التي يتم تمويلها عبر البنك الدولي أو موارد أخرى .وتتعلق هذه الأنشطة بإصلاح الدعم، وسلاسل القيمة في الزراعة (الحليب)، والتنمية الريفية، وكذلك تحسين بيئة الأعمال، ومؤشرات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال.

هذا بالإضافة إلى الخدمات المُستردّة التكاليف التي قُدمت لبنك القرض الشعبي الجزائري، وهو أكبر البنوك الحكومية في الجزائر، والتي تعد أكبر الخدمات التي تقدمها مؤسسة التمويل الدولية.

و يقصد بالخدمات الاستشارية المسددة التكاليف ، تلك البرامج التي يقدمها البنك الدولي للجهات المتعاملة معه من البلدان المتوسطة والمرتفعة الدخل. وبخلاف خدمات الإقراض، فإن هذه الخدمات تستهدف تقديم مساعدات معينة لجهات مؤهلة. وبموجب هذه البرامج، يعمل البنك الدولي مع البلدان بناء على طلبها، ويقوم بتقديم خدمات فنية وخدمات تحليلية ومساندة في التنفيذ .ثم يسترد البنك تكلفة هذه الخدمات الاستشارية[1].

[1] - البنك الدولي. **العمل لصالح الجزائر**. مرجع سابق. ص : 11.

الفصل الثاني

صندوق النقد الدولي

الفصل الثاني- صندوق النقد الدولي -International Monetary Fund –IMF:

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي أثناء المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في جويلية 1944 في "بريتون وودز" بولاية نيوهامبشير الأمريكية. وكانت البلدان الأربعة والأربعين الحاضرة في المؤتمر تسعى إلى وضع إطار للتعاون الاقتصادي الدولي وتجنب تكرار التخفيضات التنافسية لأسعار العملات التي ساهمت في حدوث الكساد الكبير في ثلاثينات القرن الماضي. و قد أدت الفوضى النقدية و المالية التي سادت خلال مرحلة ما بين الحربين ، كذا التخفيض التنافسي للعملات و سياسة إفقار الجار إلى توحيد رؤية البلدان المجتمعة عام 1944، و افتقها على ضرورة إيجاد مؤسسة دولية تعمل ضمان استقرار أسعار الصرف، مما يساعد على تطور التجارة الدولية و تجنب الحروب التجارية. تبلورت هذه الرغبة المشتركة في إيجاد صندوق النقد الدولي، الذي أوكِلَت له مهمة الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي الدوليين.

أولا- ظروف نشأة صندوق النقد الدولي:

خلفت الحرب العالمية الثانية دمارا هائلا بالنسبة للدول المتحاربة، باستثناء أمريكا و بعدها كندا إضافة إلى مراقبة المبادلات و إقامة الحواجز الجمركية. كما خرجت عملات هذه الدول ضعيفة مع عدم إمكانية التحويل باستثناء الدولار، ما يعني أن أي شخص لا يستطيع تسوية عمليات تجارية (أي عمليات تبادل السلع و الخدمات) بدون الخضوع إلى مراقبة و ضوابط التبادلات[1].

إن الاضطرابات التي سادت النظام النقدي الدولي خلال فترة الحرب العالمية الثانية و قبلها، جعلت الدول تجمع رأيها على تسليم أمرها إلى منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على حق تغيير أسعار عملات الدول في العالم. و بالفعل ففي سنة 1944 انعقد في "بريتن وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية مؤتمر ضم الكثير من رجال الاقتصاد و السياسة لدراسة إمكانية الوصول إلى نظام نقدي جديد يمكن أن يسير عليه العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.
تعتبر اتفاقية *بريتن وودز* نتيجة لاتفاق بين ممثلين للولايات المتحدة و آخرين للمملكة البريطانية المتحدة. و ذلك نتيجة لتحليل الحالة الاقتصادية و المالية لفترة ما بين الحربين العالميتين، و رغم ذلك بقيت الخلافات كبيرة خلال فترة الإعداد لبناء نظام نقدي دولي جديد[2].

قبل انعقاد مؤتمر "بريتن وودز" كان قد طرح أمام المؤتمرين مشروعان، أحدهما تقدمت به المملكة المتحدة على لسان مبعوثها الاقتصادي الكبير " جون مينارد كينز"، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت بمشروع ثانٍ على لسان ممثلها الاقتصادي "هاري هوايت". فقد تقدمت انجلترا بمشروع اللورد "كينز"في 07 أفريل1943 في حين تقدمت أمريكا بمشروع "هاري هوايت" في 05 أفريل1943.
رغم أن المشروعان قد اختلفا من عدة نواحي جوهرية، إلا أنهما اتفقا من حيث المبادئ الأساسية، فقد تضمن كل منهما:[3]

---

[1]- Gérard-Marie Henry. **A quoi sert le FMI ?** . Studyrama. 2002. P : 151.
[2] - Jean-Luc Bailly et Autres. **Économie monétaire et financière.** Bréal.2006. p :. p : 314.
[3]- ضياء مجيد الموسوي.**الاقتصاد النقدي**. دار الفكر.1993. ص ص: 303-304.

1- إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية.
2- السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات الدولية.
3- توفير ائتمان دولي للأعضاء.
4- العمل على استقرار أسعار الصرف.

و قد جاء الاتفاق متأثرا بالمشروع الأمريكي أكثر من تأثره بالمشروع الإنكليزي، و ذلك بفضل ثراء أمريكا و قوتها العسكرية و وقوف دول أمريكا اللاتينية إلى جنبها، و بهذا استطاعت التغلب على معارضيها في مؤتمر "بريتن وودز" و خاصة انجلترا التي لم تحصل على تأييد لممثليها بنفس الحماس.
لقد انتهت أبحاث و مناقشات مؤتمر "بريتن وودز" في جوان 1944 و تمخض عن المؤتمر إيجاد صندوق النقد الدولي و مؤسسة مالية دولية ثانية هي البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

ثانيا- رسالة صندوق النقد الدولي:

تتمثل رسالة الصندوق الأساسية في ضمان استقرار النظام النقدي الدولي، أي نظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية الذي يمَكِّن البلدان ومواطنيها من إجراء المعاملات فيما بينها. و قد نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية التأسيسية للصندوق على أن مقره الرئيسي يقع على أراضي البلد العضو صاحب أكبر حصة عضوية، و يجوز إنشاء وكالات أو مكاتب فرعية على أراضي البلدان الأعضاء الأخرى.
يعمل صندوق النقد الدولي على تعزيز الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي على مستوى العالم وفي هذا السياق، يعمل على تيسير التجارة الدولية، وزيادة توظيف العمالة والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ويساعد في جهود الحد من الفقر على مستوى العالم. و تديره البلدان الأعضاء البالغ عددها 189بلدا، وهو في موضع المسؤولية أمامها. ويهدف الصندوق إلى تعزيز التعاون النقدي العالمي وضمان الاستقرار المالي، وتيسير حركة التجارة الدولية، وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم.
و تتجلى أهم الأدوار التي يقوم بها الصندوق فيما يلي: [1]

1- تقديم المشورة للبلدان الأعضاء بشأن اعتماد السياسات التي يمكن أن تساعدها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، ومن ثم تعجيل وتيرة النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر.
2- إتاحة التمويل بصفة مؤقتة للبلدان الأعضاء لمساعدتها في معالجة المشكلات المتعلقة بميزان المدفوعات، وذلك مثلا في ظروف معينة عندما لا تجد لديها ما يكفي من النقد الأجنبي بسبب تجاوز مدفوعاتها الخارجية إيراداتها من النقد الأجنبي.
3- تقديم المساعدة الفنية والتدريب للبلدان بناء على طلبها، لمساعدتها في بناء وتعزيز الخبرات والمؤسسات اللازمة لتنفيذ السياسات الاقتصادية السليمة.

[1]- صندوق النقد الدولي. **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي**. 2017. ص: 5.

ثالثا- أهداف صندوق النقد الدولي:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي على الأهداف الأصيلة للصندوق و المتمثلة فيما يلي: [1]

1- تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور و التعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.

2- تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل و رفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة، و تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.

3- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، و الحفاظ على ترتيبات منظِّمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، و تجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.

4- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء و إلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

5- توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة و بضمانات كافية، و من ثم إعطائها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.

6- تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء و تخفيف حدته، وفقا لما ورد آنفا.

و يسترشد الصندوق في كافة سياساته و قراراته بالأهداف التي تنص عليها هذه المادة.

رابعا- الوضع القانوني لصندوق النقد الدولي و الحصانات و الامتيازات:

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية التأسيسية على الوضعية القانونية لصندوق النقد الدولي، و كل ما يتعلق بالحصانات و الامتيازات الممنوحة له كمؤسسة تمتلك الشخصية القانونية المستقلة و تتمتع بحق الحماية من مصادرة ممتلكاتها من طرف الدول الأعضاء، كما بينت ذات المادة حصانات و امتيازات مسؤولي و موظفي الصندوق، و ذلك كما يلي:[2]

- **القسم 2: يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة و لديه القدرة على وجه التحديد لممارسة ما يلي:**
  - حق التعاقد.
  - حق اكتساب الأموال الثابتة و المنقولة و التصرف فيها.
  - حق التقاضي.

---

[1]- أنظر:
- الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. **المادة الأولى.** 27 سبتمبر 1945. تعديل 03 مارس 2011. الولايات المتحدة. واشنطن. 2011. ص: 02.
- زينب حسين عوض الله. **العلاقات الاقتصادية الدولية**. الفتح للطباعة و النشر. 2003. ص ص: 157- 158 .

[2]- الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. **المادة التاسعة**. 27 سبتمبر 1945. تعديل 03 مارس 2011. الولايات المتحدة. واشنطن. 2011.. ص ص: 26 - 28.

○ **القسم 3: الحصانة القضائية:**

تعفى ممتلكات الصندوق و أصوله أينما وجدت و أيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد بمقتضى إجراء تنفيذي أو تشريعي.

○ **القسم 8: حصانات و امتيازات المسؤولين و الموظفين:**

يتمتع بالإمتيازات و الحصانات التالية جميع محافظي الصندوق و مديريه التنفيذيين و مناوبيهم و أعضاء اللجان و الممثلين المعيَّنين، و مستشاري أي من الأشخاص و المسؤولين و الموظفين المذكورين آنفا ب:

1- الحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بأي أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية، إلا إذا تنازل الصندوق عن هذه الحصانة.

2- إذا كانوا من غير المواطنين المحليين، فإنهم يتمتعون بنفس الحصانات من قيود الهجرة و إجراءات قيد الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية و نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على الصرف الأجنبي التي تمنحها البلدان الأعضاء إلى الدرجات المماثلة من ممثلي البلدان الأعضاء الأخرى و مسؤوليها و موظفيها.

3- نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها البلدان الأعضاء إلى ممثلي البلدان الأعضاء الاخرى و مسؤوليها و موظفيها من ذوي المراتب المماثلة.

○ **القسم 9: الإعفاء من الضرائب:**

أ- يعفى الصندوق و أصوله و ممتلكاته و دخله، فضلا عن عملياته و معاملاته بموجب أحكام هذه الاتفاقية، من جميع الضرائب و الرسوم الجمركية.

ب- لا يجوز فرض ضرائب على الرواتب و المكافآت، أو ما يتعلق بها، و التي يدفعها الصندوق للمديرين التنفيذيين و المناوبين و المسؤولين و الموظفين من غير المواطنين أو الرعايا أو المقيمين.

خامسا- إلتزامات الدول الأعضاء تجاه صندوق النقد الدولي:

إقرارا من الأعضاء بأن الغرض الأساسي من النظام النقدي الدولي يتمثل في توفير إطار لتيسير تبادل السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين البلدان، و الحفاظ على نمو اقتصادي سليم و أن أحد أهدافه الرئيسية يتمثل في مواصلة تطوير الأوضاع الأساسية المنظمة بغية تحقيق الاستقرار المالي و الاقتصادي، يلتزم كل عضو بالتعاون مع الصندوق و سائر البلدان الأعضاء لتأمين ترتيبات منظمة للصرف الأجنبي و العمل على إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف، و على وجه التحديد، يلتزم كل عضو بما يلي:[1]

[1]- الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. **المادة الرابعة**. مرجع سابق. ص ص: 5 - 6.

1- السعي لتوجيه سياساته الاقتصادية و المالية المحلية نحو تعزيز النمو الاقتصادي المنظم بقدر معقول من الاستقرار السعري، مع مراعاة ظروفه الخاصة.

2- العمل على دعم الاستقرار، بإرساء أوضاع اقتصادية و مالية أساسية منظمة، و إقامة نظام اقتصادي لا تترتب عليه اضطرابات عشوائية.

3- تجنب التلاعب بأسعار الصرف أو النظام النقدي الدولي، لمنع إجراء تعديل فعال في ميزان المدفوعات أو لكسب ميزة تنافسية غير عادلة تميزه عن الأعضاء الآخرين.

4- انتهاج سياسات الصرف الأجنبي التي تتوافق مع التعهدات الواردة ضمن أحكام هذا القسم (القسم الأول من المادة الرابعة).

سادسا- جهات الإيداع لدى صندوق النقد الدولي:

نصت المادة الثالثة عشر في قسمها الثاني على جهات الإيداع المخولة من طرف الصندوق، لإيداع موجوداته من الذهب و العملات الأجنبية و كذا المحلية، كما يلي:[1]

أ- يعين كل بلد عضو بنكه المركزي ليكون جهة الإيداع لجميع حيازات الصندوق من عملته، أو يعين أي مؤسسة أخرى يقبلها الصندوق لهذا الغرض إذا لم يكن لديه بنك مركزي.

ب- يجوز للصندوق أن يحتفظ بأصول أخرى بما في ذلك الذهب، لدى جهات الإيداع المعينة من البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة أكبر الحصص في الصندوق، و لدى جهات إيداع معينة أخرى يختارها الصندوق. و يودع في البداية ما لا يقل عن 60 % من حيازات الصندوق على الأقل لدى جهة الإيداع المعينة من البلد العضو الذي يقع مقر الصندوق في أراضيه، و ما لا يقل عن 40 % منها لدى جهات الإيداع التي تعينها البلدان الأربعة المشار إليها أعلاه. غير أن على الصندوق مراعاة تكاليف النقل و احتياجاته المتوقعة في كل ما يجريه من عمليات لتحويل الذهب. و في حالات الطوارئ، يجوز للمجلس التنفيذي تحويل كافة حيازات الصندوق من الذهب أو أي جزء منها إلى أي مكان يضمن لها الحماية الكافية.

سابعا- عضوية صندوق النقد الدولي و الانسحاب منه:

نصت المادة الثانية بعنوان "العضوية" على أن أعضاء الصندوق الأصليون هم البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي و المالي للأمم المتحدة،و التي قبلت حكوماتها عضوية الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945.
و يبقى عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان، وفق الشروط التي يقررها مجلس المحافظين. و تستند هذه الشروط، و منها الشروط المتعلقة بالاشتراكات إلى المبادئ المطبقة على البلدان الأعضاء بالفعل في الصندوق[2].

[1]- نفس المرجع. **المادة 13**. ص: 38.
[2]- الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. **المادة الثانية**. مرجع سابق. ص: 3.

كما نصت المادة 26 من الاتفاقية التأسيسية على تفاصيل الانسحاب من عضوية الصندوق إما بطريقة اختيارية من طرف البلد العضو، و إما بطريقة إلزامية عن طريق فصله من طرف البنك في حالة عدم قدرة البلد العضو على الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، و ذلك كما يلي:[1]

- **القسم 1: حق البلدان الأعضاء في الانسحاب:**

يجوز لأي بلد عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت بإرسال إخطار كتابي إلى الصندوق بمقره الرئيسي، و يسري الانسحاب من تاريخ تسلم الإخطار.

- **القسم 2: الانسحاب الإلزامي:**

أ- إذا لم يتمكن العضو من الوفاء بأي من التزاماته بموجب أحكام الاتفاقية التأسيسية، يجوز للصندوق أن يعلن عدم أهلية هذا العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة.

ب- إذا ظل البلد العضو، بعد انقضاء مهلة معقولة من إعلان عدم أهليته عاجزا عن الوفاء بالتزاماته يجوز للصندوق تعليق حق هذا العضو في التصويت.
ج- إذا استمر البلد العضو بعد انقضاء مهلة معقولة من قرار التعليق عاجزا عن الوفاء بأي من التزاماته يجوز مطالبة هذا العضو بالانسحاب من عضوية الصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين، يصدر بأغلبية خمسة و ثمانين في المائة من مجموع القوة التصويتية.

ثامنا- المهام الرئيسية لصندوق النقد الدولي:

تتعدد و تتشعب المهام و الأدوار المنوطة بصندوق النقد الدولي نظرا للغرض الذي أنشِأ من أجله و كذا نظرا للحاجيات المتزايدة و المستجدة للدول الأعضاء فيه، و هذا وفقا لما تُمليه المتغيرات التي تطرأ على اقتصاديات الأعضاء و كذا على طبيعة النظام النقدي الدولي القائم، و الذي يحكم العلاقات النقدية بين الأعضاء، رغم ذلك يمكن تلخيص المهام الرئيسية للصندوق في ثلاث مهام رئيسية كما يلي:

1- الرقابة:

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية التأسيسية للصندوق في قسمها الثالث على أن الصندوق يشرف على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله، كما يشرف على امتثال كل بلد عضو بالتزاماته، و حتى يتسنى للصندوق أداء وظائفه فإنه يمارس رقابة صارمة على سياسات أسعار الصرف في البلدان الأعضاء و يعتمد مبادئ محددة يسترشد بها جميع البلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه السياسات. و يقوم كل بلد عضو بتزويد الصندوق بالمعلومات اللازمة لتلك الرقابة، و يتشاور معه، بناء على طلب الصندوق بشأن سياسات أسعار الصرف التي ينتهجها.

[1]- نفس المرجع. **المادة 26**. ص ص: 56 - 57.

يعتبر الإشراف على النظام النقدي الدولي ومتابعة السياسات الاقتصادية والمالية في بلدانه الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا من صميم مسؤوليات الصندوق ، وهو نشاط يعرف باسم "الرقابة". وفي سياق هذه العملية التي تتم على المستويين العالمي والإقليمي وكذلك على مستوى البلدان المنفردة، يرصد الصندوق المخاطر المحتملة التي يمكن أن تهدد الاستقرار، ويوصي بما يلزم من تعديلات ملائمة في السياسات للحفاظ على النمو الاقتصادي وتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي.

تعتبر المتابعة الدقيقة التي يقوم بها الصندوق أمر ضروري لتحديد المخاطر التي تهدد الاستقرار والنمو والتي قد تتطلب تعديلات علاجية في السياسات. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل التعاون الدولي في هذه الجهود مطلبا ضروريا في الاقتصاد العالمي الذي أصبح يتسم بالترابط، حيث يمكن أن تؤثر مشكلات أو سياسات البلد الواحد على كثير من البلدان الأخرى. ويمكن تيسير هذا التعاون من خلال عضوية الصندوق التي تضم كل بلدان العالم تقريبا.

عادة ما تنطوي متابعة الصندوق على زيارات سنوية للبلدان الأعضاء يعقد فيها خبراؤه مناقشات مع المسؤولين في الحكومات والبنوك المركزية حول آفاق الاقتصاد والسياسات الاقتصادية الكلية. وتركز هذه المناقشات على سعر الصرف والسياسات النقدية وسياسات المالية العامة والسياسات المالية الكلية بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية الحاسمة بالنسبة للاقتصاد الكلي. ويسعى خبراء الصندوق إلى الالتقاء بأطراف معنية أخرى، ومنها أعضاء الهيئات التشريعية وممثلو القطاع المالي وقطاع الأعمال والاتحادات العمالية والمجتمع المدني. وتؤدي هذه المناقشات مع قطاع واسع من المجموعة المعنية إلى تقييمات أفضل للسياسات الاقتصادية وآفاق الاقتصاد المتوقعة في البلد العضو.

وعند استكمال خبراء الصندوق لعملية التقييم، يقدمون تقريرا إلى المجلس التنفيذي لمناقشته. ثم تُنقَل آراء المجلس بشأن التقرير إلى سلطات البلد العضو ختاماً لعملية تعرف باسم مشاورات المادة الرابعة.

كذلك يجري الصندوق تقييمات منتظمة للتطورات العالمية المحتملة من خلال تقرير" آفاق الاقتصاد العالمي"، ولتطورات الأسواق المالية من خلال" تقرير الاستقرار المالي العالمي"، و لتطورات الموارد العامة من خلال تقرير" الراصد المالي"، و للمراكز الخارجية للاقتصادات الكبرى من خلال "تقرير القطاع الخارجي"، بالإضافة إلى نشر سلسلة من التقارير عن آفاق الاقتصاد الإقليمي.

يقوم الصندوق برصد وتحليل الاتجاهات الاقتصادية السائدة إقليميا وعالميا ويصدر تقارير دورية حول هذه الاتجاهات السائدة. ويتضمن تقرير **"آفاق الاقتصاد العالمي"**عرضا لتحليلات خبراء الصندوق الاقتصاديين بشأن تطورات الاقتصاد العاملي على المديين القصير والمتوسط، ويتناول الموضوعات ذات الاهتمام العاجل على صعيد السياسات ويناقش التداعيات العالمية التي يمكن أن تنشأ عن السياسات الاقتصادية الكلية للاقتصادات الكبرى التي تحتل مكانة محورية على مستوى العالم. وفي **"تقرير الاستقرار المالي العالمي"** يتم تقييم أسواق رأس المال العالمية و الاختلالات ومواطن الضعف المالية التي تفرض مخاطر محتملة على الاستقرار المالي. أما تقرير **"الراصد المالي"** فيقدم تحديثا لتوقعات المالية العامة على المدى المتوسط وتقييما للتطورات التي تطرأ على الموارد العامة. كذلك ينشر الصندوق تقارير عن **آفاق الاقتصاد الإقليمي** تقدم تحليلا مفصلا لمناطق العالم الأساسية.

كما يعمل خبراء الصندوق بالتعاون مع ممثلي مجموعة العشرين من أجل إعداد توجيهات إرشادية لتحديد الاختلالات الكبيرة بين البلدان الأعضاء وتقييمها كل عامين، إذ يحرص الصندوق على التعاون الوثيق مع مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة من أجل مساندة جهودها للحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي عن طريق عملية التقييم المتبادل بين أعضائها. وفي هذا السياق، يحلل الصندوق السياسات المتبعة في البلدان الأعضاء لتحديد مدى اتساقها مع هدف تحقيق نمو عالمي مستمر ومتوازن.

2- المساعدة المالية:

من مسؤوليات الصندوق الأساسية منح القروض لبلدانه الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها مشكلات تمويلية فعلية أو محتملة. وتساهم هذه المساعدات المالية في دعم جهود البلدان الأعضاء لإعادة بناء احتياطياتها الدولية، وتثبيت أسعار عملاتها المحلية، والاستمرار في تغطية مدفوعات الاستيراد، واستعادة الأوضاع المواتية لتحقيق النمو الاقتصادي، مع اتباع سياسات لمعالجة المشكلات التي أفضت في الأساس إلى الوضع القائم، إذ تصمم السلطات في كل بلد برامج وطنية للتصحيح الاقتصادي بالتعاون الوثيق مع الصندوق وبدعم تمويلي منه، على أن يرتهن استمرار هذا الدعم بمدى فعالية تنفيذ التعديلات المقررة، و تُصرَف موارد الصندوق المطلوبة وتكون مقسمة في العادة على أقساط مرحلية تتوافق مع التقدم في خطوات تنفيذ البرنامج.

في هذا السياق يجوز للبلد العضو أن يطلب من الصندوق مساعدة مالية إذا كان يواجه احتياجا فعليا أو محتملا في ميزان المدفوعات – أي إذا كان ينقصه أو قد ينقصه التمويل الكافي لسداد مدفوعاته الدولية الصافية (كالواردات و سداد الديون الخارجية) مع الاحتفاظ بقدر كاف من الأرصدة الاحتياطية للمستقبل.
وعلى عكس بنوك التنمية لا يقدم الصندوق قروضا لتمويل مشروعات محددة.
عندما يقترض بلدٌ عضو من الصندوق توافق حكومته على تصحيح سياساتها الاقتصادية للتغلب على المشكلات التي دفعتها إلى طلب المساعدة المالية من المجتمع الدولي. وتعمل هذه الشروط على ضمان قدرة البلد العضو على سداد القرض للصندوق حتى تتوافر الأموال لأعضاء آخرين في حاجة إليها.
تشمل شرطية الصندوق بمعناها الواسع كلا من البرامج التي يقترحها و يدعمها الصندوق - أي السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الهيكلية - والأدوات المحددة التي تستخدم في متابعة التقدم نحو تحقيق الأهداف التي يقررها البلد العضو بالتعاون مع الصندوق. وتقع على البلد العضو المسؤولية الأولى في اختيار وتصميم وتنفيذ السياسات التي تساهم في نجاح البرنامج المدعم من الصندوق. ويُدْرَج وصف تفصيلي للبرنامج في خطاب نوايا (يتضمن في الغالب مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية). وتعتمد أهداف وسياسات البرنامج على ظروف كل بلد.

تم تصميم الأدوات المختلفة التي يستخدمها الصندوق في الإقراض بحيث تتلاءم مع مختلف أنواع الاحتياجات التي يتعرض لها ميزان المدفوعات (سواء كانت فعلية أم مرتقبة أم احتمالية؛ وسواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل)، بالإضافة إلى الظروف التي تمر بها البلدان الأعضاء على اختلافها.

تميزت قروض الصندوق بدرجة عالية من التذبذب عبر مختلف الفترات الزمنية. فقد حدثت زيادات حادة في قروض الصندوق عقب صدمة النفط في السبعينات وأزمة الدين في الثمانينات. وشهدت التسعينات طفرات أخرى في الطلب على موارد الصندوق إثْر بدء عملية التحول في أوروبا الوسطى والشرقية والأزمات التي لحقت باقتصادات الأسواق الصاعدة. وظل الطلب على هذه الموارد مرتفعا بسبب الأزمات العميقة التي تعرضت لها أمريكا اللاتينية وتركيا في أوائل الألفية الجديدة. ومنذ أواخر عام 2008، عاد مستوى الإقراض إلى الارتفاع من جديد عقب وقوع الأزمة المالية العالمية.

3- تنمية القدرات :

تنمية القدرات هي واحدة من ثلاث مهمات أساسية يضطلع بها الصندوق، إذ يقدم الصندوق المساعدة الفنية والتدريب لمعاونة البلدان الأعضاء في بناء مؤسسات اقتصادية أفضل وتعزيز الموارد البشرية ذات الصلة. ويتضمن هذا على سبيل المثال، تصميم وتنفيذ سياسات ضريبية وإدارية أكثر فعالية، وإدارة الإنفاق، وسياسات النقد و الصرف، و الرقابة و التنظيم في النظامين المصرفي و المالي، والأطر التشريعية والإحصاءات الاقتصادية.

تشكل أنشطة الصندوق في مجال تنمية القدرات جزءا من مهمته الأساسية، إلى جانب متابعة التطورات الاقتصادية العالمية وإقراض البلدان التي تمر بأزمات في ميزان المدفوعات. وتتألف هذه الأنشطة من بناء المؤسسات الاقتصادية (المساعدة الفنية) وتنمية القدرات البشرية ذات الصلة (التدريب) لمساعدة الحكومات على بناء سياسات ومؤسسات فعالة.

يركز الصندوق في أنشطة تنمية القدرات على بناء سياسات ومؤسسات فعالة وتعزيز القدرات البشرية ذات الصلة. ويتضمن هذا على سبيل المثال مساعدة البلدان على زيادة إيراداتها العامة، وتحديث نظمها المصرفية، وإنشاء أطر قانونية قوية، و تحسين إعداد التقارير عن الإحصاءات الاقتصادية الكلية و المالية وتحسين التحليل والتنبؤ الاقتصاديين. ويعمل الصندوق مع المؤسسات الحكومية، مثل وزارات المالية والبنوك المركزية، من خلال المشورة العملية والحلقات التطبيقية للتعلم بين النظراء، والتدريب الذي يركز على السياسات. ويقدم الصندوق دعمه في هذا المجال بعدة طرق، منها بعثات خبراء الصندوق القصيرة التي يوفدها الصندوق من مقره الرئيسي، وتكليف مستشارين مقيمين في مهمات طويلة الأجل داخل البلد المعني، والمراكز الإقليمية لتنمية القدرات.

وتركز جهود الصندوق في مجال تنمية القدرات على مجالات اختصاصه الأساسية التالية:

- **سياسة المالية العامة:** عن طريق إسداء المشورة للحكومات حول كيفية تعبئة الإيرادات وإدارة النفقات بكفاءة، بما في ذلك السياسات الضريبية والجمركية، و وضع الموازنة وإدارة المالية العامة و الدين المحلي و الخارجي، وشبكات الضمان الاجتماعي، وهو ما يسمح للحكومات بتقديم خدمات أفضل مثل المدارس والطرق والمستشفيات.
- **السياسات النقدية وسياسات القطاع المالي**: العمل مع البنوك المركزية لتحديث نظمها المالية، مثل سياسة سعر الصرف والتضخم والدين و رقابتها المصرفية.
- **الأطر القانونية:** مساعدة البلدان على توفيق أطرها القانونية والمعنية بالحوكمة مع المعايير الدولية حتى تتمكن من وضع إصلاحات سليمة للمالية العامة والقطاع المالي، ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- **الإحصاءات:** مساعدة البلدان في إعداد الإحصاءات الاقتصادية الكلية والمالية، وإدارتها ووضع التقارير اللازمة عنها، مما يعزز الفهم الدقيق لاقتصادها ويساعد على صياغة سياسات ترتكز على معلومات أفضل .

تعتمد جهود الصندوق في مجال تنمية القدرات بناء على طلب الدول الأعضاء، وقد تم تقديم الدعم في هذا الصدد لكل الأعضاء البالغ عددهم 189 بلدا. ويؤدي بناء القدرات البشرية والمؤسسية في أي بلد إلى مساعدة الحكومة على تنفيذ سياسات أكثر فعالية، مما يقود إلى نتائج اقتصادية أفضل.

تاسعا- الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي:

تنص المادة الثانية عشر من الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي على أن الهيكل التنظيمي للصندوق يتألف من مجلس المحافظين و المجلس التنفيذي و المدير العام و الموظفين، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري إذا ما قرر مجلس المحافظين ذلك، بأغلبية خمسة و ثمانين في المائة من مجموع القوة التصويتية[1].

يأتي مجلس المحافظين على رأس الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي، و الذي يتألف من محافظ ومحافظ مناوب من كل بلد عضو، وعادة ما يكونون من كبار المسؤولين في البنك المركزي أو وزارة المالية. ويجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة سنويا في سياق الاجتماعات السنوية المشتركة بين الصندوق والبنك الدولي. أما عمل الصندوق اليومي فيشرف عليه المجلس التنفيذي الذي يضم 24 عضوا يمثلون كل أعضاء الصندوق، ويدعمه خبراء الصندوق. والمدير العام هو رئيس موظفي الصندوق و رئيس المجلس التنفيذي، ويعاونه في أداء مهمته أربعة نواب.

[1]- أنظر:
الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. **المادة 12**. ص ص: 29 – 34.

1- مجلس المحافظين :

مجلس المحافظين هو أعلى جهاز لصنع القرار في صندوق النقد الدولي، ويتألف من محافظ ومحافظ مناوب يعينهما كل بلد عضو. ويكون المحافظ في العادة وزيرا للمالية أو محافظا للبنك المركزي في البلد العضو. و يختار مجلس المحافظين أحد المحافظين رئيسا للمجلس.

وقد فوض مجلس المحافظين معظم صلاحياته إلى المجلس التنفيذي، مع الاحتفاظ بحقوق منها حق الموافقة على زيادات الحصص، و توزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة، وانضمام بلدان أعضاء جدد إلى الصندوق، و انسحاب أعضاء منه على أساس إلزامي، وما يدخل من تعديلات على اتفاقية تأسيس الصندوق و نظامه الأساسي.

ويتولى مجلس المحافظين انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي كما يُحتكم إليه لإبداء الرأي الأخير في القضايا المتعلقة بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق. ويجوز أن يتم التصويت في مجلس المحافظين إما بعقد اجتماع لهذا الغرض أو من بُعْد باستخدام خدمات توصيل الرسائل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو نظام التصويت الإلكتروني الآمن لدى الصندوق. وتُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المُدلى بها، ما لم تنص اتفاقية تأسيس الصندوق على خلاف ذلك.

2- المجلس التنفيذي:

يتألف المجلس التنفيذي من المديرين التنفيذيين و يرأسه المدير العام، إذ يضم 24 عضوا ، ويضطلع بمهمة تسيير أعمال الصندوق اليومية ويمارس الصلاحيات المخولة له من مجلس المحافظين، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها له اتفاقية تأسيس الصندوق. ومع سريان التعديل المعني بإصلاح المجلس التنفيذي في 26 يناير 2016، تم اختيار كل المديرين التنفيذيين البالغ عددهم 24 مديرا عن طريق الانتخاب اعتبارا من جولة الانتخاب الاعتيادية في أكتوبر 2016. و كان النظام السابق يمنح الحق للبلدان الخمسة صاحبة أكبر الحصص بأن تعين مديرا تنفيذيا لكل واحدة منها، بينما تقوم بقية البلدان الأعضاء بانتخاب 19 مديرا آخرين.

و يناقش المجلس كل جوانب عمل الصندوق، من التقارير السنوية التي يصدرها خبراء الصندوق بشأن سلامة اقتصادات البلدان الأعضاء إلى قضايا السياسات ذات الصلة بالاقتصاد العالمي. وعادة ما يتخذ المجلس قراراته على أساس توافق الآراء، لكنه يعتمد في بعض الأحيان على أخذ الأصوات بشكل رسمي. وأصوات كل عضو تساوي مجموع أصواته الأساسية (وهي نسبة موزعة بالتساوي بين جميع البلدان الأعضاء) مضافا إليها أصواته القائمة على حصص العضوية. و بالتالي، تتحدد القوة التصويتية للبلد العضو على أساس حصته.

3- المدير العام و الموظفين:

يختار المجلس التنفيذي مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو المديرين التنفيذيين، و يتولى المدير العام رئاسة المجلس التنفيذي، و لكنه لا يملك حق التصويت إلا بالصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات. و يجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين، و لكنه لا يصوت في تلك الاجتماعات و تنتهي ولاية المدير العام بقرار من المجلس التنفيذي.

ويتولى المجلس التنفيذي تعيين المدير العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويساعده في أداء وظائفه نائب أول وثلاثة نواب. ويجوز للمحافظين والمديرين التنفيذيين ترشيح مواطنين من أي بلد عضو في الصندوق لشغل هذا المنصب. ورغم أن المجلس التنفيذي يحق له اختيار مدير عام بأغلبية الأصوات المُدلى بها، فقد درج المجلس على اختيار المعينين في هذا المنصب بتوافق الآراء.

يعتبر مدير عام الصندوق رئيس مجلسه التنفيذي كما أنه رئيس هيئة موظفيه، و تنص اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على أن المدير العام هو "رئيس الموظفين العاملين في الصندوق والذي يدير شؤونه العادية تحت إشراف المجلس التنفيذي. وهو مسؤول عن تنظيم الهيكل الوظيفي للعاملين وتعيينهم في الصندوق وفصلهم منه، بتوجيه عام من المجلس التنفيذي".

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي حسب تحديث 06 فيفري 2019

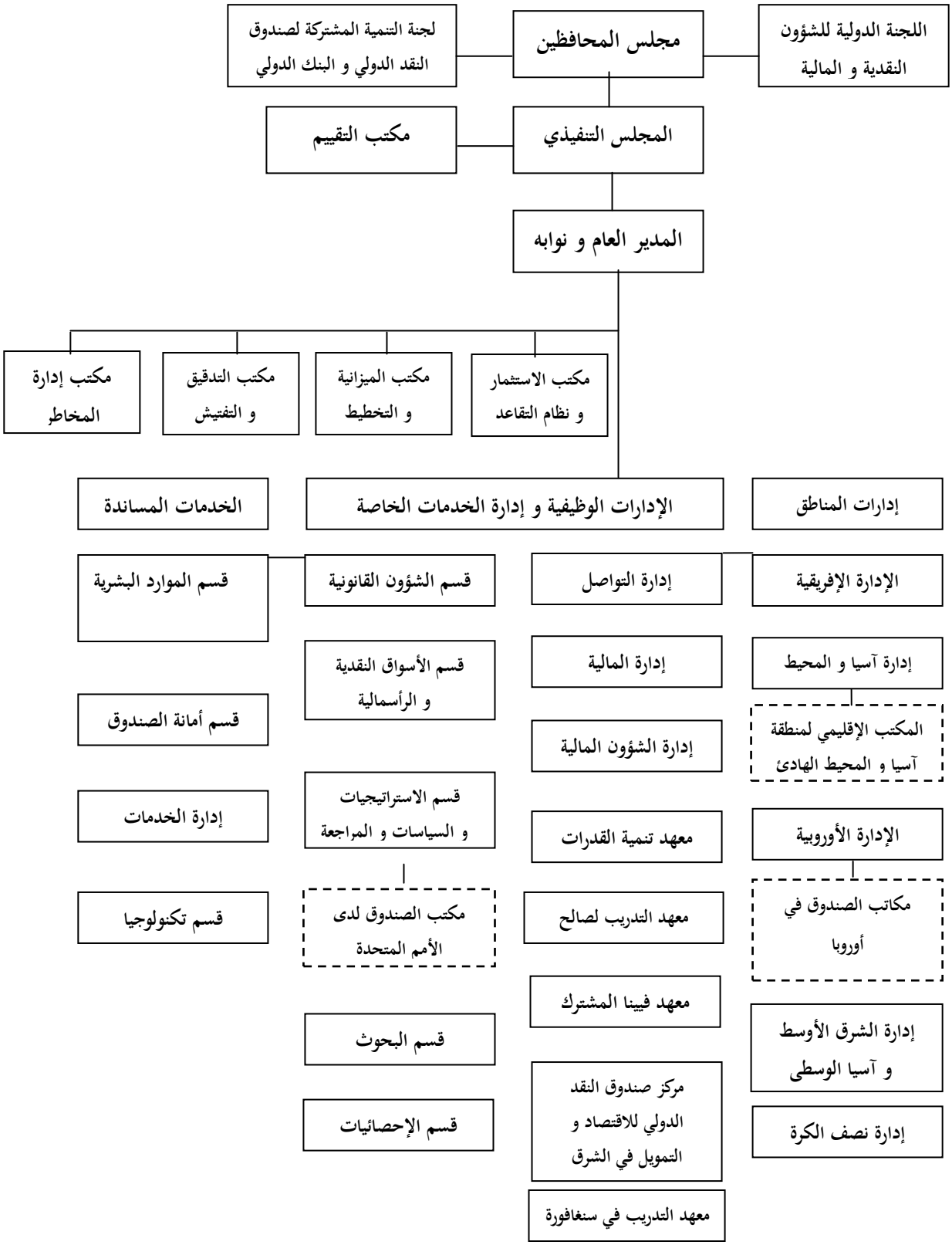

Source : International Monetary Fund. **International Monetary Fund Organization Chart.** Available on the following website: www.imf.org

عاشرا- موارد صندوق النقد الدولي:

تأتي معظم موارد الصندوق المخصصة للإقراض مما يقدمه بلدانه الأعضاء، لا سيما مدفوعاتها لسداد حصص العضوية. ويعمل الاقتراض الثنائي ومتعدد الأطراف كخط دفاع ثان وثالث عن طريق إتاحة مصدر تكميلي مؤقت للموارد المستمدة من حصص العضوية.

ويبلغ إجمالي الموارد الحالية لصندوق النقد الدولي 975 مليار وحدة حقوق سحب ، في حين تبلغ قدرته على الإقراض حوالي 700 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 1 تريليون دولار أمريكي)، بعد وضع جزء من السيولة كهامش أمان[1].

تبقى حصص عضوية البلدان الأعضاء هي المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الصندوق موارده المالية. وتمثل حصة البلد العضو في الأساس انعكاسا للحجم الاقتصادي النسبي للبلد العضو ومركزه في الاقتصاد العالمي .ويُجري الصندوق مراجعة عامة دورية للحصص، كانت آخرها المراجعة الرابعة عشرة في 2010 التي قررت زيادات في الحصص دخلت حيز التنفيذ في 2016. وبمقتضى المراجعة تضاعفت موارد الصندوق المستمدة من الحصص إلى 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 692 مليار دولار أمريكي).

وبالإضافة إلى ذلك، تتيح الترتيبات الائتمانية بين الصندوق ومجموعة من الأعضاء والمؤسسات موارد تكميلية تصل إلى حوالي 182مليار وحدة حقوق سحب خاصة (264 مليار دولار أمريكي) وتمثل أهم مصدر تمويلي مساند لحصص العضوية. و كخط دفاع ثالث، تعهدت البلدان الأعضاء بتقديم موارد من خلال اتفاقيات اقتراض ثنائية بمجموع 316 مليار وحدة حقوق سحب خاصة تقريبا (460 مليار دولار أمريكي).

[1] - International Monetary Fund. **Where the IMF Gets Its Money**. April 19, 2018. Available on the following website: www.imf.org

الشكل رقم (04): خطوط دفاع صندوق النقد الدولي وفق التعديلات المطبقة ابتداء من عام 2016:

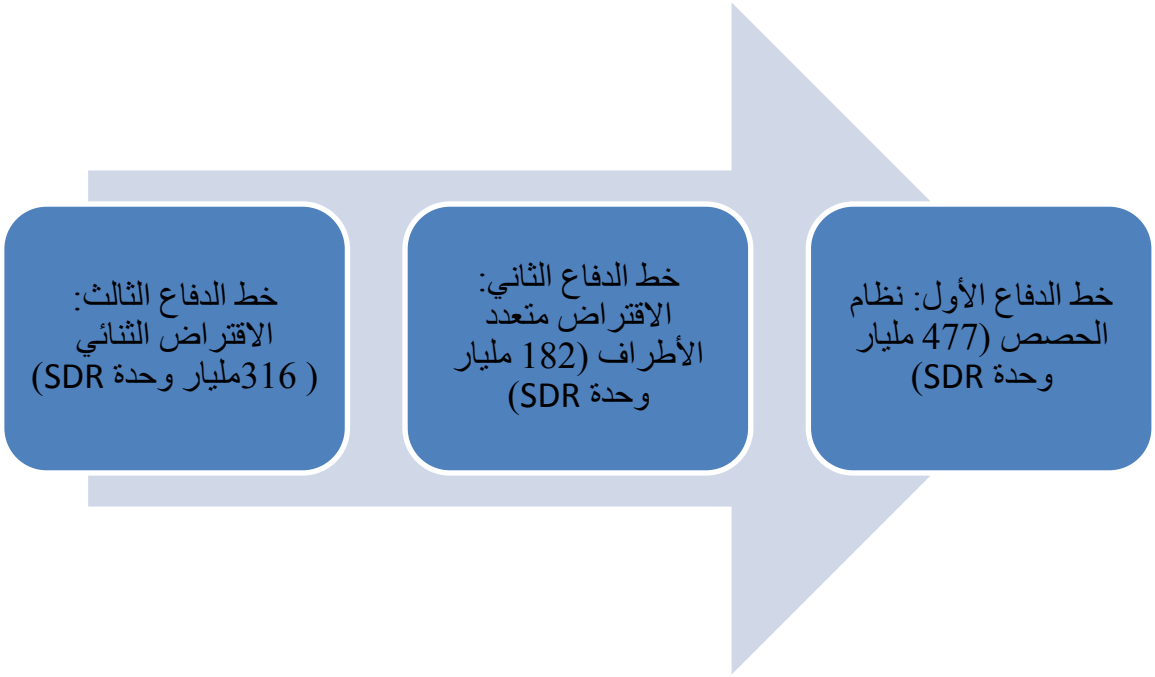

***Source* :**

International Monetary Fund. **Where the IMF Gets Its Money**. April 19, 2018. Available on the following website: www.imf.org

1- نظام الحصص:

تعتبر الحصص هي مصدر التمويل الرئيسي لصندوق النقد الدولي، إذ يتم تعيين حصة لكل عضو من أعضاء الصندوق استناداً إلى وضعه النسبي في الاقتصاد العالمي.

لقد بلغ رأس مال الصندوق بعد إنشائه حوالي8.7 مليار دولار، بلغت حصة الولايات المتحدة 31.4 % انكلترا14.9 %، لذلك فإن أكثر من50 % من إجمالي الحصص قد حصلت عليها الولايات المتحدة انكلترا و فرنسا[1]. و بعد عدة زيادات مهمة في حصص الأعضاء، بلغت الموارد الإجمالية للصندوق 28.5 مليار دولار عام 1971.[2] و الشكل التالي يبين لنا مساهمة كل من أمريكا و بريطانيا المتنافستان في موارد الصندوق عند الإنشاء:

[1]- مروان عطون. **أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية**. دار الهدى. 1992،ص : 77 .

[2] - Fabienne Leloup et Achille Hannequart .**Economie international**. 9e édition. De boeck université.2008.P : 784.

الشكل رقم (05): حصص مساهمة الأعضاء عند الإنشاء عام 1945 (%):

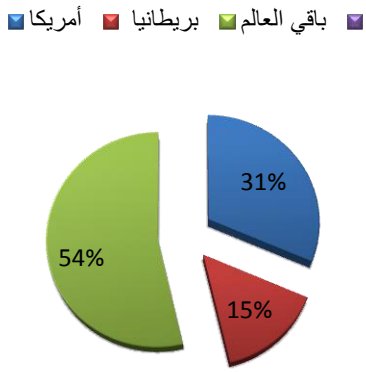

المصدر:

مروان عطون. **أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية**. دار الهدى. 1992. ص: 78.

كانت الأمور محسومة تقريبا لدى افتتاح المؤتمر في "بريتن وودز"، فالويات المتحدة و بريطانيا العظمى اتفقتا على تحديد موارد الصندوق بحدود 08 مليار دولار (غير أن مجموع الحصص بلغ في النهاية 8.8 مليار دولار، مع اختلاف في التقدير بين المراجع)، بحيث تكون حصة الولايات المتحدة مليارين و نصف، و حصة المملكة المتحدة جوالي نصف هذا المقدرا. و تأتي بعد ذلك حصة الاتحاد السوفياتي تتبعها حصة الصين التي حددت تقريبا بحوالي نصف حصة هذا الأخير، ثم تأتي مساهمات باقي الأعضاء. و قد أخذت هذه الصيغة بعين الاعتبار عدة مؤشرات:[1]

- 02 % من الدخل القومي لكل بلد في عام 1940.

- 05 % من موجودات البلد من الذهب أو الدولار الأمريكي في أول جويلية 1943.

- 10 % من التغيرات القصوى لصادرات البلد السنوية، من عام 1934 إلى غاية 1938.

- 10 % من متوسط وارداته السنوية خلال الفترة المذكورة.

تم التوصل في نهاية المساجلات، إلى اتفاق حددت بموجبه المساهمات و الاكتتابات، كما يلي:

[1]- ضياء مجيد الموسوي. **تقلبات أسعار الصرف**. ديوان المطبوعات الجامعية. 2016. الجزائر. ص ص: 102- 103.

الجدول رقم (03): حصص اكتتاب الدول بموجب اتفاقية "بريتن وودز" عام 1945:

الدولة	الحصة (مليون دولار)	ملاحظة
الولايات المتحدة	2750	/
بريطانيا العظمى	1300	/
الاتحاد السوفياتي	1200	/
الصين	550	/
فرنسا	450	/
البرازيل	150	/
بولونيا و تشيكوسلوفاكيا	125	لكل بلد
النرويج و كوبا	50	لكل بلد
الفيليبين و فنزويلا	15	لكل بلد
إكوادور و هاييتي	5	لكل بلد
ليبيريا و باناما	5	لكل بلد

المصدر:

ضياء مجيد الموسوي. **تقلبات أسعار الصرف.** ديوان المطبوعات الجامعية. 2016. الجزائر. ص: 103.

أ- حصص عضوية الصندوق:

تحدد لكل بلد عضو حصة عضوية مقومة بحقوق السحب الخاصة، و ينص الملحق "أ" من الاتفاقية التأسيسية على حصص عضوية البلدان الأعضاء الممثلة في مؤتمر للأمم المتحدة و التي قبلت عضوية الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945. أما حصص الأعضاء الآخرين فيحددها مجلس المحافظين، و تعادل قيمة اشتراك كل عضو حصته و تدفع بالكامل للصندوق في جهة الإيداع الملائمة [1].

عند انضمام أحد البلدان إلى الصندوق، تخصص له حصة مبدئية في حدود حصص الأعضاء القائمين ذوي الحجم الاقتصادي والخصائص الاقتصادية المشابهة. ويسترشد الصندوق بصيغة الحصص للمساعدة في تقييم المركز النسبي للعضو الجديد.

تخصَّص لكل بلد عضو في الصندوق حصة عضوية معينة تتحدد عموما حسب حجمه النسبي في الاقتصاد العالمي. وعلى هذا الأساس يتحدد الحد الأقصى لمساهمته في موارد الصندوق المالية. وعند انضمام أي بلد إلى عضوية الصندوق، عادة ما يدفع مبلغا يصل إلى ربع حصته في شكل عملات أجنبية قابلة للتداول على نطاق واسع (كالدولار الأمريكي أو اليورو أو اليوان الصيني أو الين أو الجنيه الإسترليني) أو حقوق سحب خاصة. أما ثلاثة أرباع الحصة المتبقية فتدفع بعملة البلد العضو.

[1]- الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. **المادة 03.** مرجع سابق. ص: 03.

وصيغة الحصص الحالية هي متوسط مرجح لإجمالي الناتج المحلي (بوزن 50%) ودرجة الانفتاح (30%) ومدى التغير الاقتصادي (15%) وحجم الاحتياطيات الدولية (5%).
في هذا الإطار، يقاس إجمالي الناتج المحلي باستخدام مزيج من إجمالي الناتج المحلي القائم على أسعار الصرف السائدة في السوق (بوزن 60%) وعلى أسعار الصرف حسب تعادل القوى الشرائية (40%). كذلك تتضمن الصيغة "عامل تقليص" يحد من التباين في أنصبة الحصص المحسوبة للبلدان المختلفة.

- **و يتم احتسابها وفق الصيغة التالية:**[1]

$$(0.50 * GDP + 0.30 * Openness + 0.15 * Variability + 0.05 * Reserves)^{\text{compression factor}}$$

- **أي:**

(إجمالي الناتج المحلي x 0.50 + 0.30 x درجة الانفتاح الاقتصادي + 0.15 x التقلبات الاقتصادية + 0.05 x احتياطات الصرف الرسمية) **معامل الضغط أو التقليص**

والعملة التي تُحرر بها الحصص هي حقوق السحب الخاصة التي يستخدمها الصندوق كوحدة حساب. وأكبر البلدان الأعضاء في الصندوق هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبلغ حصتها الحالية (اعتبارا من 12 سبتمبر 2016) 82.99 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 116 مليار دولار)، وأصغرها لصالح توفالو التي تبلغ حصتها 2.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 3.5 مليون دولار).

ب- دور حصص الأعضاء لدى الصندوق:

تحدِّد حصة البلد العضو عددا من الجوانب الأساسية في علاقته المالية والتنظيمية مع الصندوق، ومنها:

1- الاشتراكات: يحدد اشتراك حصة البلد العضو الحد الأقصى لحجم الموارد المالية التي يلتزم بتقديمها للصندوق. ويجب أن يسدد العضو الاشتراك المحدد له بالكامل عند الانضمام إلى الصندوق، مع سداد مبلغ يصل إلى 25% من قيمة الاشتراك بحقوق السحب الخاصة أو إحدى العملات المقبولة على نطاق واسع (مثل الدولار الأمريكي أو الين الياباني أو الجنيه الاسترليني)، وبقية المبلغ بعملته الوطنية.

2- القوة التصويتية: تمثل حصة البلد العضو عاملا أساسيا في تحديد قوته التصويتية في قرارات الصندوق. وتتكون الأصوات المخصصة لكل بلد عضو من أصوات أساسية وصوت إضافي لكل جزء من الحصص يعادل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة. وبمقتضى إصلاحات 2008، تم تثبيت عدد الأصوات الأساسية عند 5.502% من مجموع الأصوات.

[1] - International Monetary Fund. **IMF Quotas**. April 19, 2018. Available on the following website: www.imf.org

و يقصد بالأصوات الأساسية تلك الأصوات المضمونة لكل بلد عضو مهما كانت حصته و نسبة مساهمته أي أن 5.502 % من القوة التصويتية الإجمالية للصندوق تقسّم بالتساوي على كل الدول الأعضاء و بعدها تتفاوت القوة التصويتية للدول بحسب نسبة مساهمتها (صوت إضافي لكل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة).

و فيما يلي صيغة احتساب القوة التصويتية لكل دولة داخل صندوق النقد الدولي:

القوة التصويتية للبلد العضو = الأصوات الأساسية (قيمة متساوية بين كل الدول الأعضاء) + $\frac{\text{قيمة حصة العضو}}{100.000}$

لقد حددت اتفاقية "بريتن وودز" حجم حصة كل عضو في صندوق النقد الدولي، و التي تتوقف عليها القوة التصويتية التي تملكها كل دولة في إدارة الصندوق، بالإضافة إلى حقوق السحب التي تتمتع بها على موارد الصندوق. و عليه فإن القوة التصويتية المستخدمة في إدارة الصندوق تختلف من دولة إلى أخرى و يمكن حسابها على أساس أن اتفاقية الصندوق تمنح كل دولة عضو في الصندوق 250 صوتا بالإضافة إلى صوت واحد لكل 100.000 دولار أمريكي (قبل استحداث حقوق السحب الخاصة) من حصتها. فمثلا القوة التصويتية للولايات المتحدة عام (قبل استحداث حقوق السحب الخاصة) 1952 كانت تساوي:[1]

القوة التصويتية للو م =250+ $\frac{\text{قيمة حصة الولايات المتحدة بملايين الدولارات}}{100.000}$

القوة التصويتية للو م =250+ $\frac{2750000000}{100.000}$

القوة التصويتية للو م =250+ 27500= 27750

و هي القدرة التصويتية الأكبر آنذاك، و تليها المملكة المتحدة بحصة مقدارها 1300 مليون دولار و قوة تصويتية تبلغ 13250 صوتا، ثم فرنسا بحصة مقدارها 525 مليون، و قوة تصويتية تبلغ 5500 صوت و اليابان بحصة مقدارها 250 مليون و قوة تصويتية تبلغ 2750 صوت.

[1]- علي عبد الفتاح أبو شرار. **الاقتصاد الدولي: نظريات و سياسات.** دار المسيرة. الطبعة الرابعة. الأردن. 2015. ص ص: 470 – 471.

يتحدد نفوذ الدول الأعضاء في كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بمدى مساهمة كل بلد عضو في رأس مالها، و بالتالي كانت تمتلك الولايات المتحدة حوالي 25 % من القوة التصويتية في المجالس التنفيذية لكل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي. هذا و قد تراجع نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي عبر السنوات. رغم ذلك بقيت مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية تمثل حوالي 17.6 من رأس مال صندوق النقد الدولي بحلول عام 2000. تليها الدول الأكثر مساهمة (عام 2000) و هي اليابان، ألمانيا، فرنسا و المملكة المتحدة، إذ يساهم كل منهم بنسبة تتراوح ما بين 5 إلى 6.5 بالمائة. و بما أن القرارات الرئيسية بهذه المؤسسات تتطلب أغلبية 85 % من أصوات الأعضاء، فإن الولايات المتحدة لا تزال تمتلك القوة التصويتية الأكبر[1].

3- التمويل المتاح: تحدد حصة البلد العضو حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق (أي حدود استفادته من الموارد). فعلى سبيل المثال، تتيح اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات الممددة للبلد العضو أن يقترض بحد أقصى 145% من قيمة حصته على أساس سنوي و 435% على أساس تراكمي. غير أن الموارد المتاحة يمكن أن تتجاوز تلك الحدود بكثير في الظروف الاستثنائية.

ت- آلية مراجعة و مضاعفة الحصص:

يُجري مجلس محافظي الصندوق مراجعات عامة للحصص على فترات منتظمة (عادة كل خمس سنوات) و ذلك لتقييم مدى كفاية الحصص الإجمالية وتوزيعها بين الأعضاء. وأي تغيير في الحصص يجب أن يوافق عليه الأعضاء بأغلبية 85 % من مجموع القوة التصويتية، ولا يمكن إدخال أي تغيير في حصة البلد العضو دون الحصول على موافقته. وتتناول المراجعات العامة للحصص قضيتين رئيسيتين:

- حجم الزيادة الكلية.
- توزيع هذه الزيادة على البلدان الأعضاء.

و تتيح المراجعة العامة للصندوق زيادة حصص البلدان الأعضاء على نحو يعكس التغيرات في مراكزها النسبية في الاقتصاد العالمي.

وقد اختتمت آخر مراجعة (المراجعة الرابعة عشرة) في عام 2010 ، لتدخل حيز التنفيذ في عام 2016. وقد ضاعفت هذه المراجعة موارد الحصص لتصل إلى 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 692 مليار دولار أمريكي). و اعتُبِرَ هذا تعديلا كبيرا في أنصبة الأعضاء، إذ يمثل ذلك انعكاسا أفضل لتغير مراكز البلدان الأعضاء من حيث أوزانها النسبية في الاقتصاد العالمي.

[1] - Hendrik Van den berg. Op. Cit. P : 661.

أدت المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص إلى النتائج التالية:
- تضاعف حجم الحصص من حوالي 238.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة إلى حوالي 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 668 مليار دولار بأسعار الصرف الحالية).
- تحولت نسبة من أنصبة الحصص تزيد على 6% من البلدان الأعضاء زائدة التمثيل إلى البلدان الأعضاء ناقصة التمثيل .
- تحولت نسبة من أنصبة الحصص تزيد على 6 % لصالح بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية .
- حدث تعديل كبير في أنصبة الحصص أصبحت بموجبه الصين ثالث أكبر بلد عضو في الصندوق ودخلت أربعة بلدان من مجموعة بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية (البرازيل والصين والهند وروسيا) ضمن البلدان صاحبة أكبر 10حصص في الصندوق.
- الحفاظ على أنصبة الحصص والأصوات المخصصة لأفقر البلدان الأعضاء .

في 5 ديسمبر 2016 ، اعتمد مجلس المحافظين قرارًا يدعو المجلس التنفيذي إلى العمل على وجه السرعة من أجل المراجعة الخامسة عشر (15) قبل اجتماعات الربيع لعام 2019 ، وفي موعد لا يتجاوز الاجتماعات السنوية لخريف عام 2019 [1].
يوفر الاستعراض الخامس عشر فرصة لتقييم الحجم المناسب وتكوين موارد صندوق النقد الدولي ومواصلة عملية إصلاحات الحوكمة لإعادة تنظيم الحصص بما يتوافق مع الأحجام النسبية للأعضاء في الاقتصاد العالمي.

2- الاقتراض متعدد الأطراف:

بينما تشكل حصص العضوية مصدر التمويل الرئيسي للصندوق، يستطيع الصندوق تكميل هذه الموارد من خلال الاقتراض متعدد الأطراف إذا ارتأى أن قدرته على الإقراض قد تقصر عن تلبية احتياجات البلدان الأعضاء، و تتلخص فكرة الاقتراض متعدد الأطراف في إلتزام مجموعة من الدول الأعضاء المؤهلة و كذا المؤسسات بإمداد الصندوق بالموارد المالية اللازمة في حالة احتياجه لها. وتمثل الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) الداعم الرئيسي للموارد المستمدة من حصص العضوية. ومن خلال هذه الاتفاقات، يقف عدد من البلدان والمؤسسات على استعداد لإقراض الصندوق موارد إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) للصندوق الاقتراض من عدد أقل من البلدان. و يشكل النوعين من الاتفاقات خط دفاع ثان يكفل للصندوق قدرة كافية على الإقراض، إذا ما وقعت أزمة مالية كبيرة على سبيل المثال.
بالتزامن مع الزيادات في الحصص بموجب المراجعة الرابعة عشرة ، تم تقليص الاتفاقات الجديدة للاقتراض NAB من 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة إلى 182 مليار وحدة حقوق سحب في فبراير 2016.

[1] - International Monetary Fund. **Where the IMF Gets Its Money**. April 19, 2018. Available on the following website: www.imf.org

و تتمثل الترتيبات الجديدة للاقتراض فيما يلي: [1]

- تضم 40 مشاركا.
- إجمالي حجم حقوق السحب الخاصة 182 مليار (264 مليار دولار).
- يتطلب تفعيلها دعمًا من 85 % من الدائنين المؤهلين للتصويت.
- تم اللجوء إليها عشر مرات بين أفريل 2011 و فبراير 2016.
- متجددة لمدة خمس سنوات إضافية إلى غاية نوفمبر 2022.

3- الاقتراض الثنائي:

يعتبر الاقتراض الثنائي لصالح الصندوق مصدر مؤقت للموارد يكفل له القدرة على تلبية احتياجات البلدان الأعضاء من القروض أثناء الأزمة المالية العالمية. و دخل الصندوق في اتفاقات اقتراض ثنائية لأول مرة في الفترة 2009-2010، تم دمجها لاحقا في الاتفاقات الجديدة للاقتراض. وفي 2012، مع تعمق الأزمة في منطقة اليورو، اتفق الصندوق وعدة بلدان أعضاء على جولة أخرى من الاقتراض الثنائي لمدة أربع سنوات تشكل خط دفاع ثالث بعد الموارد المستمدة من حصص العضوية والاتفاقات الجديدة للاقتراض. و في عام 2016، نظرا لاستمرار عدم اليقين في الاقتصاد العالمي، تعهدت البلدان الأعضاء المؤهلة بالحفاظ على الاقتراض الثنائي في ظل إطار محسن جديد، حتى نهاية 2019 على الأقل.

و فيما يلي خصائص الاتفاقيات الثنائية وفق التعديلات المفعلة عام 2016: [2]

- تضم 40 مشاركًا في ظل اتفاقية الاقتراض المعتمدة لعام 2016.
- إجمالي الالتزامات يقدر بنحو 316 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (460 مليار دولار أمريكي)
- يتطلب تفعيل الاتفاقيات دعم 85 % من الدائنين المؤهلين للتصويت.
- الاتفاق الأولي المشترك حتى نهاية عام 2019 ، قابل للتمديد حتى نهاية عام 2020 بعد موافقة المقرضين.

[1] - International Monetary Fund. **Where the IMF Gets Its Money**. Op. Cit.
[2] - Idem.

إحدى عشر- حيازات صندوق النقد الدولي من الذهب:

يمتلك الصندوق أيضا حيازات من الذهب تكونت من مدفوعات البلدان الأعضاء. وتصل حيازات الذهب لدى الصندوق إلى حوالي 90.5 مليون أوقية بالوزن الترويسي* (2814.1 طنا متريا)*، مما يجعل الصندوق من أكبر الحائزين الرسميين للذهب في العالم. غير أن اتفاقية تأسيس الصندوق تضع حدودا صارمة لاستخدام هذا الذهب. فالصندوق يجوز له بيع الذهب أو قبوله من البلدان الأعضاء كوسيلة للدفع بشرط موافقة أغلبية 85 % من مجموع أصوات البلدان الأعضاء، ولكن يحظر عليه شراؤه أو إجراء أي معاملات أخرى فيه.

في ديسمبر 2010، اختتم الصندوق بيع 403.3 طنا متريا من الذهب (حوالي ثُمُن حيازاته الكلية) بعد موافقة مجلسه التنفيذي. واختُتِمَت عملية بيع الذهب المحدودة في ظل ضمانات قوية لتجنب حدوث اضطرابات في السوق وكانت كل المبيعات بأسعار السوق السائدة، بما في ذلك عمليات البيع المباشر للحائزين الرسميين.

تبلغ القيمة الكلية لحيازات الصندوق من الذهب 3.2 مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة (حوالي 4.6 مليارات دولار أمريكي) على أساس التكلفة التاريخية (تكلفة الاقتناء)، لكن هذه القيمة تبلغ حوالي 82.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 120.1 مليار دولار) بأسعار السوق الجارية (أفريل 2018).

وقد حصل الصندوق على حيازته من الذهب من خلال أربعة قنوات رئيسية:[1]

- حين أنشئ الصندوق في عام 1944 تقرر استخدام الذهب في دفع 25 % من اشتراكات العضوية المبدئية وزيادات الحصص اللاحقة، وهو ما يشكل أكبر مصدر للذهب بالنسبة للصندوق.
- كان الذهب يُستخدم عادة في سداد جميع مدفوعات الرسوم (أي الفوائد على استخدام البلدان الأعضاء ائتمان الصندوق).
- باستطاعة البلد العضو الذي يرغب في الحصول على عملة عضو آخر أن يبيع ذهبا للصندوق في مقابل الحصول عليها. وكان أكبر استخدام لهذه القاعدة هو عمليات بيع الذهب من جنوب إفريقيا للصندوق في الفترة 1970-1971.
- يمكن للبلدان الأعضاء استخدام الذهب أيضا في سداد القروض المقدمة من الصندوق.

*- أونصة ترويسي هي إحدى وحدات أوزان ترويسي .وتُستخدم في وقتنا الحاضر بصورة أكثر شيوعًا لوزن المعادن الثمينة .وتبلغ أونصة ترويي الواحدة حاليًا أو 31.10 غ . ويوجد في الـ كغ الواحد 32.15 أونصة تروي تقريبًا.

*- يُعرف الطن في المملكة المتحدة بأنه يساوي 2240 رطلاً (1016 كجم)، في حين أن الطن المتري يعادل 1000 كغ، و يُطلق عليه" طن أمريكي" أو "طن متري"metric ton"

وحيث إنه من الممكن أن يحدث خلط بين المصطلحات، فإن الطن الذي يعادل 2240 رطلاً يطلق عليه" طن إنجليزي" أو طن كبير (long ton) ، والطن الذي يعادل 2000 رطل يُطلق عليه" طن أمريكي" أو طن صغير (short ton)

[1] - International Monetary Fund. **Gold in the IMF.** April 20, 2018. Available on the following website: www.imf.org

اثنا عشر- الإقتراض من صندوق النقد الدولي:

من مسؤوليات الصندوق الأساسية منح القروض لبلدانه الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها مشكلات تمويلية فعلية أو محتملة. وتساهم هذه المساعدات المالية نظريا في دعم جهود البلدان الأعضاء لإعادة بناء احتياطاتها الدولية، وتثبيت أسعار عملاتها المحلية، والاستمرار في تغطية مدفوعات الاستيراد، واستعادة الأوضاع المواتية لتحقيق النمو الاقتصادي القوي، مع اتباع سياسات لمعالجة المشكلات التي أفضت في الأساس إلى الوضع القائم. وعلى عكس بنوك التنمية، لا يقدم الصندوق قروضا لتمويل مشروعات محددة .

يمكن للصندوق أن يمول أنشطة الإقراض باستخدام حيازاته من عملات الاقتصادات ذات المركز المالي القوي. ويختار المجلس التنفيذي البلدان الأعضاء التي تشارك في تمويل قروض الصندوق على أساس دوري على أن تتضمن الاقتصادات المتقدمة واقتصادات الأسواق الصاعدة. وتشكل هذه العملات، إلى جانب حقوق السحب الخاصة، موارد الصندوق القابلة للاستخدام. كما يستطيع الصندوق أن يستكمل هذه الموارد مؤقتا بالاقتراض.

1- آلية الاقتراض من الصندوق:

يوفر صندوق النقد الدولي موارده المالية بطلب من البلدان الأعضاء ويتم ذلك في العادة بمقتضى اتفاق إقراض ينص على سياسات وتدابير اقتصادية محددة يوافق البلد المعني على تنفيذها لحل مشكلة ميزان المدفوعات. و يتولى البلد العضو بالتشاور مع الصندوق تحديد برنامج السياسة الاقتصادية الذي يرتكز عليه الاتفاق، ثم يُعرض في معظم الحالات على المجلس التنفيذي ضمن "خطاب نوايا، كما توضَّح تفاصيله باستفاضة في "مذكرة التفاهم" الملحقة. وبعد موافقة المجلس التنفيذي على الاتفاق، تُصرَف موارد الصندوق المطلوبة وتكون مقسمة في العادة على أقساط مرحلية تتوافق مع التقدم في خطوات تنفيذ البرنامج. غير أن بعض الاتفاقات تتيح للبلدان التي تحقق أداء بالغ القوة الاستفادة من موارد الصندوق مقدما مرة واحدة، ومن ثم لا تخضع لتفاهمات صريحة بشأن السياسات.

2- شرطية الاقتراض من الصندوق:

يقدم صندوق النقد الدولي التمويل لمساعدة دولة عضو لحل مشاكل ميزان المدفوعات. في هذا الإطار تحدد مشروطية صندوق النقد الدولي كيفية ربط تمويل الصندوق بتنفيذ العضو لبرنامج ملائم لتعديلات السياسة الاقتصادية العامة استجابة لاختلالاته الخارجية، وتعتبر الشرطية عنصر واحد في استراتيجية واسعة لمساعدة البلدان على تصميم وتنفيذ برامج سياسات اقتصادية ومالية قوية[1].

[1] - International Monetary Fund. **Statement of the IMF Staff Principles Underlying the Guidelines on Conditionality**. January 9, 2006. P : 1.

عندما يقترض بلدٌ عضو من الصندوق، توافق حكومته على تصحيح سياساتها الاقتصادية للتغلب على المشكلات التي دفعتها إلى طلب المساعدة المالية من المجتمع الدولي. وتعمل هذه الشروط نظريا على ضمان قدرة البلد العضو على سداد القرض إلى الصندوق حتى تتوافر الأموال لأعضاء آخرين في حاجة إليها.

تشمل شرطية الصندوق بمعناها الواسع كلا من البرامج التي يدعمها الصندوق - أي السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الهيكلية - والأدوات المحددة التي تستخدم في متابعة التقدم نحو تحقيق الأهداف التي يحددها البلد العضو بالتعاون مع الصندوق. وتساعد الشرطية البلدان الأعضاء على حل المشكلات التي تواجه موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير تضر بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي. و في الوقت ذاته، تهدف هذه التدابير إلى حماية موارد الصندوق عن طريق التأكد من أن ميزان المدفوعات سيكون قويا بدرجة تسمح للبلد المقترض بسداد القرض. ويمكن أن تتخذ هذه الالتزامات أشكالا مختلفة ومن أمثلة هذه الإجراءات إلغاء القيود السعرية أو الموافقة رسميا على إعداد موازنة تتسق مع إطار المالية العامة المحدد في البرنامج. كما قد يشمل البرنامج حدا أدنى لمستوى الاحتياطيات الدولية الصافية أو حدا أقصى لمستوى الأصول المحلية الصافية لدى البنك المركزي، أو حدا أقصى لمستوى الاقتراض الحكومي.

في معظم التمويل الذي يقدمه الصندوق، يتم صرف الموارد على دفعات ترتبط باتخاذ البلد العضو إجراءات يمكن إثباتها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية. ويهدف هذا الأمر إلى التأكد من تحقيق تقدم في تنفيذ البرامج والحد من المخاطر التي قد تهدد موارد الصندوق. وتتيح *مراجعات البرامج* إطارا يستخدمه المجلس التنفيذي في إجراء تقييم دوري لما إذا كان البرنامج المدعم بموارد الصندوق يسير في المسار الصحيح وما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات لتحقيق أهدافه.

3- تحيين شرطية صندوق النقد الدولي:

كان إقراض الصندوق مرتبطا دائما بشروط تتعلق بالسياسة الاقتصادية. وحتى مطلع الثمانينات، ظلت شرطية الصندوق تركز إلى حد كبير على السياسات الاقتصادية الكلية. وبعد ذلك، زاد تشابك الشروط الهيكلية واتسع نطاقها انعكاسا لتزايد مشاركة الصندوق في جهود البلدان منخفضة الدخل وبلدان التحول الاقتصادي التي تعرضت لمشكلات هيكلية أعاقت استقرارها و نموها الاقتصادي.

في السنوات الأخيرة، أصبح الصندوق أكثر مرونة في كيفية التعاون مع البلدان الأعضاء في معالجة قضايا الإصلاح الاقتصادي الهيكلي. وتم تعديل المبادئ التوجيهية للشرطية في عام 2002 بعد أن خضعت لمراجعة موسعة[1].

[1]- أنظر:
- صحيفة الوقائع. **شرطية صندوق النقد الدولي.** تمت الزيارة بتاريخ: 25 فيفري 2019 .متاح على الموقع التالي: https://www.imf.org/ar/About/Factsheets
-International Monetary Fund. **Guidelines on Conditionality**. September 25, 2002. Available on the following website: www.imf.org

مع نهاية عام 1971 أقرض البنك حوالي 22 مليار دولار (خاصة بعد عام 1956)، كذلك طور الصندوق قواعد التعامل و سمح للدول الأعضاء بالاقتراض حتى نسبة 50 بالمائة من نسبة مساهمتها في كل عام (مقابل 25 قبل ذلك)[1].

في 25 سبتمبر 2002 ، وافق المجلس التنفيذي على مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية بشأن الشروط واستبدال المبادئ التوجيهية التي كانت سارية منذ عام 1979. كما وافق المجلس على قرار ذي صلة بشأن الترتيبات الاحتياطية لصندوق النقد الدولي.

وفي مارس 2009، قام الصندوق بتحديث آخر لإطار الشرطية المصاحبة لبرامجه في سياق إصلاح شامل يرمي إلى تعزيز قدراته على منع الأزمات وتسوية ما يقع منها . و قد خلصت المراجعة إلى إدخال تغييرات من بينها زيادة الأنشطة الرقابية والمساعدة الفنية في تصميم البرامج، والارتقاء بالشراكات مع المنظمات الأخرى، ولا سيما الترتيبات التمويلية الإقليمية.
و قد وافق المجلس التنفيذي في ديسمبر 2014 على سياسة شرطية جديدة دخلت حيز التنفيذ في جوان 2015. وتشمل السياسة الجديدة كل الدين العام بدلا من الاقتصار على الدين العام الخارجي.

ثلاثة عشر- طبيعة و أنواع القروض التي يوفرها صندوق النقد الدولي:

تم تصميم الأدوات المختلفة التي يستخدمها الصندوق في الإقراض بحيث تتلاءم مع مختلف أنواع الاحتياجات التي يتعرض لها ميزان المدفوعات (سواء كانت فعلية أو مرتقبة أو احتمالية، وسواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل)، بالإضافة إلى الظروف التي تمر بها البلدان الأعضاء على اختلافها.

1- الإقراض بشروط غير ميسرة:

و يقصد به إقراض الصندوق لدوله الأعضاء بشروط السوق، إذ تعتبر القروض غير الميسرة قروضا تجارية يتيحها الصندوق لأعضائه بحسب طبيعة الحاجة التي دعت إلى طلب القرض، و يتلخص هذا النوع من القروض التي يطلق عليه اصطلاحا "تسهيلات الصندوق" في الأنواع التالية:

أ. اتفاقات الاستعداد الائتماني.
ب. خط الائتمان المرن.
ت. خط الوقاية والسيولة.
ث. تسهيل الصندوق الممدد.
ج. أداة التمويل السريع.

[1] - Fabienne Leloup et Achille Hannequart .Op. Cit. P : 784.. P : 784.

تخضع جميع تسهيلات الصندوق بشروط غير ميسرة لسعر الفائدة السائد في السوق، والمعروف باسم "معدل الرسم"، بينما يحصَّل رسم إضافي على القروض الكبيرة (التي تتجاوز حدودا معينة). ويتحدد "معدل الرسم" حسب سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة* الذي يُراجَع أسبوعيا لمراعاة التغيرات في أسعار الفائدة قصيرة الأجل في أسواق النقد الدولية الكبرى. ويختلف الحد الأقصى لمبلغ القرض الذي يجوز للبلد العضو الحصول عليه من الصندوق والمعروف باسم "حدود الاستفادة من الموارد" حسب نوع القرض المطلوب، وإن كان يُحسَب في المعتاد على أساس أحد مضاعِفات حصة اشتراك البلد المعني في عضوية الصندوق، علما بأنه يجوز منح قروض تفوق هذا الحد في الظروف الاستثنائية. أما "اتفاق الاستعداد الائتماني"، و"خط الائتمان المرن"، و"تسهيل الصندوق الممدد" فلا يشترط فيهم حد أقصى محدد سلفا.

الجدول رقم (04): تطور أسعار فائدة حقوق السحب الخاصة قبل الأزمة المالية العالمية (أخر أسبوع من كل سنة):

التاريخ	12/25/2000	12/31/2001	12/30/2002	12/29/2003	12/27/2004	12/26/2005	12/25/2006	12/31/2007
سعر الفائدة (%)	4.34	2.23	1.91	1.57	2.22	3.03	4.07	3.50

Source : International Monetary Fund. **SDR interest rate history**. 28 February 2019.

الجدول رقم (05): تطور أسعار فائدة حقوق السحب الخاصة بعد الأزمة المالية العالمية (أخر أسبوع من كل سنة):

التاريخ	12/29/2008	12/28/2009	12/27/2010	12/26/2011	12/31/2012	12/30/2013
سعر الفائدة (%	0.8151	0.23	0.32	0.11	0.03	0.13
التاريخ	12/29/2014	12/28/2015	12/26/2016	12/25/2017	12/31/2018	02/25/2019
سعر الفائدة (%	0.050	0.050	0.244	0.743	1.103	1.137

Source : International Monetary Fund. **SDR interest rate history**. 28 February 2019.

*- يتم نشر سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة للأسبوع الحالي صباح يوم الأحد ، بتوقيت واشنطن العاصمة ، على موقع صندوق النقد الدولي.

2- أنواع الإقراض بشروط غير ميسرة:

أ- اتفاقات الاستعداد الائتماني "SBA" – Stand-By Arrangements:

اتفاقات الاستعداد الائتماني هي الأداة التي يستخدمها الصندوق لتقديم المساعدات التي تتاح للبلدان الأعضاء بأسعار السوق، وهي مصممة بحيث تساعد البلدان على معالجة المشكلات التمويلية التي تواجه ميزان المدفوعات على المدى القصير. وتوضع أهداف البرامج ، كما تكون عمليات صرف الموارد للبلد العضو مشروطة بتحقيق هذه الأهداف (الشرطية). وعادة ما تتراوح مدة هذه الاتفاقات بين 12 و 24 شهرا على أن لا تتجاوز 36 شهرا كحد أقصى حسبما يتناسب مع طبيعة مشكلة ميزان المدفوعات على المدى القصير، على أن يتم السداد في غضون 3.25 – 5 سنوات بعد الحصول على القرض. ويجوز عقد اتفاقات الاستعداد الائتماني على أساس وقائي - حيث يفضل البلد العضو عدم السحب من الموارد الذي تمت الموافقة عليها وإنما يحتفظ بحقه في السحب إذا ما تدهورت الأوضاع.

و عموما تأخذ اتفاقيات الاستعداد الإئتماني أحد الأشكال الثلاثة:

أ-1- الاستفادة العادية: زادت حدود الاقتراض عقب تنفيذ المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص في أوائل 2016 لإعطاء البلدان فرصة الحصول على موارد تصل إلى 145 % من حصة العضوية الجديدة في أي فترة اثني عشر شهرا، وإلى 435 % من حصة العضوية الجديدة على أساس تراكمي طوال مدة البرنامج .

أ- 2- الاستفادة الاستثنائية: يستطيع الصندوق إقراض مبالغ أعلى من الحدود العادية على أساس كل حالة على حدى في ظل سياسته المعتمدة للاستفادة الاستثنائية، وهو ما يتطلب فحصا أعمق من المجلس التنفيذي. وخلال الأزمة المالية العالمية، تمكنت البلدان التي تواجه احتياجات تمويلية ماسة من الاستفادة من اتفاقات الاستعداد الائتماني التي تتيح الموارد على أساس استثنائي .

ت- الاستفادة الوقائية: وَسَّع الإطار الجديد لاتفاقات الاستعداد الائتماني نطاق الاتفاقات الوقائية عالية الموارد، وهي نوع من التسهيلات التأمينية تحسبا لاحتياجات التمويل التي يحتمل أن تكون ضخمة.
وستخدم الاتفاقات الوقائية حين لا تنوي البلدان السحب من المبالغ الموافق عليها، مع الاحتفاظ بهذا الخيار إذا دعت الحاجة.
يحل أجل سداد الموارد المقترضة بمقتضى اتفاقات الاستعداد الائتماني في غضون 3.25 إلى 5 سنوات من صرفها، أي أن كل مبلغ مصروف يتم سداده في ثمان أقساط متساوية ربع سنوية تبدأ بعد تاريخ صرف أول دفعة بفترة 3.25 سنوات.
و من ناحية الأهلية، تعتبر كل البلدان الأعضاء التي تحتاج إلى التمويل الخارجي مؤهلة لاتفاقات الاستعداد الائتماني مع الالتزام بسياسات الصندوق. غير أن استخدام هذه الاتفاقات يتكرر بمعدل أكبر بين البلدان الأعضاء متوسطة الدخل (والبلدان المتقدمة مؤخرا)، لأن البلدان منخفضة الدخل تتوافر لها مجموعة من أدوات الإقراض الميسر المخصصة لتلبية احتياجاتها.

ب- خط الائتمان المرن "FCL" – Flexible Credit Line:

يختص "خط الائتمان المرن" بالبلدان التي تتمتع بمستوى بالغ القوة من الأساسيات والسياسات الاقتصادية والأداء السابق في مجال تنفيذ السياسات. و يوافق الصندوق بناء على طلب البلد العضو على اتفاقات استخدام خط الائتمان المرن إذا كانت البلدان المعنية قد استوفت معايير الأهلية.

تتجلى معايير الأهلية المستخدمة في "خط الائتمان المرن" في خمسة مجالات، هي:

1. المركز الخارجي والقدرة على النفاذ إلى الأسواق.
2. سياسة المالية العامة.
3. السياسة النقدية.
4. سلامة قطاعه المالي والرقابة عليه.
5. كفاية البيانات المتاحة.

وتبلغ مدة الاستفادة من هذا التسهيل إما عاما واحدا أو عامين، مع إجراء مراجعة مرحلية بعد عام واحد للتأكد من أن شروط الأهلية لا تزال مستوفاة. وتتقرر الموارد التي تتاح من خلال هذا الخط حسب كل حالة على حدى، ولا تخضع لحدود الاستفادة الاعتيادية، كما أنها تُصرَف في دفعة واحدة وليس على أساس مرحلي. وعلى عكس اتفاقات الاستعداد الائتماني، لا يشترط للحصول على موارد هذا التسهيل تنفيذ تفاهمات معينة بشأن السياسات الاقتصادية، لأن البلدان المستوفية لشروط الاستفادة منه تكون قد أثبتت قدرتها على تحقيق سجل أداء موثوق في تنفيذ سياسات ملائمة للاقتصاد الكلي. وهناك مرونة في اختيار السحب من خط الائتمان وقت صدور الموافقة أو اعتباره ترتيبا وقائيا. وتتطابق شروط السداد في حالة خط الائتمان المرن مع الشروط المقررة في اتفاقات الاستعداد الائتماني.

ت- خط الوقاية والسيولة "PLL" – Precautionary and Liquidity Line :

ويهدف "خط الوقاية والسيولة" إلى توخي المرونة في تلبية احتياجات السيولة لدى البلدان الأعضاء التي يرتكز الاقتصاد فيها على أساسيات قوية ولكنه مشوب بقدر ضئيل من مواطن الضعف المتبقية تحول دون استفادة هذه البلدان من خط الائتمان المرن .وقد استخدم "خط الوقاية والسيولة" إلى غاية مارس 2016 بلدان هما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمغرب.

يتاح "خط الوقاية والسيولة" للبلدان التي تتميز بأساسيات وسياسات اقتصادية سليمة، مع سجل أداء سابق فيما يتصل بتنفيذ هذه السياسات. وقد تواجه البلدان المستوفية لشروط الاستفادة من "خط الوقاية والسيولة" مواطن خطر متوسطة وقد لا تستوفي معايير التأهل للاستفادة منه، لكنها لا تتطلب تعديلات كبيرة في سياساتها الاقتصادية مقارنة بما تتطلبه اتفاقات الاستعداد الائتماني. ويجمع "خط الوقاية والسيولة" بين معايير الأهلية (على غرار خط الائتمان المرن ولكن بحدود أدنى) والشروط المركزة التي تهدف إلى معالجة ما يتم تحديده من مواطن ضعف متبقية.

و تشترط أهلية البلد العضو توافر ما يلي:

1. قوة أساسيات الاقتصاد وأطر السياسات المؤسسية.
2. سلامة السياسات المطبقة حاليا مع وجود سجل سابق في تطبيق السياسات السليمة.
3. الالتزام بمواصلة تطبيق سياسات سليمة في المستقبل.

يمكن أن تغطي اتفاقات استخدام "خط الوقاية والسيولة" إما ستة أشهر أو ما يتراوح بين عام وعامين. وتتاح مدة الستة أشهر للبلدان ذات الاحتياج الفعلي أو المحتمل لتمويل ميزان المدفوعات على أساس قصير الأجل، على أن يكون سد هذا الاحتياج كفيلا بتحقيق تقدم معقول في معالجة أوجه القصور في ميزان المدفوعات خلال ستة أشهر.

ينبغي ألا تتجاوز الموارد المتاحة في ظل خط الوقاية و السيولة لصالح البلد العضو 125% من قيمة حصته في حالة الستة أشهر، لكن هذا الحد يمكن تجاوزه ليصل إلى 250 % من قيمة الحصة في الظروف الاستثنائية. أما في حالة اتفاقات "خط الوقاية والسيولة" التي تغطي عاما أو عامين، فيبلغ الحد الأقصى للموارد التي تتاح سنويا للبلد العضو 250 % من قيمة حصته، على أن تخضع كل الاتفاقات من هذا النوع لحد أقصى تراكمي قدره 500% من قيمة الحصة. و هناك مرونة في السحب من خط الائتمان أو التعامل معه على أساس وقائي، كما يتم السداد بشروط تماثل المعمول بها في حالة اتفاقات الاستعداد الائتماني.

ث- تسهيل الصندوق الممدد Extended Fund Facility - EFF:

عندما يتعرض بلد ما لمشكلات في ميزان المدفوعات بسبب مواطن ضعف تتطلب وقتا لعلاجها، يمكن أن يساعد الصندوق في عملية التصحيح المطلوبة من خلال "تسهيل الصندوق الممدد"، ومقارنة بالمساعدة التي تقدم بمقتضى اتفاق الاستعداد الائتماني، تتميز المساعدة من خلال التسهيل الممدد بوجود برنامج يغطي فترة أطول – لمساعدة البلد المعني على تنفيذ إصلاحات هيكلية متوسطة الأجل – وبإتاحة فترة أطول للسداد .

و قد أنشئ تسهيل الصندوق الممدد لمساعدة البلدان الأعضاء التي تشهد اختلالات كبيرة في المدفوعات بسبب معوقات هيكلية ، أو تعاني من بطء النمو وضعف جوهري في مركز ميزان المدفوعات.

في ظل اتفاق التسهيل الممدد تتسم الشرطية المصاحبة لكل اتفاق، بتركيزها القوي على الإصلاحات الهيكلية التي تعالج جوانب الضعف المؤسسية أو الاقتصادية، بالإضافة إلى السياسات التي تحافظ على الاستقرار الاقتصادي الكلي. ويقوم المجلس التنفيذي للصندوق بعملية تقييم دورية للأداء الاقتصادي في ظل البرنامج، مما يسمح أيضاً بتعديل البرنامج وفقاً للتطورات الاقتصادية.

يساعد هذا التسهيل التمويلي البلدان الأعضاء على معالجة المشكلات متوسطة الأجل وطويلة الأجل التي يتعرض لها ميزان المدفوعات وتعكس تشوهات كبيرة تتطلب إصلاحات اقتصادية أساسية. وقد زاد استخدامه زيادة كبيرة في فترة الأزمة الأخيرة، مما يعكس الطابع الهيكلي الذي تتسم به مشكلات ميزان المدفوعات لدى بعض البلدان. وعادة ما تكون الاتفاقات التي تعقد في ظل تسهيل الصندوق الممدد أطول أجلا من اتفاقات الاستعداد الائتماني، حيث لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات عند الموافقة في الأحوال العادية. غير أنه يمكن الموافقة أيضا على مدة قصوى تصل إلى 4 سنوات، استنادا إلى وجود احتياج لتمويل ميزان المدفوعات يتجاوز مدة الثلاث سنوات، والطابع المطول للتعديل المطلوب حتى يعود الاستقرار الاقتصادي الكلي، ووجود ضمانات كافية حول قدرة العضو واستعداده لتنفيذ إصلاحات هيكلية عميقة ومستمرة. ويُستحق سداد المسحوبات في غضون 4.5 – 10 سنوات من تاريخ صرف المبالغ، مع تقسيم المدفوعات على اثني عشر دفعة نصف سنوية.

يعتمد حجم القروض بمقتضى اتفاق التسهيل الممدد على احتياجات التمويل لدى البلد المقترض، وقدرته على السداد، وسجله السابق في استخدام موارد الصندوق. و ذلك كما يلي:

ث-1- الاستفادة العادية: يخضع الاقتراض في إطار اتفاق التسهيل الممدد لحد الاستفادة العادي الذي يصل إلى 145 % من حصة البلد العضو في الصندوق سنويا، وحد الاستفادة التراكمي الذي يبلغ 435 % من الحصة طوال مدة البرنامج بعد خصم مدفوعات السداد المجدولة .

ث-2- الاستفادة الاستثنائية: قد يقرض الصندوق مبالغ تتجاوز هذه الحدود العادية في الظروف الاستثنائية، وذلك على أساس كل حالة على حدى، شريطة أن يستوفي البلد المقترض مجموعة من المعايير المحددة للاستفادة الاستثنائية .

وبالإضافة إلى ذلك، لا تتم في العادة صياغة اتفاقات التسهيل الممدد على أساس وقائي تحسباً لمشكلة مستقبلية في ميزان المدفوعات.

ج- أداة التمويل السريع "RFI" – Rapid Financing Instrument:

جاءت أداة التمويل السريع لتحل محل سياسات المساعدة في حالات الطوارئ وتوسيع نطاق تطبيقها. وتقدم الأداة مساعدات مالية سريعة بشروط محدودة لكل البلدان الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية عاجلة. وتخضع الموارد المتاحة من خلال أداة التمويل السريع لحد أقصى سنوي قدره 37.5 % من قيمة حصة البلد المعني، بحد أقصى تراكمي قدره 75 % من قيمة الحصة.

3- الإقراض بشروط ميسرة:

يقصد بالقروض الميسّرة تلك القروض التي يتيحها الصندوق للدول الأعضاء ذات الدخل المنخفض، لكن بشروط ميسّرة، من ناحية معدلات الفائدة التي قد تكون صفرية و كذا من ناحية الآجال و فترة السماح. و تُموَّل القروض التي يقدمها الصندوق للبلدان منخفضة الدخل من مساهمات البلدان الأعضاء ومن الصندوق نفسه وليس من خلال اشتراكات الحصص.

قام صندوق النقد الدولي في عام 2009 بتعزيز دعمه للبلدان منخفضة الدخل، تجاوبا مع التغير الذي طرأ على طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة في هذه البلدان ومع زيادة أوجه الضعف فيها تأثرا بانعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية. كما تم في 2010 استحداث "الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر"، كما أن الصندوق قام بتعزيز شبكة الأمان المالي للبلدان منخفضة الدخل عن طريق زيادة قدرها 50 % في الموارد التي تتيحها كل تسهيلاته التمويلية الميسرة، وتحديد سعر فائدة صفري دائم للقروض التي تقدم لها عند التعرض لصدمات خارجية حادة (كالكوارث الطبيعية). ويجوز أن تتلقى البلدان ذات الوضع الأفضل المؤهلة للاستفادة من الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر دعما ماليا "مختلطا" يمزج الموارد التي تقدم بشروط ميسرة مع الموارد ذات الشروط العادية.

في عام 2010 أنشأ صندوق النقد الدولي "الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر" (Poverty Reduction and Growth Trust) الذي يتيح ثلاث نوافذ جديدة للإقراض الميسر نوجزها كما يلي:

أ- التسهيل الائتماني الممدد "ECF" Extended Credit Facility:

هو أداة الصندوق الأساسية لتقديم الدعم متوسط الأجل للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية لفترة مطولة. ويقدم التمويل في ظل هذا التسهيل بدون فوائد في الوقت الراهن (أفريل 2019)، مع فترة سماح مدتها 5.5 سنة وأجل استحقاق نهائي مدته عشر سنوات.

ب- تسهيل الاستعداد الائتماني " SCF" Standby Credit Facility:

يتيح مساعدات مالية للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية احتمالية أو قصيرة الأجل. ويمكن استخدام هذا التسهيل في مجموعة كبيرة من الظروف المتنوعة، بما في ذلك الاستخدام على أساس وقائي. ويقدم التمويل في ظل هذا التسهيل بدون فوائد في الوقت الراهن (أفريل 2019)، مع فترة سماح مدتها 4 سنوات وأجل استحقاق نهائي مدته 8 سنوات.

ت- التسهيل الائتماني السريع "RCF " Rapid Credit Facility:

يتيح مساعدات مالية سريعة بشروط محدودة للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات عاجلة. ويأتي هذا التسهيل في خطوة لتبسيط المساعدات العاجلة التي يقدمها الصندوق، ويمكن استخدامه بمرونة في مجموعة كبيرة من الظروف. ويقدم التمويل في ظل هذا التسهيل بدون فوائد في الوقت الراهن (أفريل 2019)، مع فترة سماح مدتها 5.5 سنة وأجل استحقاق نهائي مدته 10 سنوات.

في فيفري 2015، قام الصندوق باستحداث "الصندوق الائتماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون" - CCR - (Catastrophe Containment and Relief Trust) . ويسمح الصندوق الائتماني الجديد بانضمام صندوق النقد الدولي إلى الجهود الدولية لتخفيف أعباء الديون عند إصابة البلدان الفقيرة بكوارث طبيعية حادة ولمساعدة البلدان الفقيرة على مكافحة الكوارث في مجال الصحة العامة ، كالأوبئة التي تسببها الأمراض المعدية عن طريق المنح الموجهة لتخفيف أعباء الديون.

أربعة عشر- إصلاح نظام الحصص و حوكمة صندوق النقد الدولي:

1- إصلاح نظام الحصص و إدارة الصندوق:

تطور الصندوق مع تطور الاقتصاد العالمي عبر تاريخه الممتد طوال 70 عاما، مما أتاح له الاحتفاظ بدوره المحوري في البنيان المالي الدولي. وعلى خلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يحصل كل بلد على صوت واحد، جاء تصميم عملية صنع القرار في الصندوق ليعكس أوضاع البلدان النسبية في الاقتصاد العالمي. ويواصل الصندوق إصلاحاته للتأكد من أن هيكل حوكمته يعبر تعبيرا دقيقا عن التغيرات الجوهرية التي يمر بها الاقتصاد العالمي، بما في ذلك الدور الأكبر الذي أصبحت تؤديه بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية في الاقتصاد العالمي.

في هذا الإطار يتعين أن يواكب إطار حوكمة الصندوق التطور السريع الذي يشهده الاقتصاد العالمي لضمان بقائه مؤسسة فعالة وممثلة للبلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا. ولضمان تحقيق هذا الهدف وافق مجلس محافظي الصندوق في ديسمبر 2010 على مجموعة من الإصلاحات في نظام الحصص والحوكمة. وتمثل هذه الإصلاحات، التي دخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 2016، تعديلا كبيرا في ترتيب أنصبة الحصص يعبر بصورة أفضل عن واقع الاقتصاد العالمي، ويعزز شرعية الصندوق وفعاليته. وتتضمن عناصر الإصلاح ما يلي:

أ- زيادة في الحصص وتحويل نسبة منها: أدت المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص إلى مضاعفة حصص العضوية بشكل غير مسبوق وتحقيق تعديل كبير في أنصبة الحصص والقوة التصويتية لصالح البلدان الصاعدة والنامية (حيث يحوَّل أكثر من 6% من أنصبة الحصص إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية والبلدان ذات التمثيل الناقص).

ب- حماية القوة التصويتية لأفقر البلدان: تم الحفاظ على أنصبة الحصص والقوة التصويتية لأفقر البلدان الأعضاء.

ت- تشكيل جديد ومجلس تنفيذي أكثر تمثيلا للأعضاء: كذلك تضمنت الإصلاحات تعديلا في اتفاقية تأسيس الصندوق يسهل التحول إلى مجلس تنفيذي أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء يُختار كل أعضائه بالانتخاب. وعقب عملية انتخاب المديرين التنفيذيين في 2016، أصبح كل المديرين التنفيذيين البالغ عددهم 24 مديرا مختارين بالانتخاب و بدؤوا ممارسة مهامهم الرسمية اعتبارا من الأول من نوفمبر 2016. وسيظل المجلس التنفيذي بحجمه الحالي الذي يضم 24 عضوا، مع مراجعة تشكيله كل 8 سنوات. و التزم الأعضاء الأوروبيون بتخفيض عدد ممثلي البلدان الأوروبية المتقدمة في المجلس بواقع مقعدين لصالح بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية.

يعتبر تنفيذ إصلاحات الحصص والإدارة لعام 2010 من الإنجازات الرئيسية التي عززت مصداقية وفعالية وشرعية صندوق النقد الدولي ، وشكلت خطوة رئيسية نحو إظهار الدور المتزايد للديناميكية المتزايدة في الأسواق الناشئة والبلدان النامية في هيكل إدارة المؤسسة، كما أنها عززت موارد الصندوق الدائمة بشكل ملحوظ[1].

جدير بالذكر أن كل بلد عضو في الصندوق تخصص له حصة يعتمد حجمها في الأساس على مركزه النسبي في الاقتصاد العالمي. و تحدِّد حصة البلد العضو الحد الأقصى لالتزامه المالي تجاه الصندوق و تسهم في القرارات المتعلقة بمدى استفادته من موارد الصندوق، و تحديد نصيبه من التوزيعات العامة لحقوق السحب الخاصة، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بقوته التصويتية[2].

2- صندوق النقد الدولي و دعم الحوكمة لدى الدول الأعضاء:

اعتمد الصندوق في عام 1997 سياسة تحدد كيفية التعامل مع قضايا الحوكمة الاقتصادية، وهي السياسة التي تقوم عليها المذكرة التوجيهية المعنونة دور الصندوق في قضايا الحوكمة.
يعمل الصندوق مع بلدانه الأعضاء على تشجيع الحوكمة ومكافحة الفساد. وفي سياق أنشطة الرقابة والإقراض والمساعدة الفنية، يتناول الصندوق قضايا الحوكمة الاقتصادية التي تقع في حدود اختصاصه وخبرته الفنية، كما أنه يؤكد تعاونه الوثيق مع غيره من المؤسسات متعددة الأطراف، مع التركيز على القضايا التي يرجح أن يكون تأثيرها كبيرا على أداء الاقتصاد الكلي واستمرارية السياسات الاقتصادية السليمة.
وتنطوي رقابة الصندوق على مراجعات سنوية للسياسات الاقتصادية في البلدان الأعضاء، من خلال ما يُعرف باسم " مشاورات المادة الرابعة". وفي هذا السياق، يستطيع الصندوق تقديم المشورة بشأن السياسات الاقتصادية، حيثما كان ذلك ملائما، وكذلك بشأن القضايا المتعلقة بالحوكمة.

[1] - International Monetary Fund. **How the IMF Makes Decisions**. March 8, 2018. Available on the following website: www.imf.org

[2] - International Monetary Fund. **IMF Executive Board Reports on the Quota Formula Review**. Press Release. Press Release No. 13/30. January 30, 2013.

كذلك يشجع الصندوق الحوكمة السليمة من خلال برامج الإقراض التي يدعمها. فعند طلب المساعدة المالية من الصندوق، تصف سلطات البلد المعني سياساتها الاقتصادية ضمن "خطاب نوايا". ويجوز أن تتضمن الشرطية المصاحبة للبرامج التي يدعمه الصندوق تدابير محددة لتعزيز الحوكمة، إذا كان هناك ما يبرر ذلك. ويتم التركيز على تحسين الحوكمة في كثير من الشروط الهيكلية التي تصاحب البرامج المدعمة من الصندوق، وهو ما يشمل على سبيل المثال تحسين مراقبة الإنفاق من المالية العامة، ونشر الحسابات المدققة للهيئات الحكومية ومؤسسات الدولة، وترشيد إدارة الإيرادات، ونشر حسابات البنوك المركزية المدققة، وتحسين تنفيذ الرقابة المصرفية.

يعمل الصندوق على تشجيع الحوكمة السليمة من خلال مبادرات محددة ترتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة الرقابة و الإقراض والمساعدة الفنية. وهناك عدة مبادرات تقتضي التعاون الوثيق مع البنك الدولي ومنظمات أخرى. و من بين سياساته في مجال دعم جوكمة أعضائه ما يلي:

- يشجع الصندوق البلدان الأعضاء على تحسين المساءلة عن طريق زيادة الشفافية في إتاحة الوثائق للاطلاع العام، تمشيا مع سياسته المعنية بالشفافية .

- يُجري الصندوق، بالتعاون مع البنك الدولي، تقييما لمدى التزام البلدان الأعضاء بمعايير الشفافية الدولية في 12مجالا من مجالات السياسة الاقتصادية في سياق "مبادرة المعايير والمواثيق"، وهو ما يغطي الحكومة والقطاع المالي وقطاع الشركات .

- بالنسبة لسياسة المالية العامة والسياسات النقدية والمالية، أعد الصندوق مواثيق تحدد مبادئ الشفافية.ومن بين المواثيق التي تكتسب أهمية خاصة ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة والدليل المصاحب له .

- سعيا لتحسين شفافية البيانات وتعزيز جودتها وزيادة حداثتها، يشجع الصندوق بلدانه الأعضاء على الاشتراك في المعيار الخاص لنشر البيانات، أو المشاركة في النظام العام لنشر البيانات.

- يركز الصندوق في عمله مع البلدان منخفضة الدخل على أهمية النظم الملائمة لتتبع الإنفاق العام الموجه لأغراض الحد من الفقر. كذلك يعمل الصندوق بالشراكة مع مؤسسات مالية وجهات مانحة دولية أخرى في تنفيذ برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية.

- يساهم الصندوق في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتولى تقييم الأطر القانونية والتنظيمية لبلدانه الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية وإجراء البحوث التي تركز على السياسات. وفي عام 2009، قام بإنشاء "صندوق ائتماني" متعدد المانحين، تُخصَّص موارده لبناء القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يساهم الصندوق في مجموعات عمل مختلفة **ومبادرات دولية** متنوعة، منها المبادرة المعنية بشفافية الصناعات الاستخراجية، و مجموعة العمل المعنية بمكافحة الفساد والتابعة لمجموعة العشرين* و مجموعة العمل المعنية بقضايا الرشوة في المعاملات التجارية والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة.

3- استشارة اللجان الوزارية:

يتلقى مجلس المحافظين المشورة من لجنتين وزاريتين، هما اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية.

تضم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية 24 عضوا من بين مجموعة المحافظين الممثلين للبلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا، وتُمثَّل فيه كل البلدان الأعضاء. وتجتمع اللجنة مرتين سنويا، أثناء اجتماعات الربيع والاجتماعات السنوية المشتركة بين البنك والصندوق لمناقشة مسائل إدارة النظام النقدي والمالي الدولي، أو اقتراحات المجلس التنفيذي بتعديل اتفاقية تأسيس الصندوق، أو أي مسائل أخرى ذات اهتمام مشترك تؤثر على الاقتصاد العالمي. وتصدر اللجنة عقب كل اجتماع بيانا يلخص آراءها، يسترشد به الصندوق في برنامج عمله. وتعمل اللجنة على أساس توافق الآراء ولا تُجري عمليات تصويت رسمية.

أما لجنة التنمية فهي لجنة مشتركة مهمتها تقديم المشورة لمجلسي المحافظين في البنك والصندوق حول القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية. وتتألف اللجنة من 25 عضوا (عادة ما يكونون وزراء للمالية أو التنمية)، وتُمثَّل فيها كافة البلدان الأعضاء في المؤسستين وتعمل في الأساس كمنتدى لبناء توافق الآراء بين حكومات الأعضاء في أهم القضايا الإنمائية.

خمسة عشر- إطار التعاون المشترك بين صندوق النقد و البنك الدولي:

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مؤتمر دولي عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية في يوليو 1944. وكان هدف المشاركين في المؤتمر هو وضع إطار للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من شأنه أن يرسي اقتصادا عالميا أكثر استقرارا وازدهارا. ولا يزال هذا الهدف محوريا بالنسبة للمؤسستين، لكن العمل الذي تقومان به يشهد تطورا مستمرا لمواكبة المستجدات والتحديات الاقتصادية. و يتعاون الصندوق والبنك بصورة منتظمة وعلى مستويات متعددة لتقديم المساعدة اللازمة للبلدان الأعضاء والعمل معا في عدة مبادرات مشتركة.

1- مهام صندوق النقد والبنك الدوليين:

ينتمي كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، و إن كان لهما طبيعة خاصة تميز كل منهما. و رغم تكامل أنشطة كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي إلا أن للصندوق دورا مسبقا في هذا الصدد، و تمتد أسبقية الصندوق على البنك الدولي في أسبقية العضوية إذ أن الحصول على عضوية الصندوق هو مدخل الحصول على عضوية البنك الدولي. كذلك تعد شهادة الصندوق عن صلاحية اقتصاد دولة ما و نجاح سياساتها المالية و النقدية هي المدخل الرئيسي - مع شروط أخرى- للحصول على قرض البنك الدولي. و لذلك فإن صدور شهادة من الصندوق بعدم الصلاحية كما حدث عام 1985-1987 للسودان و غانا و فيتنام و ليبيريا يعد بمثابة حكم بعدم أهلية تلك الدول، و حرمانها من قرض البنك الدولي و غيره من المصادر الرسمية[1].

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مؤسستان شقيقتان ضمن منظومة الأمم المتحدة، إذ تتبع المؤسستان منهجين متكاملين لتحقيق هذا الهدف، حيث يركز الصندوق على قضايا الاقتصاد الكلي بينما يركز البنك على التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر.

تتجلى مهمة الصندوق في أنه يعمل على تشجيع التعاون النقدي الدولي، ويقدم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية والدعم في مجال تنمية القدرات لمعاونة البلدان الأعضاء على بناء اقتصادات قوية والحفاظ عليها. كذلك يقدم الصندوق قروضا للبلدان الأعضاء ويساعدها على وضع برامج لسياساتها الاقتصادية بغية حل مشكلات ميزان المدفوعات حين يتعذر عليها الحصول على التمويل الكافي لتغطية مدفوعاتها الدولية الصافية. و يقدم الصندوق قروضا قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل تموَّل في الأساس من مجموع المساهمات التي تدفعها البلدان الأعضاء في شكل اشتراكات للعضوية. ومعظم موظفي الصندوق من الاقتصاديين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في السياسات المالية والاقتصادية الكلية.

من ناحية أخرى يعمل البنك الدولي على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمساعدة البلدان الأعضاء على إصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة، مثل بناء المدارس والمراكز الصحية وتوفير المياه والكهرباء ومكافحة الأمراض وحماية البيئة. والمساعدات التي يقدمها البنك الدولي هي مساعدات طويلة الأجل بصفة عامة، وتمول من مساهمات البلدان الأعضاء ومن خلال إصدار السندات. وأغلب موظفي البنك الدولي من المتخصصين في قضايا أو قطاعات أو تقنيات معينة.

[1]- محمودي مراد. **التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي**. دار الكتاب الحديث. 2002. مصر. ص: 114.

2- أهم الاختلافات بين مهام البنك الدولي و صندوق النقد الدولي:

يمكن إجمال أهم الاختلافات الجوهرية بين المؤسستين الدوليتين فيما يلي:[1]

- لا يمنح البنك العالمي قروضه و هباته إلا للدول السائرة في طريق النمو أو الانتقالية، في حين أن كل الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي يمكنها الاستفادة من قروضه و خدماته.
- تعتبر قروض صندوق النقد الدولي موجهة فقط للمشكلات الاقتصادية قصيرة الأجل، و توجه إلى تصحيح العجز المؤقت في ميزان المدفوعات أو الاحتياطات الدولية. في حين أن البنك الدولي يركز نشاطه على المشاكل الطويلة الأجل، و يعمل هذا الأخير على رفع معدل النمو الاقتصادي و التخفيف من وطأة الفقر.
- يهتم صندوق النقد الدولي بالنجاح على مستوى الاقتصاد الكلي للبلد العضو، و كذلك السياسات المالية و النقدية الكلية. في حين أن البنك العالمي يهتم بقطاع معين لدولة ما و يركز على المشاريع التنموية المخصصة لهذا الأخير، كما يهتم بالسياسات العامة و يضعها في متناول البلد المعني.

توجد بعض الخدمات المشتركة بين صندوق النقد و البنك العالمي، لاسيما فيما يتعلق بشبكة المعلومات و خدمات الصحة و كذا مكتب المداولات للمؤسستين، لوضع و ترتيب الخطط الاقتصادية للبلدان، إضافة إلى التجمع السنوي.

3- قروض صندوق النقد و البنك الدوليين:

بشكل عام تتداخل أساليب عمل كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، و تتشابه آليات كل منهما. و تحاول هاتان المؤسستان بشكل رئيسي مساعدة الدول التي تتفاعل إيجابيا مع شروطهما بالنسبة لإعداد برامج التنمية ذات النزعة الإصلاحية المنسجمة مع توجهاتهما، كما أنه من الملاحظ اعتماد هاتين المؤسستين لمجموعة من المعايير التي لا تتفق أحيانا مع التوجهات الوطنية و القومية للعديد من الدول.

أ- قروض صندوق النقد الدولي:

يتمحور الدور التمويلي لصندوق النقد الدولي حول تقديم القروض المتوسطة و قصيرة الأجل للدول الأعضاء، و ذلك من أجل معالجة مسائل العجز في موازين المدفوعات أو إعادة جدولة الديون الخارجية للدول الأعضاء التي تعاني من هذا النوع من المشكلات. و الاقتراض من الصندوق في العادة يكون مشروطا و محكوما بمجموعة من الشروط، تشتمل في العادة على ما يلي:[2]

- تطبيق سياسات انكماشية للحد من التضخم، إلغاء الدعم على السلع الرئيسية، رفع نسب الضرائب و الأسعار.

[1]- Banque internationale. **Guide de la Banque mondiale** . De Boeck Université. 2005. PP :29-30.

[2]- علي إبراهيم الخضر. **إدارة الأعمال الدولية** . دار المنهل . عمان. الأردن. 2010. ص: 212 – 217.

- تخفيض قيمة العملة و التوجه نحو تحرير سعر الصرف و تخفيف الرقابة على الصرف الأجنبي.
- رفع أسعار الفائدة الحقيقية على القروض الممنوحة من طرف القطاع المصرفي.
- تحرير قطاع التجارة الخارجية، و إشراك القطاع الخاص في عملية الاستيراد.
- يتمثل الهدف الأساسي من هذه القروض في ضمان القدرة على تسديد القرض و فوائده، بالإضافة إلى تحسين الوضع الاقتصادي و معالجة الخلل في ميزان المدفوعات.

يشير الواقع العملي إلى أن سياسات صندوق النقد الدولي الهادفة إلى تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي لمعالجة أوضاع ميزان المدفوعات قد أثبتت فشلها على اعتبار أن الدول المقترضة تعاني من اختلالات هيكلية تتطلب إصلاحا واسعا و شاملا و عميقا، لأن هذه الاختلالات ذات طبيعة دائمة و ليست مؤقتة كما يرى خبراء الصندوق، و لذلك فقد أدت برامج التثبيت إلى تعميق الخلل في توزيع الدخل و تخفيض الأجور الحقيقية و الابتعاد عن العدالة في التوزيع.

ب- قروض البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

يقوم البنك بتقديم القروض للدول من أجل دعم العملية التنموية لديها و ذلك بدعم المشاريع المنتجة و مشاريع البنى التحية، لذلك غالبا ما تكون قروضه لآجال طويلة مع فترة سماح معينة، و تخدم بشكل رئيسي تمويل القطاعات الزراعية و التنمية الريفية باعتبار أن قطاع الزراعة من وجهة نظر البنك الدولي هو القطاع الرئيسي لتنمية الاقتصاد الوطني. تتمثل أهم شروط البنك لمنح القروض أو المساهمة في تمويل المشاريع فيما يلي: [1]

- إشراك خبرائه في إعداد خطط و برامج التنمية الاقتصادية للدول المقترضة.
- التدخل في شؤون الاستثمارات الوطنية و توزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة و على الأقاليم الجغرافية.
- تطبيق آليات السوق على المشاريع التي يموّلها البنك و ترك الأسعار حرة دون تدخل القطاع الحكومي من أجل فرض تسعير إداري على مخرجات المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي.
- تركيز منح القروض للمشاريع الزراعية و التنمية الريفية و الصناعات الحرفية الصغيرة.

أدخل البنك الدولي تعديلات واسعة على سياسته الإقراضية، خاصة بالنسبة لشروط منح القروض ، حيث بدأ بمنح القروض لتنمية المشاريع الصناعية و الخدمية، شريطة قيام الحكومات المقترضة بسلسلة من التغييرات في برامجها التنموية.

[1]- نفس المرجع. ص ص: 212 – 217.

4- إطار التعاون المشترك بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي:

إن أهم صلة للصندوق مع باقي الهيئات و المؤسسات الدولية هي علاقته بالبنك الدولي، إذ يُعرف الاثنان دائمًا باسم "توأما بريتون وودز" أو باسم "المنظمات الشقيقة".
عندما تم تصميم الصندوق والبنك ، أثناء المناقشات بين مسؤولي الولايات المتحدة وبريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية ، كانت أهدافهم محددة بوضوح: الاستقرار النقدي و المالي وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية لفترة ما بعد الحرب.

تم تحديد وظائفهم المنفصلة المحددة بشكل أقل وضوحًا ، وبمجرد بدء العمليات في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين ، وجدوا أنهم مضطرين أحيانا إلى تنسيق جهودهم لمساعدة نفس البلدان على التعامل مع مظاهر مختلفة لنفس المشكلات، و بذلك أصبحت الاتفاقيات الرسمية بشأن المسؤوليات وإجراءات التنسيق ضرورية. كما حاول الصندوق والبنك على مر السنين الحد من الازدواجية التنظيمية من خلال تكوين شراكات في بعض العمليات الإدارية.

تم الاتفاق الأكثر أهمية بخصوص تنسيق الجهود و السياسات في عام 1966 ، و قد جاءت جميع الاتفاقات اللاحقة مبنية على هذا لاتفاق. ففي بداية هذا العام أصدر المدير العام للصندوق و رئيس البنك الدولي بيانين متطابقين لموظفيهما ومجالسهما التنفيذية يحددان إجراءات التعاون، و قد أدت هذه البيانات إلى مناقشات استمرت لعدة أشهر في المجلسين التنفيذيين وبين الإدارتين والموظفين ، لتخلص في الأخير إلى إصدار وثيقة مشتركة في ديسمبر من نفس السنة، والتي قدمت رسميًا فكرة "المسؤوليات الأساسية لكل مؤسسة في الحالات التي تتداخل فيها الوظائف.

تقتصر المسؤولية الأساسية للصندوق على الجوانب الإجمالية لسياسة الاقتصاد الكلي والأدوات ذات الصلة، بما في ذلك الإنفاق والإيرادات في القطاع العام ، والسياسات الإجمالية للأجور والأسعار ، والنقود والائتمان ، وأسعار الفائدة وسعر الصرف. في المقابل شملت المسؤوليات الأساسية للبنك استراتيجيات التنمية، استثمارات المشاريع القطاعية، وبرامج التكييف الهيكلي، السياسات التي تتناول التخصيص الفعال للموارد في القطاعين العام والخاص، الأولويات في الإنفاق الحكومي، إصلاح النظم الإدارية والإنتاج والتجارة والقطاعات المالية، إعادة هيكلة مؤسسات الدولة و كذا السياسات القطاعية[1].

في عام 1989، تم تحديد شروط التعاون بينهما في اتفاقية أبرمت لضمان التعاون الفعال في مجالات المسؤولية المشتركة.

[1] - International Monetary Fund. **Managing the Fund in a Changing World**. Washington. 1 October 2001. PP : 995 – 1004.

كما جاءت المراجعة الخارجية لحالة التعاون بين البنك والصندوق في عام 2007 ، و التي خلصت إلى وضع خطة عمل مشتركة بين إدارتي المؤسستين حول التعاون فيما بينهما ، وذلك لتحسين المنهج المستخدم في عمل المؤسستين معا. وبموجب هذه الخطة، تناقش فرق الخبراء القُطْرية (الوطنية) في الصندوق والبنك الدولي برامج عملها على المستوى القُطْري، والتي تحدد القضايا الاقتصادية الكلية والقطاعية، وتقسيم المهام بين المؤسستين، والعمل المطلوب في العام القادم. وقد أكدت مراجعة حالة التعاون بين البنك والصندوق على أهمية هذه المشاورات بين فرق الخبراء القُطْرية في توثيق التعاون بين المؤسستين.

و فيما يلي تتجلى أهم مجالات التعاون و العمل المشترك بيهما:

أ- التنسيق عالي المستوى: أثناء الاجتماعات السنوية التي يعقدها مجلسا محافظي الصندوق والبنك الدولي، يتشاور المحافظون ويقدمون وجهات نظر بلدانهم بشأن قضايا الاقتصاد والمالية الجارية على المستوى الدولي. ويقرر مجلسا المحافظين للمؤسستين كيفية معالجة القضايا الاقتصادية والمالية الدولية، كما يحددان أولويات المؤسستين.

تلتقي مجموعة من محافظي الصندوق والبنك الدولي أيضا ضمن لجنة التنمية التي تتزامن اجتماعاتها مع اجتماعات الربيع والاجتماعات السنوية المشتركة للمؤسستين. وقد أنشئت هذه اللجنة في عام 1974 بهدف تقديم المشورة للؤسستين بشأن القضايا الإنمائية الحيوية وكذلك الموارد المالية اللازمة لتشجيع التنمية الاقتصادية في البلدان منخفضة الدخل.

ب- مشاورات الإدارة العليا: يعقد مدير عام الصندوق ورئيس البنك الدولي اجتماعات منتظمة للتشاور حول أهم القضايا، كما يصدران بيانات مشتركة وأحيانا يكتبان مقالات مشتركة، وقد سبق لهما القيام بزيارات مشتركة لعدة مناطق وبلدان.

ت- التعاون بين الخبراء: يحرص خبراء المؤسستين على التعاون الوثيق في المجالات المشتركة المتعلقة بالمساعدات القُطْرية وقضايا السياسات الاقتصادية. وكثيرا ما توفِد المؤسستان بعثات متوازية إلى البلدان الأعضاء ويشارك خبراء كل منهما في بعثات المؤسسة الأخرى. وتمثل التقييمات التي يجريها الصندوق للموقف الاقتصادي العام في البلدان الأعضاء عنصرا مساهما في تقييمات البنك الدولي لمشروعات التنمية أو الإصلاحات المحتملة. وبالمثل، يراعي الصندوق فيما يقدمه من مشورة بشأن السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء مشورة البنك الدولي لها بشأن الإصلاحات الهيكلية والقطاعية. كذلك يتعاون خبراء المؤسستين في تحديد الشروط التي تصاحب برامج الإقراض في كل منهما.

5- الاجتماعات المشتركة بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي:

يعقد صندوق النقد الدولي بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي الاجتماعات السنوية واجتماعات الربيع التي يلتقي فيها لفيف من محافظي البنوك المركزية ووزراء المالية والتنمية والمسؤولين التنفيذيين من القطاع الخاص والمجتمع المدني والخبراء من المجتمع الأكاديمي، لمناقشة القضايا ذات الاهتمام العالمي بما في ذلك آفاق الاقتصاد العالمي، والاستقرار المالي العالمي، و العمل على الحد من الفقر، والوظائف والنمو، والتنمية الاقتصادية، وفعالية المعونة. وتمثل هذه الاجتماعات التي تحظى بتغطية كبيرة من وسائل الإعلام الدولية فرصة سانحة أيضا لمنظمات المجتمع المدني كي تتبادل الآراء وتناقش مختلف القضايا مع صناع السياسات في هذا السياق العالمي .

أ- الاجتماعات السنوية (اجتماعات الخريف):

تضم الاجتماعات السنوية المشتركة لمجلسي محافظي صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي محافظا عن كل بلد عضو فيها، عادة ما يكون وزيرا للمالية أو محافظا للبنك المركزي أو وزيرا للتنمية. ويصدر مجلسا المحافظين أثناء الاجتماعات السنوية قرارات بشأن أهم قضايا السياسات المتعلقة بعمل المؤسستين في المستقبل، على أن يتولى تنفيذها لاحقا مجلساهما التنفيذيان.

وتعقد الاجتماعات السنوية في العادة مرتين متتاليتين في مقر الصندوق والبنك الدولي في واشنطن العاصمة، وكل سنة ثالثة في أحد البلدان الأعضاء. حيث يعمل الصندوق والبنك الدولي بالتعاون الوثيق مع سلطات البلد المضيف.

تتضمن قائمة المشاركين المحافظين أنفسهم و نوابهم، إلى جانب أعضاء الوفود القادمة من بلدانهم والمراقبين من المنظمات الحكومية الدولية، مثل "منظمة التعاون والتنمية" ومنظمة التجارة العالمية و كذا ممثلين للمؤسسات والكيانات المالية مثل مجلس الاستقرار المالي، وطائفة من الزائرين والصحفيين وممثلي منظمات المجتمع المدني.

ب- اجتماعات الربيع:

بالإضافة إلى الاجتماعات السنوية، تعقد اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية التابعة للصندوق ولجنة التنمية المشتركة بين البنك الدولي والصندوق اجتماعات في الربيع من كل عام لمناقشة التقدم في عمل المؤسستين. و رغم أن الجلسة العامة لمجلسي المحافظين تعقد أثناء الاجتماعات السنوية التي تقام في الخريف من كل عام فقط، فإن اجتماعات الربيع تتسم بالحضور الكثيف وتتضمن برنامجا حافلا للندوات وجلسات الإحاطة الإقليمية والمؤتمرات الصحفية وعدد كبير من الفعاليات التي تركز على الاقتصاد العالمي والتنمية الدولية والأسواق المالية العالمية.

ففي فصل الربيع من كل عام، يحتشد الآلاف من المسؤولين الحكوميين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ومدعوين من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في واشنطن العاصمة لحضور اجتماعات الربيع لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. . وتتصدر هذا الحدث اجتماعاتُ لجنة التنمية المشتركة بين مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية التابعة للصندوق، وذلك لمناقشة ما تحقق من تقدم بشأن عمل المؤسستين. وتعقد أيضا ندوات وجلسات إعلامية إقليمية ومؤتمرات صحفية والكثير من الأنشطة والفعاليات الأخرى التي تركز على الاقتصاد العالمي والتنمية الدولية والأسواق المالية العالمية.

ستة عشر- صندوق النقد الدولي و عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين:

تعهد قادة مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة في 2009 بالعمل معا لتحقيق التعافي الدائم من الأزمة المالية العالمية .ولتحقيق هذه الغاية أطلقوا "إطار النمو القوى والمتوازن على أساس قابل للاستمرار". وبموجب "عملية التقييم المتبادل" بين أعضاء مجموعة العشرين، والتي يرتكز عليها هذا الإطار، تحدد بلدان مجموعة العشرين أهداف الاقتصاد العالمي، والسياسات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف المشتركة، ومدى التقدم نحو تحقيقها. وبناء على طلب مجموعة العشرين، يجري صندوق النقد الدولي تحليلا فنيا لتقييم الاختلالات الرئيسية ومدى الاتساق بين سياسات البلدان الأعضاء وما إذا كان بإمكانها مجتمعة تحقيق أهداف مجموعة العشرين.

تمثل "عملية التقييم المتبادل" منهجا للتعاون في مجال السياسات تبلورت فكرته لدى أعضاء مجموعة العشرين في قمة بيتسبرغ لعام 2009. وقد حدد قادة المجموعة فحوى هذه المبادرة وسياقها العام، بهدف التأكد من أن الإجراءات الجماعية على مستوى السياسات تعود بالنفع على الجميع. وكان صندوق النقد الدولي بدوره قد تلقى طلبا من مجموعة العشرين لتزويدها بالتحليل الفني اللازم لعملية التقييم المتبادل.

وكُلِّف خبراء الصندوق - بالتعاون مع مؤسسات دولية أخرى - بتحليل ما إذا كانت السياسات المتبعة في كل بلد منها تساعد مجتمعة على تحقيق أهداف النمو التي تنشدها المجموعة. وطُلِب إلى خبراء الصندوق أيضا مساعدة مجموعة العشرين في إعداد توجيهات إرشادية لتحديد الاختلالات الكبيرة بين البلدان الأعضاء وتقييمها كل عامين.

سبعة عشر- علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي:

كانت الجزائر لا تراعي توجيهات هيئة بريتن وودز (صندوق النقد الدولي) فيما سبق، إلا أن الظروف قد تغيرت منذ أحداث 1988/10/05، و حدثت عمليات تقارب، تمثلت في اتفاقيات "ستاند باي" و "إعادة الجدولة"[1].

أدت أزمة انهيار أسعار البترول عام 1986 إلى كشف هشاشة الاقتصاد الجزائري، و إظهار طابعه الريعي، الأمر الذي بدا جليا في عجز السلطات المحلية عن الوقوف بمفردها في وجه التداعيات التي خلفتها الأزمة على صعيد التوازنات المالية و الاقتصادية للدولة. هنا كان لا بد من إصلاحات جذرية تمس طريقة تسيير الاقتصاد الوطني بدءا بالعقيدة الاقتصادية و وصولا إلى البحث في كيفية تسيير جديدة على المستويين الكلي و الجزئي. في هذا الإطار لجأت السلطات إلى اعتماد سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي اعتُمِدت على مرحلتين، إصلاحات ذاتية و أخرى تمت تحت إشراف المؤسسات المالية و النقدية الدولية، و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء ة التعمير.

بعد عجز السلطات الجزائرية عن حل الأزمة الخانقة، لجأت إلى عقد اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي خلال الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى 1998، و التي عرفت ب **" اتفاق الاستعداد الائتماني"** و ب **"برامج التثبيت و التعديل الهيكلي"**. و التي كانت كما يلي:[2]

1- اتفاق الاستعداد الائتماني:

تعتبر اتفاقيات الاستعداد الائتماني مرحلة تمهيدية استمرت من 1989 إلى غاية 1991 ، لضمان تحول الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه و مركزي، إلى اقتصاد حر يعتمد على آلية السوق، و في هذا الإطار التزمت الجزائر بمجموعة من الإجراءات المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي، مقابل الاستفادة من تسهيلات تمويلية و سحوبات على حقوق السحب الخاصة.

أ- اتفاق الاستعداد الائتماني الأول 30 ماي 1989 (Stand by 1):

بموجب هذا الاتفاق المبرم مع صندوق النقد الدولي استفادت الجزائر من حصتها في الصندوق، بالإضافة إلى أشكال أخرى من الدعم، مقابل إعداد برنامج اقتصادي تمت الموافقة عليه من الصندوق، دون شرط إعادة الجدولة.

أما عن حجم المساعدات الذي استفادت منها الجزائر، فقد قدرت ب 470.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 584 مليون دولار أمريكي كقروض، خصص منها 150.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 193 مليون دولار لتدعيم البرنامج الاقتصادي للحكومة، في حين منح المبلغ

---

[1]- الأخضر عزي. **سعر صرف الدينار الجزائري، بين واقع السوق و العديل الهيكلي: مقاربة توقعية و احتياطية**. دار الخلدونية للنشر و التوزيع. 2010. الجزائر ص: 72.

[2]- أنظر:

بربري محمد أمين. **الاختيار الأمثل لنظام الصرف و دوره في تحقيق النمو الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)**. رسالة دكتوراه. 2010- 2011. جامعة الجزائر 3. ص ص: 240- 248.

لحلو موسى بوخاري. **سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية**. مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع. 2010. بيروت. لبنان. ص ص: 223 – 230.

المتبقي الذي يعادل 390 مليون دولار في إطار الرصيد التعويضي بسبب انخفاض أسعار صادراتها من المحروقات وارتفاع أسعار وارداتها من الحبوب.

و من أهم الشروط التي اشترطها الصندوق على الجزائر في هذا الإطار:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية، بالحد من التدفق النقدي و تقليص حجم الموازنة العامة.
- العمل على تحرير الأسعار، و تطبيق أسعار فائدة موجبة.
- تخفيض قيمة الدينار، بالإضافة إلى السماح بحرية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

ب- اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني 03 جوان 1991 (Stand by 2):

إن اتفاق 1989 لم يعطي نتائج ملموسة بسبب تباطؤ استجابة الكثير من المتغيرات المستهدفة، في ظرف تشهد فيه البلاد تحولات اجتماعية وسياسية غير مسبوقة، وهو ما جعل الوضع الاقتصادي يستمر في التدهور، عليه تطلب الأمر العودة من جديد إلى صندوق النقد الدولي لإبرام اتفاق ثاني بتاريخ 3 جوان 1991و يمتد إلى غاية مارس 1992 .

استفادت الجزائر بموجبه على 300 مليون حقوق سحب خاصة أي ما يعادل 400 مليون دولار أمريكي مقسمة إلى أربعة دفعات، قيمة كل دفعة 75 مليون حقوق السحب الخاصة أي ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي، و قد تمت الاستفادة من 3 دفعات، وجمدت الرابعة بسبب انزلاق الأجور المفاجئ خلال الثلاثي الأول من سنة 1992.

اشترط الصندوق مقابل منح القروض العديد من الشروط يمكن تلخيصها أهمها فيما يلي:

- تحرير التجارة الداخلية و الخارجية، من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار.
- المراقبة الكمية للقروض، و تحرير سعر الفائدة، لإعطاء النقود تكلفتها الحقيقية.
- القيام بتخفيض سريع للدينار إلى غاية مارس 1991.
- توسيع مجال تحرير الأسعار.

2- برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي:

بعد فشل الاتفاقيتين السابقتين مع صندوق النقد الدولي، وتحت ضغط الأزمة الاقتصادية والمالية والأمنية كانت السلطات الجزائرية في هذه الظروف مرغمة على اللجوء مرة ثالثة إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لإبرام اتفاقية في إطار برنامج الاتفاق الموسع أو ما يسمى ببرنامج التعديل الهيكلي يمتد على مرحلتين :مرحلة التثبيت الهيكلي من 14 أفريل 1994-إلى 21 ماي 1995 ، ومرحلة برنامج التعديل الهيكلي التي امتدت من 22 ماي – 1995 إلى21 ماي 1998.

قامت الجزائر باعتماد و تنفيذ برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي (1994 – 1998) مع صندوق النقد الدولي، في إطار ما يسمى ببرنامج التسهيل التمويلي الموسع، الذي كان الهدف الرئيسي من ورائه هو تحرير الاقتصاد الوطني. و قد تم خلال هذه الفترة إدخال أدوات تتلاءم مع منطق السوق و طبيعته.

و تماشيا مع هذا المنطق، فقد عرفت هذه المرحلة، من زاوية تصور و تصميم السياسة النقدية، المرور إلى استعمال الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية (عمليات السوق المفتوح، معدل إعادة الخصم، الاحتياطي القانوني)[1].

أ- مرحلة التثبيت الهيكلي (14 أفريل 1994-إلى 21 ماي 1995):

الهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو السعي إلى تنشيط وإعطاء دفع لوتيرة النمو الاقتصادي ، وتحقيق التوازنات الداخلية والخارجية وتقليص معدلات التضخم.
ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات مقابل تحصلها على تمويل من طرف صندوق النقد الدولي ب 1.5 مليار دولار أمريكي على أن تقوم السلطات الجزائرية بما يلي:
- تحرير التجارة الخارجية بإقامة جهاز تشريعي يساير عملية إصلاح سياسة الصرف برفع القيود (الاحتكار، البيروقراطية)، مع تعزيز الصادرات خارج قطاع المحروقات، وإلغاء قيود التصدير ورخص الاستيراد.
- تحرير الأسعار تحقيقاً لنمو يتكيف مع آليات السوق ما عدا بعض المواد الغذائية الأساسية، مع ترشيد نظام الحماية الاجتماعية بإدخال نظام الشبكة الاجتماعية في المنفعة العمومية.
- تطهير البنوك والمؤسسات العمومية ومواصلة إجراءات إعادة الهيكلة.
- الحد من توسع الكتلة النقدية ، وبالتالي التحكم في التدفق النقدي عن طريق دفع أسعار الفائدة الاسمية إلى مستويات مرتفعة، و البحث عن أسعار فائدة حقيقية موجبة .
- تخفيض قيمة الدينار بنسبة 40.17 % في أفريل 1994 قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق السوداء تدعيماً للمراحل التمهيدية لتحرير الدينار الجزائري.
سمحت النتائج المسجلة بعد تطبيق الإجراءات المتضمنة في هذا الاتفاق الذي دام سنة واحدة، بالشروع في تطبيق برنامج جديد متوسط المدى يدعمه صندوق النقد الدولي.

ب- اتفاق القرض الموسع (22 ماي – 1995 إلى21 ماي 1998):

هو برنامج متوسط المدى، بدأت الجزائر تطبيقه انطلاقاً من 22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998 ، بقيمة بلغت 1169,28 مليون حقوق السحب الخاصة، أي بما يعادل 1.8 مليار دولار أمريكي. كان الهدف منه هو إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف.
و قد اتخذت السلطات المحلية حزمة من التدابير ضمن هذا البرنامج مع آجال تنفيذ محددة، كشروط من طرف الهيئات الدولية، إذ يجب الإلتزام بها، و قد مست الجوانب التالية:
- **نظام الصرف:** بإيجاد سوق ما بين البنوك من أجل إتاحة عرض العملة و الطلب عليها، إضافة إلى اعتماد مكاتب صرف، و تحقيق قابلية الدينار للتحويل إلى العملات الخارجية.
- **تحرير المبادلات و المدفوعات:** عن طريق إتاحة قروض لدعم قطاع التجارة الخارجية (من أجل الاستيراد)، و إعادة هيكلة التعريفة الجمركية.

[1]- الطاهر لطرش. **الاقتصاد النقدي و البنكي**. ديوان المطبوعات الجامعية. 2015. الجزائر. ص: 406.

- **تحرير الأسعار:** عن طريق إلغاء الدعم على المنتجات الغذائية و الطاقوية.
- **المالية العامة:** عن طريق إصلاح المنظومة الضريبية (المعدلات و الأوعية الضريبية)، و كذا مراجعة سياسة الإنفاق العام، و الشروع في إصلاح الوظيفة العمومية بهدف تقليص العمالة الزائدة، و يكون هذا بالتعاون مع البنك الدولي.
- **السياسة النقدية و إصلاح النظام المصرفي و المالي:** عن طريق تحرير معدلات الفائدة، و إعادة هيكلة و رسملة البنوك بما يسمح بدمج القطاع الخاص في رأسمال القطاع البنكي، و دعم التدابير الاحترازية التي تحد من المخاطر البنكية.
- **القضايا الاجتماعية:** و ذلك بالتعاون مع كل من الصندوق و البنك الدوليين، من أجل فحص نظام التأمين على البطالة، السماح بإجراء تحقيق على مستوى المعيشة يسمح بقياس الفقر، و السماح بدراسة شبكة الحماية الاجتماعية.
- **إصلاح المؤسسات العمومية و تنمية القطاع الخاص:** عن طريق تطهير المؤسسات الاقتصادية العمومية و فتح رأسمالها للقطاع الخاص، و تصفية المؤسسات المفلسة، و إعداد الحكومة لمشروع قانون حول الخوصصة.

3- نتائج الإصلاحات الاقتصادية:

إن التعامل مع الصندوق النقدي و باقي الهيئات المالية و النقدية و التجارية الدولية ليست إخلالا بالسيادة الوطنية، إنما العيب يكمن في الاختلالات الموجودة في فهم الإلزامية و الشرطية[1]، إذ أنه و من خلال شروط صندوق النقد الدولي المتمثلة في عمليات تحرير التجارة الخارجية و محاولة تشجيع صادرات المنتوجات السلعية، و زيادة الموارد الجبائية، و تخفيض قيمة الدينار عام 1991، و أخيرا تخفيض أفريل 1994... في إطار اتفاقيتين (برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي) مع صندوق النقد الدولي لمدة إجمالية تقدر بأربع سنوات مرفقة باتفاقيات إعادة جدولة للديون الخارجية العمومية مع نادي باريس، و الخاصة مع نادي لندن. فإن النتائج كانت جيدة على مستوى الاقتصاد الكلي، كونها قد سمحت في نهاية البرنامج بإقامة مصداقية و وضوح للوضعية الخارجية للبلاد، و بتخفيض في عجز الميزانية و مستوى التضخم، و لكنها كانت أكثر وطأة على المستوى الاقتصادي الجزئي[2].

رغم أن توجيهات و شروط المؤسسات الدولية و بالأخص صندوق النقد الدولي سمحت بتحسن مؤشرات الاقتصاد الكلي الخاصة بالاقتصاد الوطني على مستوى الوضعية المالية الخارجية و كذا الداخلية للبلاد إلا أنها أدت إلى نتائج وخيمة جدا انعكست على الجبهة الاجتماعية و الظروف المعيشية للمواطن، و بدت نتائجها واضحة على المستوى المعيشي للفرد و الأسرة الجزائرية، من ناحية إرتفاع الأسعار جراء رفع الدعم، تراجع القدرة الشرائية للمواطن جراء تخفيض قيمة الدينار، انتشار و استفحال البطالة جراء تصفية المؤسسات العمومية و خوصصتها، تجميد الأجور، الحد من التوظيف بالقطاع العمومي... جراء الحد من الإنفاق العام.

[1]- الأخضر عزي. مرجع سابق. ص: 87.
[2]- الأخضر عزي. **إشكالية و أبعاد ميزان المدفوعات الجزائري: مقاربة وصفية.** دار الخلدونية للنشر و التوزيع. 2013. الجزائر. ص ص: 100 – 101.

الفصل الثالث

منظمة التجارة العالمية

الفصل الثالث: منظمة التجارة العالمية -World Trade Organization – WTO:

رغم أن مؤتمر "ريتن وودز" استطاع أن يوحد نظرة الدول المجتمعة بخصوص إيجاد مؤسستين من شأنهما ضمان الاستقرار النقدي و المالي و إعادة بناء الدول التي دمرتها الحرب، إلا إن المؤتمر لم يسفر عن إيجاد مؤسسة ترعى البنيات التجاري العالمي، لذا فرغم المخرجات الكبيرة لهذا المؤتمر إلا أنه لم يستطع إيجاد هذه الركيزة الثالثة التي تعمل جنبا إلى جنب مع توأم "بريتن وودز.

كان النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثالثة يحتاج إلى العمود الثالث الذي يضمن عدم تكرار تجربة الحروب التجارية و الحواجز و القيود الجمركية و التنظيمية التي سادت خلال فترة ما بين الحربين، غير أن هذه المؤسسة لم تخرج إلى الوجود في شكلها النهائي لعدة اعتبارات، سوف نفصل فيها لاحقا.

حاولت الدول المجتمعة في "بريتن وودز" أن تضع اللبنات الأولى لهذه المنظمة المسماة "منظمة التجارة الدولية ITO" (لا نقصد هنا منظمة التجارة العالمية OMC)، غير أن غياب دعم الولايات المتحدة أبقى الفكرة مجرد حبر على ورق، و اكتفى العالم بميثاق "هافانا"، و لم يتحول إلى مؤسسة دولية.

في ظل غياب هذه المؤسسة لم يبق أمام دول العالم سوى الاكتفاء باتفاقية "الغات" التي انبثقت عن مؤتمر دولي عقد في جنيف عام 1947، و بدأت أمانتها العمل في جنيف في جانفي 1948. و تعتبر "الغات" معاهدة دولية متعددة الأطراف، تنص على إقامة نظام عالمي يتضمن مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي تحكم التجارة الدولية.

استمر العمل بهذه الاتفاقية إلى غاية عام 1994، أين أجمعت الدول المشاركة في مؤتمر مراكش بالمغرب أمرها على إنشاء هيئة دولية بدلا من المعاهدة السابقة، تعمل على ضمان سلاسة النظام التجاري العالمي و الإشراف على انسابية حركة السلع و الخدمات بين الدول، إضافة إلى حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في هذه المؤسسة، و من ثم كان إعلان ميلاد منظمة التجارة العالمية، التي باشرت عملها ابتداء من 01 جانفي 1995.

أولا- منظمة التجارة الدولية - International Trade Organization -ITO :

كان قادة العالم متلهفين بُعَيدَ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لإرساء نظام ضمانات و مؤسسات ضمن المنظومة الدولية من شأنها أن تحمي العالم من تكرار تلك الأحداث المأساوية، و كان أن تقدمت الولايات المتحدة الصفوف في طرح الرأي القائل بأن حرية التجارة توفر آلية هامة لتحقيق السلام العالمي.

بدأ الحلفاء، و خاصة الولايات المتحدة و بريطانيا مداولات حول إعادة بناء نظام الاقتصاد العالمي حتى قبل أن ينتهي المجهود الحربي. و في العام 1944 وقعت الولايات المتحدة و بريطانيا في مؤتمر "بريتن وودز" اتفاقية تعطي صورة لاقتصاد ما بعد الحرب، و كان التصور يأخذ بثلاثة أعمدة من أجل الحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي: صندوق النقد الدولي IMF ، البنك الدولي للإنشاء و التعمير (أو البنك الدولي) و منظمة التجارة الدولية ITO . و لقد تبع المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة و بريطانيا سلسلة من المؤتمرات الثنائية المتعاقبة في ما بين 1946 و 1948، و كانت ثمرة هذه العملية ميثاق هافانا. و هو مسودة الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة الدولية الموقعة من 53 بلد من أًصل 56 بلد شارك في المؤتمر.

بالرغم من هذا الالتزام الواعد المتعدد الأطراف، فإن منظمة "أيتو ITO" لم يقيض لها أن تقوم، إذ يتوجب أن يحظى الاتفاق بموافقة الكونغرس الأمريكي قبل أن يمضي إلى التنفيذ، و لم يكن هناك من بلد آخر مستعد للالتزام بقوانين منظمة تجارة دولية دون أن تكون الولايات المتحدة من أعضائها، بيد أن تصديق المعاهدة من الولايات المتحدة كان أمرا إشكاليا، بالرغم من دورها الرائد في ولادة و تطور فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية. و بحلول عام 1948 كان السياق الذي أدى مبدئيا إلى فكرة قيام منظمة التجارة الدولية قد تغير إلى حد بعيد، ففي داخل الولايات المتحدة بدا مستبعدا مصادقة الكونغرس ذي الأغلبية الجمهورية في العام 1948 على ميثاق المنظمة، بالرغم من الدعم الذي حظيت به عملية هافانا من الرئاسة الديموقراطية. و في النهاية أعلن الرئيس "ترومان" في عام 1950 بأنه لن يطرح ميثاق المنظمة لنيل موافقة الكونغرس، و نظرا لغلبة الولايات المتحدة في اقتصاد عالم ما بعد الحرب رأت البلدان الأخرى أن من العبث قيام منظمة التجارة الدولية دون مشاركة الولايات المتحدة.

كان التصور المتعلق بمنظمة التجارة الدولية (إيتو ITO)، الذي وُضِع بميثاق هافانا ينطوي على صلاحية بعيدة المدى، و تنظيم واسع محكم يقوم على تنفيذه. و كان هذا التفويض الواسع إلى حد بعيد نتاج الوضع الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية. فأُنِيط بتلك المنظمة ذات المهمة التحريرية القيام بحل العديد من المشكلات التي تعتبر اليوم من شأن الدول داخل حدودها، لكنها كانت هموما خطيرة خاصة في سنوات ما بعد الحرب. لذلك كانت البنود المائة و الستة التي قامت عليها إيتو لا تقتصر على مجال السياسة التجارية و حسب، و إنما شملت مجالات العمل و التنمية الاقتصادية و الممارسات المعيقة في التجارة و الاتفاقيات الخاصة بالبضائع، و قد أقرت المنظمة بأهمية الأخذ بمعايير عادلة للعمالة، كما أضافت مواد أتاحت للحكومات الاهتمام بمشاغلها التنموية و الإنسانية.

و في ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية بنية تنظيمية مفصلة لتنفيذ المهمة الموكلة إليها، و كان المأمول بجلاء أن تكون المنظمة وكالة مختصة من هيئات الأمم المتحدة. و قد وفرت بنود الميثاق وصفا تفصيليا للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات، كذلك وفرت تلك البنود إمكانية إنشاء مجلس إدارة قوامه 18 عضوا، و تُتَّخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات، مع تخصيص ثمانية مقاعد لدول أعضاء ذوي "أهمية اقتصادية رئيسية"، و تُنشِئ المنظمة لجان تنهض بوظائف المهمة، و يقوم بتعيينها المجلس التنفيذي و على هذه اللجان أن ترجع إلى المجلس. كذلك منح الميثاق تلك المنظمة سلطة تنفيذ القوانين بإنشاء عملية واضحة لفض المنازعات، حيث اقتضى التشريع قيام الأعضاء المتنازعين أولا بالتشاور فيما بينهم و ينتقل الأمر بعدئذ إلى المجلس التنفيذي الذي يتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. و يقوم المجلس بعدها بإحالة القضية موضوع النظر إلى مؤتمر المنظمة الذي ينعقد بكامل الأعضاء. و إذا أصاب أي عضو شعور بالغبن أو الضيم نتيجة قرار المؤتمر، صار بوسع هذا العضو إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية[1].

ثانيا- الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة -GATT - General Agreement on Tariffs and Trade:

تعتبر "الغات" معاهدة دولية متعددة الأطراف، تتعهد بموجبها الدول المتعاهدة على الإلتزام بتخفيف القيود و عدم وضع المزيد منها في وجه حركة التجارة الدولية، إذ تلتزم الدول بتخفيف الحواجز سواء الجمركية أو الإدارية أو غيرها من الحواجز التي يمكن أن تعيق التبادل التجاري على المستوى الدولي، و هي بهذا لا ترقى إلى منظمة أو هيئة قائمة بذاتها، و إنما هي عبارة عن معاهدة دولية.

1- مفهوم الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات":

تعتبر الغات معاهدة دولية متعددة الأطراف، تنص على إقامة نظام عالمي يتضمن مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي تحكم التجارة الدولية، و الي تقبلها الدول الأعضاء "الأطراف المتعاقدة" بصفة اختيارية. و قد انبثقت الغات عن مؤتمر دولي عقد في جنيف عام 1947، و بدأت أمانتها العمل في جنيف في جانفي 1948.

كانت ترمي الغات إلى وضع ترتيبات لضمان حماية الامتيازات الجمركية، و لكنها مع ذلك أبعد مدى من هذا، إذ تتضمن نظاما شاملا للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية العادية بين أطراف الاتفاق و قد شمل الاتفاق 35 مادة، و هو بذلك أقل تفصيلا من ميثاق هافانا الذي يحتوي على 106 مادة، لكنه يتسق في خطوطه الرئيسية مع السياسة التجارية التي قررها الميثاق.

[1]- أمريتا نارليكار. **الوجيز في منظمة التجارة**. ترجمة: عبد الإله الملاح. العبيكان للنشر. الطبعة العربية الأولى. المملكة العربية السعودية. 2008. ص ص: 35 – 39.

و من أكثر المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية، مبدأ الدولة الأثر رعاية، و عدم اللجوء إلى القيود الكمية و الإدارية، كنظام الحصص و تراخيص الاستيراد، و اتخاذ إجراءات جماعية لتحرير التجارة و الامتناع عن السياسات التجارية العدوانية. و يقصد بمبدأ الدولة الأكثر رعاية تطبيق هذا الشرط في مجال التجارة الدولية، و يعني تعميم ما يمنح من تفضيلات تجارية كتخفيض الرسوم الجمركية أو زيادة الحصص... على باقي الدول الداخلة في الاتفاق[1].

2- مبادئ و بنود الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات":

يمكن إجمال أهم المبادئ التي قامت عليها اتفاقية الغات التي مهدت لقيام منظمة التجارة العالمية، فيما يلي:[2]

1- الالتزام بأن التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية، حيث يتم إدراج مبدأ الشفافية للتعريفات الجمركية في جدول التزامات كل دولة، و من ثم تكون معروفة لكل الدول.

2- مبدأ عدم التمييز في استخدام التعريفة الجمركية، بمعنى أن المنتج المستورد من أي دولة متعاقدة يعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها المنتج المستورد من أي دولة متعاقدة أخرى.

3- التخلي عن الحماية، و تحرير التجارة الخارجية على المدى الطويل، و يتم ذلك بصفة أساسية من خلال الدخول في مفاوضات جماعية للخفض المتبادل للتعريفات الجمركية، و تثبيت هذه التعريفات.

4- الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية، و ينص هذا البند على أن الرسوم الجمركية أو القواعد و الإجراءات المتصلة بالتجارة و التي تمنح لمنتج دولة ما، سوف تمنح بشكل أوتوماتيكي لمنتجات جميع الدول المتعاقدة.

5- مبدأ المعاملة القومية، و ينص هذا المبدأ على معاملة المنتج المستورد كما يعامل المنتج المحلي.

6- التعهد بتجنب سياسة الإغراق، و المقصود بذلك عدم تصدير المنتجات بأسعار أقل من السعر الطبيعي لها في بلد منشئها.

7- التعهد بتجنب دعم الصادرات، و بخاصة من السلع غير الأولية (الصناعية).

8- إمكانية اللجوء إلى إجراءات وقائية في حالة الطوارئ. فطبقا للمادة "19" من اتفاقيات الغات، يجوز للدولة المنضمّة إلى هذه الاتفاقية عندما تواجه تدفقا مفاجئا و ضخما للواردات من سلع معينة، على نحو يلحق ضررا جسيما بالمنتجين المحليين لهذه السلع، أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، أن تفرض قيودا تجارية على هذه السلع من خلال وقف ما سبق أن تعهدت به من التزامات.

[1]- محمود حامد. **العلاقات النقدية الدولية** . دار حميثرا للنشر والترجمة. 2018. القاهرة. ص: 28.
[2]- مجد الدين خمش. **العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي**. دار مجدلاوي للنشر و التوزيع. الطبعة الأولى. 2011. عمان. ص ص: 35- 36.

9- إمكانية التقييد الكمي للتجارة في حالة وقوع أزمة في ميزان المدفوعات.

10- المعاملة المتميزة و الأكثر تفضيلا للدول النامية، فوفقا للمادة "18" من اتفاقية الغات المتعلقة بمسألة الدعم الحكومي للتنمية الاقتصادية، يمكن للدولة النامية حماية الصناعات الناشئة لديها من خلال تمتعها بإجراءات إضافية تتيح لها ما يلي:

- مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفة الجمركية، بما يوفر لها الحماية اللازمة لقيام صناعة ما.

- تطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج عن الزيادة الكبيرة و المستمرة في الطلب على الواردات المترتبة على برامج التنمية الاقتصادية.

3- مفاوضات الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات":

نظمت الغات منذ نشأتها و إلى غاية قيام منظمة التجارة العالمية ثمانية جولات للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، و قد اهتمت الجولات الست الأولى بتخفيض التعريفة الجمركية، و مع التخفيض التصاعدي للتعريفة، أصبحت الحواجز غير الجمركية موضوع اهتمام أكبر فيما بعد، لذا ركزت جولة طوكيو على هذه القيود غير الجمركية، مثل: الإعانات، الإغراق، المشتريات الحكومية...

تعتبر جولة كينيدي و جولة طوكيو و جولة الأوروغواي أهم الجولات التي تمت في نطاق الجات. و إذا قلنا أن الجولات السبع السابقة لجولة الأوروغواي ساهمت كثيرا في وضع القواعد الخاصة بالتجارة الدولية متعددة الأطراف، فإنه يمكن القول أن جولة الأوروغواي تعتبر أكثر هذه الجولات طموحا، و من مظاهر هذا الطموح حرص الغات على استكشاف مجالات جديدة يتم فيها تطبيق آليات النظام العالمي متعدد الأطراف. و في مقدمة هذه المجالات المستكشفة التجارة الدولية في الخدمات و حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى وضع القطاع الزراعي في إطار نفس القواعد و التنظيمات التي تحكم القطاعات الأخرى، و كذا التجارة في المنسوجات [1].

اختلفت الجولات في طولها الزمني في الموضوعات الرئيسية التي عالجتها، و بلغ عدد جولات المفاوضات ثمان جولات، كما يلي:[2]

[1]- محمود حامد. مرجع سابق. ص ص: 29 – 30.
[2]- أنظر:
- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي. **آليات العولمة الإقتصادية وآثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي.** دار الحامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2010.ص ص: 399 – 402.
- محمد شاهين. **التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية** . دار حميثرا للنشر والترجمة. 2018. القاهرة. ص ص: 159 – 161.

الجدول رقم (06):جولات مفاوضات الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات":

الجولة و تاريخ و مكان الانعقاد	النتائج
الجولة الأولى: جولة جنيف (1946 – 1947)	تأسست من خلالها الغات بمبادرة من أمريكا، إذ اجتمعت 23 دولة في 30 أفريل في قصر الأمم بجنيف، و وقعوا على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة و بنودها الأولى. و قد ركزت المباحثات على الامتيازات الخاصة بالتعريفة الجمركية، و تخفيضها و الالتزام بعدم زيادة الموجود منها أصلا، إذ شملت الاتفاقية 45 ألف امتياز جمركي بقيمة 10 مليار دولار من التجارة، أي ما يعادل خمس إجمالي إنتاج العالم آنذاك.
مؤتمر هافانا 1948	في جويلية 1948 أصبحت سارية المفعول، بعد تطبيق الغات و المصادقة متعددة الأطراف من طرف 44 دولة. لتباشر الجات أعمالها، عقب الاجتماع الأول للأعضاء (الأطراف المتعاقدة في هافانا)، كما تمت المصادقة على ميثاق "المنظمة الدولية للتجارة" في مؤتمر للأمم المتحدة حول التجارة و العمالة في هافانا بكوبا.
الجولة الثانية: جولة أنيسي بفرنسا 1949	شارك في المفاوضات 13 دولة، و انضمت إليها عشر دول جديدة بعد أن ظهرت لها الفرص التي تتاح من خلال تحرير التجارة، خاصة بعد استقرار أوضاع خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، و تم الاتفاق على تخفيضات للتعريفة الجمركية شملت 5000 سلعة.
الجولة الثالثة: جولة توركي بإنكلترا 1950	حيث انضمت ألمانيا و ثلاث دول أخرى للاتفاقية، بحيث: - غطت الاتفاقية 80 % من التجارة العالمية. - بلغت نسبة التخفيض الجمركي 25 % عما كانت عليه عام 1948. تبادَل الأطراف المتعاقدون 8700 امتياز تجاري. - شاركت في الدورة 38 دولة.
الجولة الرابعة: جولة جنيف بسويسرا 18 جانفي 1951 إلى غاية ماي 1956	- تمخضت عن المفاوضات 160 اتفاقية ثنائية. - تم إقرار تخفيضات للتعريفة الجمركية بقيمة 1.3 ترليون دولار من التبادل التجاري بأسعار 1955. - شاركت في الجولة 26 دولة.
الجولة الخامسة: جولة ديليون بجنيف (1960- 1961)	- تضمنت المباحثات مع الاتحاد الأوروبي لتحقيق إعادة تنظيم التعريفات، كما تضمنت إقرار إعفاءات للمجموعات الاقتصادية الإقليمية. - حققت الجولة المزيد من التخفيضات، شملت 4000 سلعة. - شارك في الجولة 26 دولة.
الجولة السادسة: جولة كينيدي (1964- 1967)	- تحفيض الضرائب الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 25 %. - تخفيض الضرائب الجمركية على المنتجات الكيمياوية بنسبة 50 % في أمريكا و نسبة 20 % لدول السوق الأوروبية المشتركة و بريطانيا. - منح بعض المزايا للمنتجات التي تشكل أهمية خاصة بين صادرات دول الجنوب.

	شارك في الجولة 62 دولة.
الجولة السابعة: جولة طوكيو (1979 – 1973)	- وضع أسس قانونية ثابتة ضمن الغات بالنسبة لتجارة دول الجنوب (منح دول الجنوب معاملة تفضيلية في تجارتها الدولية)، و تتمثل المعاملة التفضيلية في منح الدول المتقدمة معدلات تعريفية جمركية أفضل لدول الجنوب في إطار النظام العام للتفضيلات، و إعطاء الدول المتقدمة معاملة تفضيلية لدول الجنوب فيما يتعلق بالعوائق التجارية المختلفة، و السماح لدول الجنوب بعقد اتفاقيات فيما بينها على المستويين الإقليمي و العالمي. - منح امتيازات تعريفية و غير تعريفية للمنتجات الاستوائية. - تخفيض متوسط التعريفة على السلع المصنعة في الأسواق السبع الكبرى من 7 % إلى 4.7 %. - شارك في الجولة 102 دولة.
الجولة الثامنة: جولة الأوروغواي (1986- 1994)	شهدت مدينة مراكش المغربية في 1994/4/15 التوقيع على أكبر اتفاق عالمي للتجارة في التاريخ، و تصل عدد صفحات الاتفاق إلى نحو 26 ألف صفحة، و ينص هذا الاتفاق على انفتاح أكبر للأسواق العالمية و خفض الرسوم الجمركية، و تأسيس منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الغات في الأول من جانفي 1995. و قد تمثلت نتائج هذه الجولة فيما يلي: - إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي أبرمت خلال جولة الأوروغواي. - توسيع نطاق النظام التجاري متعدد الأطراف، بحيث أصبح يشمل تجارة الخدمات و التجارة في المنتجات الزراعية و المنسوجات و الملابس، و هي جوانب لم يسبق التطرق إليها خلال المفاوضات متعددة الأطراف في الجولات السابقة، و شملت القواعد الجديدة لهذا النظام أيضا حقوق الملكية الفردية ذات الصلة بالتجارة و تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة. - توسيع و تعميق تحرير التجارة عن طريق إجراء تخفيضات إضافية في التعريفات الجمركية، و تثبيت الرسوم الجمركية عند سقوف معينة لا يمكن رفعها إلا من خلال التفاوض و الالتزام بالتعويض، إضافة إلى تخفيض القيود الجمركية. - تعزيز فعالية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات، إذ تم إدماج جميع جوانب و تدابير تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات.

ثالثا- منظمة التجارة العالمية -World Trade Organization – WTO:

شكل إنشاء منظمة عالمية للتجارة حدثا هاما في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و باعتبارها أيضا الأداة و الآلية الأساسية للعولمة.

1- نشأة منظمة التجارة العالمية:

كان إنشاء منظمة التجارة العالمية حلما عزيزا، لطالما نأى عن التحقق للمفاوِضين المعنيين بالتجارة في فترة ما بعد الحرب و على مدى خمسين عاما. و قد اعتُبِرَت "الغات" بديلا بائسا ل "منظمة التجارة الدولية" إيتو ITO. و مع ذلك استمرت المحاولات لتشكيل منظمة متعددة الأطراف، و عقدت بعض الأطراف المتعاقدة تشكيل هيئة أكثر استمرارا في شكل منظمة للتعاون التجاري في عام 1955، و لكن هذا الاقتراح لم يلق من النجاح أكثر مما نالته ITO. أما الاقتراح بإنشاء منظمة دولية للتجارة برعاية الأمم المتحدة فقد طرح في عام 1963 على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي "ECOSOC" و لم يأت هذا الاقتراح بالنتيجة المتوخاة، و لكن حين تمت اتفاقية مراكش و كانت خاتمة لجولة الأوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ولدت منظمة التجارة المتعددة الأطراف التي طالما سعوا إليها طويلا، و قد وجدت منظمة التجارة العالمية WTO من الناحية القانونية يوم 01 جانفي 1995 و ضمت في عضويتها 128 بلدا[1].

أحد النتائج الرئيسية التي تمخضت عنها جولة الأورغواي هي اتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية و التي تعتبر بديلا للاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات"، و تضطلع منظمة التجارة العالمية بمسؤولية وضع أسس النظام التجاري العالمي الجديد، و قد تم التوقيع على اتفاقية إنشائها في مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994 ، و بدأ تنفيذها من الناحية العملية في أول جانفي 1995، و قد وقعت عليها 124 دولة.

يمكن تعريف منظمة التجارة العالمية بأنها الإطار المؤسسي المشارك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضاء اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف. و مما هو جدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية تطبق نفس قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الغات على كل اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف و التي تم التوصل إليها في جولة الأوروغواي[2].

باختصار ، منظمة التجارة العالمية (WTO) هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تتعامل مع القواعد التي تحكم التجارة بين البلدان .وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز أكبر قدر ممكن من السير السلس والقدرة على التنبؤ وحرية التجارة . و تضم المنظمة أكثر من 164 عضوًا بتاريخ سبتمبر 2018، يمثلون أكثر من 98% من التجارة العالمية. ويتفاوض 22 بلداً حالياً على انضمامهم إلى المنظمة. و يقع مقرها في جنيف بسويسرا[3].

---

[1]- أمريتا نارليكار. مرجع سابق. ص ص: 53 – 54.
[2]- محمود حامد. مرجع سابق. ص : 30.
[3] - Organisation mondiale du commerce. **L'OMC EN BREF**. Publications de l'OMC. 2018. Genève, Suisse. PP : 1- 12.

نشأت هذه المنظمة الدولية الحقيقية على عكس "الغات" التي كانت اتفاقية مؤقتة، و ستتولى منظمة التجارة العالمية قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية و الإشراف على حل الخلافات بفضل أنظمة أكثر فعالية و أكثر إلزاما و سرعة[1].

2- الوضع القانوني للمنظمة:

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية على ما يلي:[2]

- يكون للمنظمة شخصية قانونية، و على كل عضو فيها أن يقر لها بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.
- يمنح كل عضو للمنظمة الامتيازات والحصانات اللازمة لمباشرة مهامها.
- يمنح كل عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء كذلك الامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في أداء وظائفهم المتصلة بالمنظمة.
- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو للمنظمة وموظفيها وممثلي أعضائها من نوع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 .

3- مهام و اختصاصات منظمة التجارة العالمية:

الاختصاص الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية بشكل عام هو توفير الإطار المؤسسي المشترك لتدبير شؤون العلاقات التجارية بين أعضائها في الأمور المتعلقة بالاتفاقيات و الوثائق القانونية المرتبطة بها التي تضمها الملاحق لاتفاقية منظمة التجارة العالمية. و قد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة بعنوان "مهام المنظمة" على المهام الرئيسية المنوطة بها و تم حصرها في خمس اختصاصات، و التي جاءت كما يلي:[3]

أ- تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

الاختصاص الأول لمنظمة التجارة العالمية هو تسهيل تطبيق، إدارة و سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف، و يُعهَد كذلك لمنظمة التجارة العالمية بمهمة تعزيز أهداف هذه الاتفاقيات. إذ تسهل المنظمة تنفيذ و إدارة الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة 1994 * (المنبثق عن جولة الأورغواي)، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعزز أهدافها ، كما توفر الاطار لتنفيذ و إدارة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

---

[1]- محمد شاهين. مرجع سابق. ص: 162.
[2]- الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية. **المادة الثالثة.** ترجمة وزارة الاقتصاد الإماراتية. 15 أفريل 1994. مراكش. ص: 10.
[3]- أنظر:
- الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية. **المادة الثالثة.** مرجع سابق. ص ص: 3- 4.
- الأمم المتحدة. **تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة.** نيويورك. 2003. ص ص: 8- 11.
***- حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من أفريل عام 1994، من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، وهي متساوية في الحجية.**

ب- منتدى خاص بمفاوضات التجارة:

المهمة الثانية لمنظمة التجارة العالمية هي توفير منتدى دائم للمفاوضات بين الأعضاء، و قد تهتم هذه المفاوضات بأمور تمت مناقشتها من قبل بداخل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لكنها قد تهتم أيضا بأمور تتعلق بالتجارة لم يتم التعرض لها بعد في قانون منظمة التجارة العالمية. بالنسبة للمفاوضات الخاصة بالأمور التي تمت مناقشتها بالفعل، منظمة التجارة العالمية هي المنتدى الخاص بالمفاوضات، بينما بالنسبة للمفاوضات الأخرى فتعتبر المنظمة أحد المنتديات من بين غيرها من المنتديات . و قد تفاوض أعضاء منظمة التجارة العالمية و اختتموا في إطار منظمة التجارة العالمية عدد من الاتفاقيات التجارية الدولية لإمكانية الوصول بشكل أكبر للسوق خاصة في مجال الخدمات.

ت- تسوية النزاعات:

مهمة ثالثة هامة جدا لمنظمة التجارة العالمية هي إدارة نظام تسوية النزاعات، إذ تدير المنظمة سوء التفاهم بشأن القواعد و الاجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

ث- مراقبة السياسة التجارية:

تدير المنظمة آلية استعراض السياسة التجارية بما يتوافق مع تحرير التجارة العالمية وفقا لما جاء في مؤتمر "مراكش"، و الغرض من آليات مراجعة السياسة التجارية ليس العمل على أساس تنفيذ التزامات معينة حسب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو تنفيذ إجراءات تسوية النزاعات أو لفرض التزامات جديدة على الأعضاء. لكن الهدف هو الشجب العلني لمخالفة قانون منظمة التجارة العالمية المتعلق بسياسة وممارسات التجارة من قبل عضو ما، إذ تسعى آليات مراجعة السياسة التجارية أن "تُخجِل" الأعضاء من أجل الامتثال و دعم المعارضة المحلية ضد سياسة وممارسات التجارة من قبل عضو يخالف قانون منظمة التجارة العالمية. و بطريقة مماثلة، بالمدح العلني لسياسات التجارة الحرة، إذ تدعم آليات مراجعة السياسة التجارية سواء دوليا أو محليا، مساندة مثل هذه السياسات.

ج- التعاون مع المنظمات الأخرى:

المهمة الخامسة و الأخيره لمنظمة التجارة العالمية هي التعاون مع المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية.

و المادة الثالثة من الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية تشير بشكل خاص للتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .مثل هذا التعاون أمر لازم نظرا للحاجة إلى ترابط أكبر من أجل صناعة سياسة اقتصادية عالمية. و قد أنهت منظمة التجارة العالمية اتفاقيات مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإعطاء إطار لهذا التعاون.

كما استكملت منظمة التجارة العالمية اتفاقيات تعاون مع كل من منظمة العمل الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD). كما تعمل و تمول منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية مركز التجارة العالمي (ITC)، الذي يعمل من أجل البلدان النامية و الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية، لوضع برامج فعالة لتشجيع التجارة بالتركيز على القطاع الخاص.

4- أهداف منظمة التجارة العالمية:

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحرير التجارة العالمية، و في هذا الإطار تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

1- خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية، يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.

2- زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي، و ذلك بتعظيم الدخل العالمي و رفع مستويات المعيشة.

3- الزيادة في الانتاج و التجارة العالمية و الاستخدام الأمثل و التوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.

4- توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي و زيادة نطاق التجارة العالمية.

5- توفير البيئة العالمية المناسبة و الملائمة للتنمية المستدامة، و الزيادة في حجم التجارة و الاستثمار.

6- إشراك الدول النامية و إدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية.

7- زيادة التبادل التجاري الدولي و تنظيمه على أسس و قواعد وفقا لاتفاقيات الأورغواي.

5- مجالات عمل المنظمة العالمية للتجارة:

على عكس اتفاقية الغات التي ركزت على تخفيف القيود خاصة الجمركية و إلغاء التمييز في معاملة الدول على مستوى تجارة السلع بمختلف أنواعها، فإن مجالات منظمة التجارة العالمية تعتبر أوسع، فبالإضافة إلى مجال السلع فإن المنظمة تعمل على تحرير التعاملات التجارية الملموسة و غير الملموسة على المستوى الدولي، إذ أنها أضافت إلى مجالات عملها كل من الخدمات و كذا الملكية الفكرية.

[1]- محمد شاهين. مرجع سابق. ص: 163.

أ- البضائع:

بدأت عملية التحرير مع تجارة البضائع، فخلال الفترة الممتدة من 1947 إلى 1994 اعتبرت الغات مركز التفاوض لخفض رسوم الجمارك وغيرها من الحواجز أمام التجارة، و قد وضعت افاقية الغات قواعد مهمة لا سيما عدم التمييز. و منذ عام 1995 ، أصبح اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية وملحقاتها (بما في ذلك نص الجات المحيّن) هو الاتفاق المرجعي لمنظمة التجارة العالمية. ويشمل مرفقات حول قطاعات محددة تتعلق بالسلع الأساسية مثل الزراعة ، وبشأن قضايا محددة مثل معايير المنتجات والإعانات وتدابير مكافحة الإغراق. وقد تم استكماله مؤخرًا باتفاقية تيسير التجارة، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2017.

ب- الخدمات:

تستفيد البنوك وشركات التأمين وشركات الاتصالات وشركات السياحة والسلاسل الفندقية وشركات النقل التي ترغب في العمل في الخارج من نظام تداول أكثر انفتاحًا، كان في السابق حكرا فقط للتجارة في السلع.

وترتكز هذه المبادئ في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) ، و قد قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية التزامات "الجاتس" التي بموجبها يجب عليهم إعلان القطاعات التي هم على استعداد لفتحها أمام المنافسة الأجنبية وإلى أي مدى تكون هذه الأسواق مفتوحة.

ت- الملكية الفكرية:

يحدد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الملكية الفكرية مجموعة من القواعد التي تحكم التجارة في مجال الأفكار والإبداع، و تنص هذه القواعد على الشروط التي بموجبها يتم استخدام حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية المستخدمة لتحديد المنتجات والرسوم والنماذج الصناعية والمعلومات غير المكشوف عنها مثل الأسرار التجارية ، وبعبارة أخرى يجب حماية "الملكية الفكرية " أثناء التجارة.

ث- مراقبة التجارة:

تهدف آلية مراجعة السياسة التجارية لمنظمة التجارة العالمية إلى تحسين الشفافية وفهم السياسات التي اعتمدها أعضاء منظمة التجارة العالمية وتقييم آثارها، و يخضع جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية للمراجعة الدورية، حيث يؤدي كل مراجعة إلى إعداد تقرير من العضو المعني وتقرير من أمانة منظمة التجارة العالمية[1].

[1] - Organisation mondiale du commerce. Op. Cit. P : 7.

6- الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية:

تضم منظمة التجارة العالمية أكثر من 164 عضوًا ، يمثلون 98 % من التجارة العالمية. ويتفاوض 22 بلداً حالياً (2018) من أجل انضمامهم إلى المنظمة.
يتم اتخاذ القرارات من قبل جميع الأعضاء التي تتم عادة بتوافق الآراء، في الوقت الذي يبقى اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات أمرا ممكنا، غير أن المنظمة لم تلجأ قط إلى هذا الإجراء.
يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى هيئة لصنع القرار في منظمة التجارة العالمية، و ينعقد المؤتمر عادة كل عامين.
على المستوى الثاني ، يوجد المجلس العام (يتكون عادةً من السفراء ورؤساء الوفود في جنيف، وأحيانًا المسؤولين الذين ترسلهم عواصم الدول الأعضاء)، و يجتمع المجلس العام عدة مرات في السنة في مقر المنظمة بجنيف، كما يجتمع المجلس العام أيضًا كهيئة لمراجعة السياسة التجارية وكهيئة لتسوية المنازعات.

في المستوى الثالث نجد كلا من مجلس التجارة في السلع ، مجلس التجارة في الخدمات ، ومجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، الذي يقدم تقاريره إلى المجلس العام.
هذا بالإضافة إلى العديد من اللجان المتخصصة التي تعمل وفق مجموعات عمل و فرق خبراء في إطار المجالات التي تغطيها مختلف الاتفاقات وغيرها من المجالات مثل البيئة والتنمية وتطبيقات الانضمام والاتفاقيات التجارية الإقليمية و غيرها[1].

[1] - Idem. P : 10.

الشكل رقم (06): شكل توضيحي مختصر للهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية:

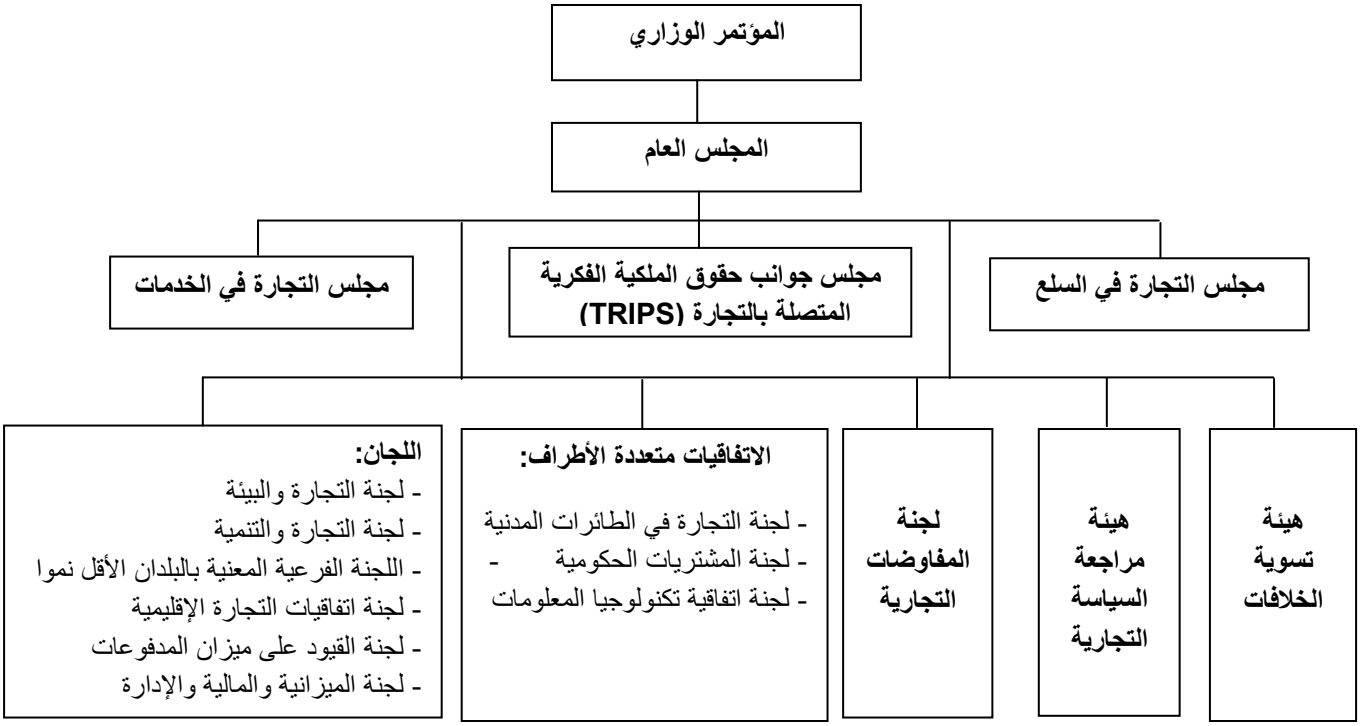

Source:

Organisation mondiale du commerce**. L'OMC EN BREF**. Publications de l'OMC. 2018. Genève, Suisse. P : 11.

7- آليات عمل منظمة التجارة العالمية:

يمكن تلخيص آليات عمل المنظمة في مجموعة من الجوانب المتعلقة بآلية الانضمام، الانسحاب، التمويل آلية اتخاذ القرار و حل النزاعات، و بعض الجوانب ذات الصلة. و قد وردت هذه التفاصيل في الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية، و فيما يلي إيجاز لأهم آليات عمل المنظمة:[1]

1- ميزانية المنظمة و اشتراكات الأعضاء:

بينت المادة السابعة من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة آلية ضبط ميزانية المنظمة و كيفية تمويلها، إذ يقدم المدير العام الى لجنة الميزانية والمالية و الإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية، و تستعرض لجنة الميزانية والمالية و الإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها الى المجلس العام، وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

[1]- أنظر:
- الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية. **المواد: 5، 7، 9، 12، 15.** مرجع سابق.
- محمد شاهين. مرجع سابق. ص ص: 165- 168.

- Organisation mondiale du commerce**.** Op. Cit. P : 2.

في هذا الإطار تقترح لجنة الميزانية والمالية و الإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد:

أ- جدول الاشتراكات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب- التدابير التي تتخذ بشأن الأعضاء التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها.

ت- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت حصته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

ث- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين التي تتضمن أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

2- آلية اتخاذ القرار:

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية التأسيسية على أن المنظمة في تمارس اتخاذ القرارات بتوافق الآراء التي كانت متبعة في الغات، ومتى تعذّر التوصل الى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت على مستوى المؤتمر الوزاري و المجلس العام ما لم ينص على خلاف ذلك ويكون لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري و المجلس العام صوت واحد .

يتم اتخاذ القرارات داخل المنظمة بتوافق الآراء بين جميع الأعضاء من قبل ليتم التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية.

3- آلية فض النزاعات:

تخضع النزاعات التجارية لآلية تسوية المنازعات في المنظمة، والتي تركز على تفسير الاتفاقات والالتزامات وعلى امتثال السياسات التجارية للأعضاء معها. و بالتالي فإن خطر النزاعات التي تتحول إلى صراعات سياسية أو عسكرية يتضاءل.

تتولى المنظمة عن طريق مجلسها العام مهمة فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء. و طبقا لنصوص الاتفاق في هذا الشأن، فإنه يحق لأي عضو متضرر من خرق لنصوص الاتفاقيات رفع شكوى إلى المنظمة و ذلك بعد استنفاذ فرص التوصل إلى حل ودي يتلاءم و الاتفاقيات القائمة، و في هذه الحالة يتم تعيين لجنة للتحقيق في الموضوع و اقتراح الحل المناسب.

و قد نص اتفاق الأورغواي على كيفية و مراحل عملية تسوية النزاعات، إذ يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- التشاور و المصالحة:

حيث تطلب الدولة المتضررة عقد مشاورات ثنائية مع الطرف الثاني، و في حالة عدم رد الطّرَف المدّعَى عليه خلال شهر بالإيجاب، تلجأ الدولة المتضررة إلى منظمة التجارة العالمية لطلب تشكيل هيئة لحل النزاع.

ب- إصدار القرار:

تصدر الهيئة قراراتها وفقا لقوانين "الغات"، و على الطرف الخاسر تنفيذ تلك القرارات، و يحق للدولة الخاسرة طلب استئناف.

ت- التعويض:

في حالة عدم التزام الدولة الخاسرة بقرارات الهيئة بعد الاستئناف، يمكن للدولة المتضررة أن تعود إلى المنظمة و ذلك لتلقي التعويض من الدولة الخاسرة، أو السماح لها بفرض رد انتقامي ضد تلك الدولة.

4- الانضمام إلى المنظمة:

نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية التأسيسية أن لأي دولة أو اقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في ادارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق و في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم الى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة . ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المرفقة به.
و يطلب عادة من الدول طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية و الإنمائية لتتفق مع أحكام المنظمة، كذلك إعادة النظر في هيكلة المؤسسات المصرفية و النقدية و اعتماد نظام الجودة و المواصفات العالمية و الرقابة على عملية الإنتاج، تحسين المناخ الاستثماري، تطوير البنية الإنتاجية، دعم و تشجيع القطاع الخاص و تحرير الاقتصاد الوطني من قيود الاستثمار.

5- الانسحاب من المنضمة:

نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية التأسيسية أن لكل عضو الحق في أن ينسحب من هذا الاتفاق ويسري هذا الانسحاب من هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة اخطارا كتابيا بالانسحاب.

6- العلاقات مع المنظمات الأخرى:

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة أن المجلس العام يتخذ الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة.

8- الدول النامية في نظام منظمة التجارة العالمية:

تضع سياسة وقانون منظمة التجارة العالمية في الحسبان المصالح والاحتياجات الخاصة المتعلقة بأعضاء الدول النامية و الأقل نموا، من أجل مساعدتهم في مجهوداتهم لكي يندمجوا في نظام التجارة المتعدد الأطراف، إذ تتيح لهم المنظمة معاملة خاصة و تفضيلية. و يمكن تلخيص أهم أشكال الامتيازات الممنوحة للدول النامية و الدول الأقل نموا كما يلي:[1]

[1]- للمزيد، أنظر:
الأمم المتحدة. تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة. مرجع سابق. ص ص: 29 – 34.

8-1- الاعتراف بمصالح واحتياجات الدول النامية:

في مقدمة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحة بالحاجة لجهود إيجابية من أجل التأكد من اندماج الدول النامية و خاصة الدول الأقل نموا في نظام التجارة المتعدد الأطراف. كما أقر إعلان الدوحة الوزاري في نهاية الجلسة الرابعة من المؤتمر الوزاري في الدوحة في نوفمبر 2001 أن مصالح واحتياجات الدول النامية، و بشكل خاص الدول الأقل نموا هي في قلب أنشطة و اهتمامات منظمة التجارة العالمية.

8-2- معاملة خاصة و تفضيلية لأعضاء البلاد النامية:

على الرغم من شروط المادة 1 من الاتفاقية العامة، قد يمنح الأعضاء معاملة خاصة و تفضيلية للبلدان النامية، بدون تطبيق مثل هذه المعاملة على غيرهم من الأعضاء.
و من ضمان تكامل البلدان النامية خاصة البلدان الأقل نموا في نظام التجارة متعدد الأطراف و زيادة حصتهم من التجارة الدولية، ينص قانون منظمة التجارة العالمية بالفعل على الكثير من الشروط في صالح البلاد النامية والبلاد الأقل نموا، مع الوضع في الاعتبار احتياجاتهم و اهتماماتهم الخاصة.
تنص هذه الشروط في أمور عدة على التزامات أقل أو أبسط و مدد أطول للتطبيق والمساعدة الفنية. و ذلك من خلال:

أ- زيادة فرص التجارة:

بناء على المادة 37: 1 من الجزء 4 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة اتفاقية الجات لعام 1994 المعنون ب "التجارة و التنمية"، يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية إعطاء أولوية كبرى لتقليل و إزالة الحواجز على التجارة في منتجات لها أهمية تصديرية خاصة حالية أو محتمله لأعضاء البلدان النامية و الإحجام عن فرض تعريفات أعلى أو عوائق لا تتعلق بالتعريفة على التجارة مع أعضاء البلدان النامية. علاوة على ذلك، تنص المادة 37: 8 من الجزء 4 من اتفاقية الجات لعام 1994على أن يدمج في قانون منظمة التجارة العالمية مبدأ عدم المعاملة بالمثل في المفاوضات التجارية بين أعضاء البلاد المتطورة و النامية. بالتالي يسمح لأعضاء الدول المتقدمة أن يمنحوا البلدان النامية معاملة أآثر تفضيلا بالنسبة للتعريفات.
كما ينص بند التمكين أيضا على معاملة خاصة و تفضيلية بالنسبة للإجراءات غير المتعلقة بالتعريفة و تسمح لأعضاء البلدان النامية بالدخول في ترتيبات إقليمية و عالمية بين بعضهم البعض من أجل التخفيض المتبادل أو لإزالة التعريفات، و تحت ظروف معينة العوائق غير المتعلقة بالتعريفات.

ب- إجراءات لدعم التطور الاقتصادي:

تقر المادة 18 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة -اتفاقية الجات، المعنون " المساعدة الحكومية في التطور الاقتصادي"، أنه قد يكون من الضروري بالنسبة لأعضاء البلاد النامية "اتخاذ إجراءات وقائية و إجراءات أخرى مؤثرة على الواردات" من أجل تطبيق برامجهم وسياساتهم المتعلقة بالتطور الاقتصادي، إذ يُسمح تحت ظروف خاصة لأعضاء البلاد النامية تعديل أو سحب امتيازات التعريفة أو استعمال إجراءات أخرى للجات متعارضة من أجل تشجيع تأسيس صناعة معينة (الصناعات الناشئة).
بالإضافة إلى ذلك، أقرت الفقرة ب من المادة 18 ،في جزء "ميزان المدفوعات "أنه يُسمح مرة أخرى تحت ظروف خاصة، لأعضاء البلاد النامية فرض قيود كمية على الاستيراد من أجل الحماية الوقائية لمراكزهم المالية الخارجية و لضمان مستوى الاحتياطات الكافية لتطبيق برامجهم و سياساتهم المتعلقة بالتطوير الاقتصادي.
كما أن الاتفاقية بشأن الزراعة تفرض على أعضاء البلاد النامية متطلبات أقل إلحاحا بخصوص المعونات على الصادرات الزراعية و كذا التعريفات على الواردات الزراعية.

ت- مدد أطول للتطبيق:

تنص كثير من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على منح أعضاء البلاد النامية ممد أطول لتنفيذ الالتزامات طبقا لهذه الاتفاقيات.
كما أن القرار الخاص بالمؤتمر الوزاري لجلسة الدوحة الخاص بمسائل التطبيق يضم مجموعة من الشروط الأكثر تحديدا للسماح بقرارات "الوقت الإضافي " في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ث- المساعدة الفنية:

تنص الكثير من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشكل خاص على المساعدة الفنية لأعضاء البلدان النامية و قد تقدم هذه المساعدة الفنية، على أساس ثنائي بواسطة أعضاء الدول النامية، أو قد تمنح من سكرتارية منظمة التجارة العالمية.
في جلسة الدوحة من المؤتمر الوزاري، قام أعضاء الدول النامية بالمشاركة في جولة جديدة من مفاوضات تحرير التجارة مشروطة بالحصول على زيادة ملحوظة من المساعدة الفنية من أجل تمكينهم من المشاركة الفعالة في الجولة الجديدة و لتسمح لهم بالاستفادة الكاملة من النتائج.

9- المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية:

المؤتمر الوزاري هو أعلى هيئة لصنع القرار في منظمة الجارة العالمية، و هو الذي يجتمع عادة مرة كل سنتين، و يضم جميع أعضاء منظمة التجارة العاليمة، و يمكن للمؤتمر الوزاري اتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل بموجب أي من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف. و قد عقدت المنظمة منذ نشأتها عام 1995 إلى غاية 2017 إحدى عشر مؤتمرا وزاريا، و يجري حاليا التحضير للمؤتمر الوزاري الثاني عشر الذي من المتوقع أن يعقد بتاريخ 8 – 11 جوان 2020 بنور سلطان بكازخستان.

فيما يلي المؤتمرات الوزارية التي عقدتها منظمة التجارة العالمية، و سيتم التركيز على قضايا اهتمام كل مؤتمر و كذا نتائجه، كما يلي:[1]

- **المؤتمر الوزاري الأول: مؤتمر سنغافورة 9 – 13 ديسمبر 1996:**

عقد المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة خلال الفترة 9 – 13 ديسمبر 1996 و قد شارك في أعمال المؤتمر وزراء التجارة و الخارجية و المالية من أكثر من 120 من الحكومات الأعضاء في المنظمة و أيضا التي هي بصدد الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. كان هذا المؤتمر الوزاري الأول بعد اختتام جولة الأوروغواي في مراكش في 15 أفريل 1994، و الانتقال من الغات إلى منظمة التجارة العالمية في جانفي 1995.

تضمن المؤتمر جلسات عامة و جلسات عمل ثنائية و عديدة الأطراف و جماعية، تم من خلالها النظر في حصيلة المنظمة خلال العامين الأولين من عمرها، و قد كان من نتائج المؤتمر مايلي:

- إجراء دراسة شاملة لتنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية.
- إنشاء مجموعات عمل لدراسة مجالات جديدة مثل التجارة و الاستثمار و التجارة و المنافسة و الشفافية في المشتريات الحكومية.
- الانتهاء من اتفاقية تكنولوجيا المعلومات.
- اعتماد خطة شاملة و متكاملة من العمل المتخصص، لتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان الأقل نموا في الحصول على و تقاسم المنافع من النظام القائم على قواعد التجارة متعددة الأطراف.

هذا و قد جرت خلال جلسات المؤتمر مناقشات مستفيضة حول معايير العمل و العمال الأساسية، و سياسة الاستثمار و المنافسة، و بمستوى أقل المشتريات الحكومية، و تنفيذ الاتفاقيات بشأن الزراعة و المنسوجات. و قد تم تأسيس لجنة التجارة و البيئة كهيئة دائمة في منظمة التجارة العالمية. كما وقعت المنظمة اتفاقية تعاون مع صندوق النقد الدولي على غرار الاتفاقية التي وقعت في وقت سابق مع البنك الدولي، لتمثل بداية علاقة جديدة بين المنظمة و الصندوق.

- **المؤتمر الوزاري الثاني: مؤتمر جنيف 18 – 20 ماي 1998:**

عقد المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في جنيف من 18 إلى 20 ماي 1998، و قد تزامن الاجتماع مع الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف يوم 19 ماي 1948. و قد تضمن جدول الأعمال بندان رئيسيان هما:

---

[1]- أنظر:
- وزارة الاقتصاد الإماراتية. **المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية**. إدارة المفاوضات التجارية ومنظمة التجارة العالمية. دون سنة نشر. الإمارات العربية المتحدة. ص ص: 4 – 27.
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية . **نتائج المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية**. الأمانة العامة. قطاع الشؤون الاقتصادية. الرياض. 2016. ص ص : 5- 6.
- المركز الإسلامي لتنمية التجارة. **تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، البند رقم 4 : التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.** الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك).09 - 10ماي 2018 ، أنقرة – تركيا. ص ص: 06 – 08.

- تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية القائمة.
- برنامج العمل المستقبلي للمنظمة.

و قد تمثلت أهم نتائج المؤتمر الوزاري الثاني في أن الوزراء قد مهدوا لسفراء منظمة التجارة العالمية من أجل التحضير لمفاوضات أكثر أهمية و لها القدرة على أن تقود إلى المزيد من تحرير التجارة، و إلى القضايا الجديدة التي دُفِعت إلى أجندة منظمة التجارة العالمية (قضايا سنغافورة). بالإضافة إلى ذلك، اعتمد الوزراء أيضا إعلانا بشأن التجارة الإلكترونية العالمية.

كذلك أطلق المؤتمر الوزاري برنامج عمل لوضع توصيات بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و جدول أعمال لمفاوضات المنظمة في المستقبل.

- **المؤتمر الوزاري الثالث: مؤتمر سياتل 30 نوفمبر – 03 ديسمبر 1999:**

عقد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل بولاية واشنطن في الولايات المتحدة ما بين 30 نوفمبر و 03 ديسمبر 1999. كان محور المؤتمر هو اتخاذ قرار بشأن إطلاق ما يسمى ب "جولة الألفية"، لتكون الجولة التالية من المفاوضات لجولة الأوروغواي، و اتخاذ القرارات المتعلقة بالجولة الجديدة من حيث نطاق و آليات و طرق تحرير التجارة في الجولة الجديدة.

و لم يتوصل المؤتمر على مدار الأيام الأربعة إلى نتيجة، و في الوقت نفسه تم تجميد الشروع في جولة جديدة، و لم يصدر المؤتمر إعلانا وزاريا، و تقرر أن تُعلَّق المناقشات و تستأنف لاحقا للمؤتمر.

و قد فشل اجتماع سياتل بسبب عدم قدرة أعضاء منظمة التجارة العالمية على التوصل إلى اتفاق بشأن التعريفات الجمركية و مكافحة الإغراق و سياسة المنافسة و الاستثمار. فكانت هذه المواضيع هي التي أثارت انقسامات كبيرة بين الأعضاء، بما في ذلك الدول المتقدمة فيما بينها. و شعرت الدول النامية أن جولة الأوروغواي لم تعالج اهتماماتهم و احتياجاتهم بشكل كاف، إذ رأت أن إدخال معايير العمل و البيئة على النحو الذي اقترحه العالم المتقدم هو بمثابة تمييز ضد الدول النامية، و هو شكل أشكال الحمائية التي تتعارض مع مبادئ منظمة التجارة العالمية. أما الدول المتقدمة و بتوجيه من الولايات المتحدة، فقد رأت أن هذه المعايير الجديدة ضرورية للمحادثات. كما عبرت الدول النامية عن رغبتها في التركيز بشكل أكبر على خفض الحواجز أمام التجارة الزراعية و المنسوجات. و قد كان عدم قدرة الجانبية على التوصل إلى اتفاق سببا في انهيار المؤتمر.

رغم أن السبب الرئيس في عدم وصول المؤتمر الوزاري في سياتل إلى اتفاق على بدء جولة جديدة هو أنه لم يتمكن من جسر وجهات النظر المختلفة حول القضايا الرئيسية، إلا أن هناك أسبابا أخرى لهذا الفشل، منها:

- **اجتماعات الغرف الخضراء:** و هي عبارة عن اجتماعات مغلقة لعدد صغير من البلدان يحضرها ما يقرب من 20 بلدا حاول بناء قوة دفع للاجتماع ككل، و قد أعربت العديد من البلدان النامية التي لم تتمكن من المشاركة في هذه الاجتماعات عن استيائها الشديد من هذا الأسلوب في إدارة الأمور، و ظن البعض أن المشكلة تكمن في الإجراءات الخاصة بذلك المؤتمر، و لكن الحقيقة هي أن الدول النامية كانت لا تزال لديها تحفظات كثيرة حول كفاءة و شفافية عملية صنع القرار في منظمة التجارة العالمية.

- **حركة مناهضة العولمة:** إذ قامت المنظمات غير الحكومية و النقابات العمالية و غيرها بحملة واسعة النطاق ضد العولمة و تحرير التجارة مع التركيز أكثر على قضايا العمل و البيئة، و قد كانت هذه الحملة أكبر بكثير مما كان متوقعا في البداية، و بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية و النقابات العمالية ليسوا هم اللاعبين الأساسيين في المؤتمر الوزاري، لكن كان لهم تأثيرا كبيرا و غير مباشر على المناقشات.

- **المؤتمر الوزاري الرابع: مؤتمر الدوحة 09 – 14 نوفمبر 2001:**

عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة بقطر، في الفترة ما بين 09 – 14 نوفمبر 2001. بدأ التحضير لمؤتمر الدوحة الوزاري في جانفي من عام 2000، بعد وقت قصير من المؤتمر الوزاري الثالث و الفاشل الذي عقد في سياتل في ديسمبر عام 1999. عُقِد الاجتماع بعد شهرين فقط من الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك، و نتيجة لذلك طالب بعض المسؤولين الحكوميين بإجراء مزيد من التماسك السياسي، و رأو أن المفاوضات التجارية هي وسيلة لبلوغ ذلك الغرض.

تمحورت المناقشات حول ستة مواضيع، هي: الزراعة، التنفيذ، البيئة، القوانين، قضايا سنغافورة (أي التجارة و الاستثمار، التجارة و سياسات المنافسة و الشفافية في مجال المشتريات الحكومية، و يسير التجارة) و الملكية الفكرية.

تم خلال المؤتمر إطلاق جولة الدوحة للتنمية، كما وافق المؤتمر أيضا على انضمام الصين، التي أصبحت العضو رقم 143. و في نهاية المؤتمر الوزاري اعتمد الوزراء ثلاث وثائق هي: الإعلان الوزاري حيث تضمن ديباجة و برنامج عمل لجولة جديدة و غيرها من العمل المستقبلي، الإعلان بشأن اتفاق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة – تريبس TRIPS – و الصحة العامة، و الوثيقة الخاصة بالقضايا ذات الصلة بالتنفيذ التي تضمنت على العديد من الأحكام التي تهم البلدان النامية.

بالإضافة إلى إعلان – تريبس TRIPS –، حققت البلدان النامية فوائد عديدة في الوثيقتين الأخيرتين حيث تضمن الإعلان الوزاري على سبيل المثال أقساما عن المعاملة الخاصة و التفضيلية، و نقل التكنولوجيا و بناء القدرات. و شملت الوثيقة تنفيذ ما يقرب من 50 إجراء لمساعدة البلدان النامية الأعضاء. و بسبب الاهتمام بالدول النامية، فقد سميت الإجراءات التي بدأت على المستوى الوزاري ب "أجندة الدوحة للتنمية".

كان واحدا من أكبر النجاحات التي تحققت في المؤتمر هو اعتماد نص لمفاوضات التجارة في السلع الزراعية. و قد ذكر الإعلان الوزاري أن الأعضاء ملتزمون ب "مفاوضات شاملة تهدف إلى تحقيق تحسينات كبيرة في النفاذ إلى الأسواق، و تخفيضات في الدعم الزراعي للتخلص التدريجي من جميع أشكاله، و تخفيضات كبيرة على الدعم المشوِّه للتجارة" في السلع الزراعية.

و تضمن الإعلان الرئيس للمؤتمر سلسلة من الأهداف التفاوضية و المواعيد النهائية المرحلية و حدد الأول من جانفي 2005 موعدا لاستكمال أجندة الدوحة للتنمية.

- **المؤتمر الوزاري الخامس: مؤتمر كانكوك، المكسيك 10 – 14 سبتمبر 2003:**

عقد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانكوك بالمكسيك في الفترة من 10 إلى 14 سبتمبر 2003، و كانت المهمة الرئيسية للمؤتمر هي تقييم التقدم المحرز في المفاوضات و الأعمال الأخرى في إطار أجندة الدوحة للتنمية.

و قد شرعت المفاوضات بإنشاء خمس مجموعات للعمل على المواضيع الرئيسية الخمسة الخلافية و هي:

- الزراعة.
- نفاذ المنتجات غير الزراعية (السلع الصناعية) إلى الأسواق.
- قضايا التنمية.
- قضايا سنغافورة (التجارة و سياسات المنافسة، التجارة و الاستثمار، الشفافية في المشتريات الحكومية و تسهيل التجارة).
- إيجاد سجل للمؤشرات الجغرافية للنبيذ و المشروبات الكحولية و التجارة و البيئة.

و في وقت لاحق تم إضافة مجموعة أخرى لمعالجة القضايا المتعلقة تحديدا بتجارة القطن و الدعم.

كان الهدف من المفاوضات هو الاتفاق في نهاية المطاف على إعلان لتوجيه جولة الدوحة إلى نهايتها. غير أن الانقسام كان واضحا بين المواقف، إذ تقرر أن الاتفاق لم يكن ممكنا، و اختتم المؤتمر الوزاري دون التوصل إلى اتفاق، و لم يعتمد مشروع الإعلان، و صدر بيان وجيز فقط مكون من 6 فقرات.

و قد كان سبب انهيار المؤتمر الوزاري هو الفشل في الاتفاق على إطلاق مفاوضات رسمية حول ما يسمى بقضايا سنغافورة، و الفشل في الاتفاق على وسائل المفاوضات بشأن الحواجز التجارية الزراعية و دعم الصادرات، و سياسات الدعم المحلي، و عدم قدرة أعضاء المنظمة على التفاوض أو مناقشة العديد من القضايا في وقت واحد أثناء و قبل انعقاد المؤتمر الوزاري في كانكوك. كما أن الخلافات الحادة حول تقسيم المصالح بين الدول المتقدمة (خصوصا بين الولايات المتحدة و دول الاتحاد الأوروبي) و البلدان النامية التي وقفت بحزم ضد الاتفاق بشأن قضايا سنغافورة هي التي أدت إلى فشل المؤتمر.

- **المؤتمر الوزاري السادس: مؤتمر هونغ كونغ، الصين 13 – 18 ديسمبر 2005:**

قبل بدء المؤتمر كانت التوقعات منخفضة بشأن ما سيحققه المؤتمر فيما يتعلق بالمجالات الأساسية في أجندة الدوحة، و قد بدى عمق الانقسامات بين الدول الأعضاء واضحا جدا، و تمسك المفاوضون بمواقفهم التفاوضية الراسخة، مما أعطى إشارات ضعيفة على الاستعداد لتقديم تنازلات. وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود فيما يتعلق بالزراعة و الجدل حول مفاوضات الخدمات مما جعل من التوصل إلى إجماع في هونغ كونغ أمرا غير وارد.

بالرغم من هذه العقبات، و لأن المؤتمر لم يفشل تماما، فقد اعتبر هذا نجاحا. إلا أن النتيجة النهائية كانت نصا مخيبا للآمال، قدم القليل في مجال التخفيف من حدة الفقر و تعزيز التنمية المستدامة. و قد عكست الاتفاقيات التي قدمتها البلدان الرئيسية تنازلات قليلة. في المقابل، اضطرت البلدان النامية للحد من مطالبها، مما خفض المكاسب الإنمائية المحتملة.

رغم أن نتائج المؤتمر كانت محدودة إلا أنه حقق بعض التقدم في عدة مجالات منها إحراز تقدم في مجال الزراعة و كذا القطن بخصوص النفاذ إلى الأسواق، الدعم المحلي و دعم الصادرات، و الإعفاء من الرسوم الجمركية و نظام حصص الصادرات.

- **المؤتمر الوزاري السابع: جنيف 30 نوفمبر – 02 ديسمبر 2009:**

عقدت منظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري السابع من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2009 في جنيف بسويسرا، تحت عنوان "منظمة التجارة العالمية، النظام التجاري المتعدد الأطراف و البيئة الاقتصادية العالمية الحالية". شارك في المؤتمر 153 مندوبا يمثلون جميع أعضاء المنظمة، و 56 مراقبا من المنظمات غير الحكومية و المنظمات الدولية.

و قد تضمن جدول الأعمال المؤتمر أربعة بنود تم تناولها في الجلسات العامة، و هي:

- نظرة عامة على أنشطة منظمة التجارة العالمية.
- تاريخ و مكان انعقاد الدورة الثامنة.
- انتخاب موظفين بارزين جدد.

أكد الوزراء المشاركون في الاجتماع من أعضاء منظمة التجارة العالمية على ضرورة التعجيل بإبرام مفاوضات أجندة الدوحة للتنمية لإنعاش الاقتصاد العالمي، و تعزيز دور المنظمة و النظام التجاري المتعدد الأطراف. كما اتفقوا على التعاون بشكل وثيق لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. كما جاءت تصريحات عديدة حول القضايا الراهنة و المستقبلية التي تواجه المنظمة و العالم، و أُثير موضوع تغير المناخ من قبل العديد، مع تأييد واسع لما يمكن أن تقوم به المنظمة من خلال إزالة الحواجز أمام الجارة في السلع و الخدمات البيئية، مع تحذيرات بشأن الحمائية الخضراء (بمعنى استغلال معايير حماية البيئة كعوائق أمام التجارة).

و تم تسليط الضوء أيضا على الأمن الغذائي و أمن الطاقة. هذا إضافة إلى الدعوات المنادية بتعميق العلاقة بين المنظمة و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

- **المؤتمر الوزاري الثامن: مؤتمر جنيف 15 – 17 ديسمبر 2011:**

عقدت منظمة التجارة العالمية مؤتمرها الوزاري الثامن في مدينة جنيف السويسرية خلال الفترة من 15 إلى 17 ديسمبر 2011. و قد انقسمت أعمال المؤتمر بين جلسات عامة و جلسات عمل موازية. و خصصت الجلسات العامة لكلمات الوزراء المشاركين، و القرارات الوزارية المقترح اتخاذها، و على انضمام كل من الاتحاد الروسي و دولة مونتنجرو و دولة سامو إلى المنظمة. و قد تناولت كلمات الوزراء المشاركين عدة محاور رئيسية مثل: مقاومة النزعات الحمائية، التحديات المعاصرة، سبل حل النزاعات الأمن الغذائي، انضمام الدول إلى المنظمة... أما جلسات العمل فقد انصب اهتمامها على مناقشة ثلاثة موضوعات هي:

- أهمية النظام التجاري متعدد الأطراف.
- التجارة و التنمية.
- أجندة جولة الدوحة للتنمية.

أما القرارات الوزارية التي اتخذها المؤتمر في الجلسة الختامية، و تمت المصادقة عليها بتوافق الآراء فكانت:

- تمديد حظر فرض الرسوم على البث الإلكتروني.
- تمديد الإعفاء للدول الأقل نموا من تطبيق اتفاق الملكية الفكرية.
- الاستثناءات المتعلقة بتجارة الخدمات للبلدان الأقل نموا.
- تسهيل إجراءات انضمام البلدان الأقل نموا إلى المنظمة.
- قرار بشأن العمل المستقبلي لبرنامج العمل لأجل الاقتصاديات الصغيرة و الهشة لدمجها في النظام التجاري متعدد الأطراف.

- **المؤتمر الوزاري التاسع: مؤتمر بالي - أندونيسيا 3 - ديسمبر 2013:**

يمكن حصر المواضيع التي ركز عليها مؤتمر بالي فيما يلي:

- اتفاقية تيسير التجارة.
- إدخال تعديلات على اتفاقية الزراعة.
- قرارات تنموية لصالح الدول الأقل نموا، و إيجاد آلية مراقبة لتطبيق المعاملة الخاصة و المختلفة للدول النامية و الأقل نموا.

و كان من نتائج أعمال المؤتمر أنه اعتمد إعلانا وزاريا، ليحمل حدثا تاريخيا في مسيرة منظمة التجارة العالمية، حيث أنه و لأول مرة منذ إنشاء المنظمة يتم التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف، و هي اتفاقية تيسير التجارة. كما أن المؤتمر استطاع و لأول مرة منذ انطلاق أعمال جولة الدوحة التفاوضية عام 2001 استطاع أن يتخذ قرارات توافقية على مواضيع تفاوضية ضمن أجندة الدوحة، و قد احتوى الإعلان الوزاري على ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بقرارات خاصة بالأعمال الاعتيادية للمنظمة، في حين أن الجزء الثاني يتعلق بقرارات تخص أجندة الدوحة للتنمية، أما الجزء الثالث فيتعلق ببرنامج ما بعد مؤتمر بالي و الالتزامات المترتبة عنه.

- **المؤتمر الوزاري العاشر: مؤتمر نيروبي – كينيا 15 - 19 ديسمبر 2015:**

انعقد المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية في العاصمة الكينية نيروبي من 15 إلى 19 ديسمبر 2015 . و بعد خمسة أيام من المشاورات المكثفة اختتم المؤتمر الوزاري أعماله بالاتفاق على حزمة من النتائج تتضمن بيان ختامي و تسع قرارات وزارية في الزراعة و القطن وقضايا تهم البلدان الأقل نمواً وكذلك في حقوق الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية وبرنامج عمل الاقتصاديات الصغيرة.
كما أقر المؤتمر انضمام كل من ليبيريا وأفغانستان إلى عضوية منظمة التجارة العالمية ليصبح عدد أعضائها 164 دولة في نهاية 2015.

وإلى جانب النتائج متعددة الأطراف، تم خلال المؤتمر الوزاري العاشر الاتفاق بين 53 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية منتجات تكنولوجيا المعلومات على توسيع مجال تطبيق الاتفاقية لتشمل 201 منتجاً إضافياً من منتجات تكنولوجيا المعلومات.
و قد أكد البيان الختامي بالأساس على دور منظمة التجارة العالمية المحوري في مجال المفاوضات التجارية و وضع القواعد الخاصة بإدارة المبادلات التجارية الدولية. في حين شدد البيان الوزاري على ضرورة أن تظل الاتفاقيات التجارية الإقليمية مكملة للنظام التجاري متعدد الأطراف وأن لا تصبح بديلاً عنه.
كما يؤكد البيان على التزام الدول الأعضاء بالحفاظ على البعد التنموي في قلب المفاوضات التجارية وجعل مقتضيات المعاملة التفضيلية و المتميزة لصالح الدول النامية جزءاً لا يتجزأ من النتائج المنتظرة من تلك المفاوضات.
ومن جهة أخرى يؤكد البيان على وجود خلافات عميقة فيما يتعلق بمستقبل مفاوضات برنامج الدوحة الإنمائي، بحيث ترى غالبية الدول الأعضاء بمواصلة المفاوضات في إطار جولة الدوحة على أساس التفويض الذي تم وضعه لها خلال المؤتمر الوزاري الرابع عام 2001، في حين تفضل دول أعضاء أخرى هيكلة جديدة للمفاوضات المستقبلية بهدف إحراز تقدم في المفاوضات متعددة الأطراف. ومع ذلك فقد تم التأكيد بالإجماع على الالتزام القوي لمواصلة التفاوض حول جميع القضايا المتبقية من برنامج الدوحة بما في ذلك القطاع الزراعي و المنتجات الصناعية والخدمات والتنمية واتفاق حقوق الملكية الفكرية وغيرها من القضايا التفاوضية المطروحة.

- **المؤتمر الوزاري الحادي عشر: بوينس آيرس، الأرجنتين 10 - 13 ديسمبر 2017:**

جاء انعقاد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية وسط ضغوط وتحديات متزايدة وغير مسبوقة أمام النظام التجاري المتعدد الأطراف. فمن ناحية انتقدت الولايات المتحدة عمل المنظمة وطالبت بإصلاحات جادة، إضافة إلى كونها قد خفضت تدريجيا من التزامها تجاه المنظمة وأجرت مراجعة هامة للمستقبل. من ناحية أخرى، لم تتمكن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من الاتفاق قبل المؤتمر بشأن مشروع إعلان وزاري لرسم العمل المستقبلي للمنظمة خلال العامين المقبلين، و ذكر رئيس المجلس العام في حفل الافتتاح للمؤتمر الوزاري الحادي عشر أن المجلس العام لم يتمكن من الموافقة على توصية واحدة للوزراء.

و ردا على انتقاد رئيس الولايات المتحدة لمنظمة التجارة العالمية، أصدر رؤساء الأرجنتين و البرازيل و أوروغواي و باراغواي خلال حفل افتتاح المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية إعلانا رئاسيا داعما لمنظمة التجارة العالمية ووصايتها على النظام التجاري المتعدد الأطراف، وقد أيد الإعلان ممثلو كل من كولومبيا وغويانا والمكسيك وبيرو وسورينام، الذين وقعوا أيضا على الإعلان في حفل افتتاح المؤتمر.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر وزراء من 44 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بيانا مشتركا في 11 ديسمبر 2017 أكدوا فيه دعمهم لمنظمة التجارة العالمية وأكدوا من جديد على " مركزية " النظام التجاري المتعدد الأطراف.

شملت القضايا الرئيسية المعروضة على المؤتمر ما يلي: الزراعة، التنمية، المساعدات لمصايد الأسماك التنظيم المحلي للخدمات، والتجارة الإلكترونية.

اختتم المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي استغرق أربعة أيام في 13 ديسمبر 2017 مع التزام من الدول الأعضاء، على جملة أمور، من أهمها:

- اتفقت الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة البناءة في مفاوضات إعانات مصايد الأسماك وذلك بهدف اعتماد اتفاق من قبل المؤتمر الوزاري المقبل.
- تمديد الممارسة بعدم فرض رسوم جمركية على الإرسالات الإلكترونية لمدة عامين.

إنشاء فريق عمل معني بالانضمام لفائدة جنوب السودان.

- القرار الوزاري بشأن عدم انتهاك اتفاقية تريبس وحالات الشكاوى المتعلقة بها.
- لأول مرة في تاريخ منظمة التجارة العالمية، أيد أعضاء المنظمة مبادرة جماعية رامية إلى زيادة مشاركة المرأة في التجارة، و قد وافقت 118 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية و المراقبون على دعم إعلان بوينس آيرس بشأن المرأة والتجارة، الذي يسعى إلى إزالة الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديا.

10- انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

تعود جذور العلاقة بين الجزائر و منظمة التجارة العالمية إلى ما قبل عام 1995 (تاريخ نشأة المنظمة) إذ أبدت الجزائر رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات" عام 1987، ليتحول بعد ذلك ملف الإنضمام إلى المنظمة عام 1996. و فيما يلي سوف نتطرق إلى أهم محطات و تطورات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، و أهم التداعيات المرتقبة في حال الانضمام.

10-1- مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

عبرت الجزائر في سنة 1987 لأول مرة عن رغبتها في الانضمام إلى ما كان يسمى آنذاك "الغات" و التي أصبحت ابتداء من جانفي 1995 المنظمة العالمية للتجارة، غير أنه في سنتي 1987 – 1988 كانت هناك صعوبات اقتصادية مالية أدت إلى مشاكل اجتماعية و أحداث أكتوبر، مما أدى إلى صدور دستور 1989 الجديد الذي فتح المجال للتعددية، و بالتالي لم ينجح ذلك المسعى. و في سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة الجديدة أن تأخذ طلبها بعين الاعتبار الذي يرجع إلى 1987، و أن يُحَوَّل الفوج المتكفل بالانضمام إلى الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

مع إعلان قيام منظمة التجارة العالمية عام 1994 بمراكش المغربية، سارعت الجزائر إلى تشكيل لجنتين متخصصتين بهدف تحضير و متابعة ملف انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة الوليدة، إذ قامت وزارة التجارة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 بتشكيل لجنتين لهذا الغرض، و هما:[2]

أ- اللجنة الوزارية المشتركة:

في السابع من نوفمبر 1994 قام وزير التجارة بإعداد لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإعداد و متابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، و تتكون هذه اللجنة من 22 عضو من الوزارات و المؤسسات التالية:

- الوزارات: العدل، المالية، الصناعة و إعادة الهيكلة، الزراعة، الصيد، البريد و المواصلات، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، السياحة و الحرف التقليدية، النقل و التخطيط.

- المؤسسات: بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، المعهد الجزائري للتقييس و الحماية الصناعية، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

[1]- نور الدين بوكروح. **مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للتجارة.** منشورات مجلس الأمة. مداخلة وزير التجارة لدى مجلس الأمة الجزائري. 28 أفريل 2003. ص ص: 12 – 15.

[2]- آيات الله مولحسان. **المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر و مصر).** أطروحة دكتوراه. علوم اقتصادية. تخصص: اقتصاد التنمية. جامعة الحاج لخضر"باتنة". 2010 – 2011. ص ص: 267 – 268.

و تتلخص مهمة هذه اللجنة الوزارية في تحديد العناصر الاستراتيجية التي تسمح باطلاق مسار المفاوضات بين الجزائر و المنظمة العاملية، و تحديد القطاعات و المنتجات التي يجب حمايتها و تحريرها، و كذا تقييم مدى تأثير انضمام الجزائر للمنظمة على مستوى مختلف النشاطات الاقتصادية بالإضافة إلى تنفيذ الاقتراحات المقدمة و المتعلقة بالتخفيضات التعريفية و الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات، و تنظيم مشاركة الأطراف الاجتماعية (النقابات و أرباب العمل) في هذا الملف.

ب- لجنة تسهيل عمليات التجارة الخارجية:

تعد لجنة تسهيل عمليات التجارة الخارجية ثاني لجنة شكلت من قبل وزارة التجارة، لتعمل جنبا إلى جنب مع اللجنة الوزارية المشتركة، و قد شكلت هذه اللجنة في نفس التاريخ الذي تم فيه تكوين اللجنة الأولى.

تتلخص مهمة هذه اللجنة في اقتراح الإجراءات العملية و تحديد قواعد و طرق العمل في كل المجالات التي تهم التجارة الخارجية من قريب أو من بعيد، لأن قرار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة كان يتراوح بين مؤيد و معارض.

في عام 1996 قدمت الجزائر لأول مرة وثيقة أساسية تسمى "مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في الجزائر"، و من شروط الانضمام أن البلد الراغب في الانضمام إلى المنظمة لابد أن يعرف بنفسه و يقدم هذه المذكرة التي تلخص كل البنية القانونية في الحياة الوطنية و ليس فقط من الناحية الاقتصادية. و بعد تقديم وثيقة سنة 1996، وجهت الدول التي تشكل فوج العمل الذي يدرس انضمام الجزائر حوالي 500 سؤال مكتوب و طلبت استفسارات من الجزائر. و بين سنتي 1996 و 1998، عالجت الجزائر الأمور و أجابت عن كل الأسئلة، و في سنة 1998 اجتمع رسميا لأول مرة الفوج المكلف بانضمام الجزائر مع وفد جزائري في جنيف لدراسة المذكرة و الردود على الأسئلة. بعد هذا الاجتماع وُجّهَ من جديد 120 سؤالا للجزائر، ثم ظهرت صعوبات اقتصادية مالية في سنة 1998 و قررت الحكومة آنذاك أن تؤجل دراسة احتمال انضمام الجزائر إلى المنظمة إلى غاية 2001.

تقرر إنعاش ملف الانضمام من جديد، إذ قدمت الجزائر في شهر فيفري 2002 لأول مرة عروضا أولية فيما يخص السلع الصناعية و التجارية و الخدمات، و عُقد لثاني مرة اجتماع فوج العمل الذي يدرس انضمام الجزائر، لتتلقى الجزائر عقب هذا الاجتماع 353 سؤالا جديدا متعلقا بالمنظومة القانونية الخاصة بالجزائر لمعرفة ما يخالف الأحكام و القواعد و الاتفاقيات التي أُسِّسَت عليها المنظمة العالمية للتجارة. بحلول شهر أفريل من عام 2002، شرعت الجزائر لأول مرة في مفاوضات بينية مع البلدان التي كانت ترغب في المفاوضات، إذ يتم الانضمام بالطريقة التالية:[1]

أ- على الدولة المعنية التي ترغب في الدخول للمنظمة أن تتخذ كل التدابير لتصبح قوانينها متطابقة مع أحكام المنظمة.

ب- تكوين فوج عمل من بلدان لديها على العموم علاقات تجارية اقتصادية قوية مع البلد المعني.

[1]- نور الدين بوكروح. مرجع سابق. ص ص: 12 – 15.

منذ تأسيسه سنة 1995 و إلى غاية 30 مارس 2012، عقد فوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بانضمام الجزائر عشرة (10) اجتماعات رسمية و اجتماعين (02) غير رسميين .

أثناء هذه الفترات، قام فوج العمل بدراسة النظام التجاري الجزائري. وقد تم إعداد أول مشروع تقرير سنة 2006 وتمت مراجعته في 2008. و آخر مراجعة لمشروع التقرير سيتم توزيعها بمناسبة الاجتماع الحادي عشر . من جهة أخرى تم إمضاء ستة (06) اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فنزويلا، البرازيل كما تتواصل دراسة نظام التجارة الجزائري بخصوص نظام رخص الاستيراد، العوائق التقنية للتجارة وضع حيز التنفيذ إجراءات الصحة و الصحة النباتية، تطبيق الرسوم الداخلية، المؤسسات العمومية و الخوصصة، الإعانات و بعض من جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. أما بخصوص المفاوضات الثنائية فهي متواصلة مع عدة دول[1].

بتاريخ 15 أفريل 2013 تم عقد الاجتماع الحادي عشر لفريق العمل بحضور وزير التجارة الجزائري السيد "مصطفى بن بادة"، و بهذه المناسبة قدمت الجزائر 12 وثيقة لفريق العمل حول العروض المعدلة المتعلقة بالسلع و الخدمات و مخطط العمل التشريعي المعدل و مقترحات التعديلات و الإضافات و التحيين لمشروع تقرير الفريق. هذا و قد أشار السيد الوزير أن الجزائر على أتم الاستعداد لجعل "نظامها التجاري يتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، و أعرب عن أمله في "منح فترات انتقالية معقولة" لبعض التدابير التي لا تتوافق مع الاتفاقيات.

بعد ذلك اجتمع فريق العمل المكلف بانضمام الجزائر للمنظمة في 31 مارس 2014 لاستعراض آخر مستجدات المفاوضات الجزائرية المتعلقة بانضمامها للمنظمة. و خلال هذا الاجتماع رحب أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر. و ركزت تعليقات الأعضاء على القيود الكمية على الواردات، بما في ذلك القيود المفروضة على الاستثمار، دعم الصادرات، التطبيق التمييزي على الضرائب الداخلية، نظام تسجيل المعلومات الجغرافية، سياسات الأسعار، حقوق التسويق والسياسات الزراعية.

و تشمل التحديات الأخرى السياسات الصناعية والمساعدات والحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وتدابير الاستثمار ذات الصلة بالتجارة[2].

[1]- وزارة التجارة الجزائرية. **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.** متاح على الموقع الرسمي للوزارة: www.commerce.gov.dz. تم الاطلاع بتاريخ: 2019/06/29.

[2]- المركز الإسلامي لتنمية التجارة. مرجع ساق. ص ص : 29 – 30.

الجدول رقم (07): ملخص حالة انضمام الجزائر الجارية لمنظمة التجارة العالمية إلى غاية ماي 2018:

الدولة	الطلب	إنشاء فريق العمل	مذكرة التجارة الخارجية	الإجتماع الأول و الأخير لفريق العمل	عدد اجتماعات فريق العمل	عروض السلع		عروض الخدمات		مشروع تقرير فريق العمل
الجزائر	جوان 1987	جوان 1987	جويلية 1996	أفريل 1998 مارس 2014	12	العرض الأول فيفري 2002	العرض الأخير نوفمبر 2013	العرض الأول مارس 2002	العرض الأخير أكتوبر 2013	فيفري 2014

المصدر:

المركز الإسلامي لتنمية التجارة. **تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، البند رقم 4 : التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.** الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك).09 - 10ماي 2018 ، أنقرة – تركيا. ص: 39.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عقدت إلى غاية 2018 اثنا عشر (12) جولة مفاوضات أجابت من خلالها على أزيد من 1900 سؤال مرتبط بنظامها الاقتصادي. و رغم أن مسار الانضمام يعود لعام 1987 أيام الغات، إلا أن الانضمام لم يتم إلى حد الساعة.

في هذا الإطار أفاد وزير التجارة، السيد "سعيد جلاب" أن التأخر المسجل في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مرتبط بخيارات اقتصادية إستراتيجية للدولة الجزائرية كالإجراءات في مجال دعم و تشجيع الصادرات الوطنية والحقوق الجمركية لحماية المنتوج الوطني، و ليس بأسباب بيروقراطية معلنا أن: "المنظمة العالمية للتجارة تدرس المنظومة الاقتصادية لأي دولة قبل قبول الانضمام إليها و يجب على كل دولة الخضوع لقواعد المنظمة خلال المفاوضات وهذا ما يتطلب وقتا كبيرا بما أن الجانب الجزائري هو بصدد الدفاع عن مصالحه كذلك خلال هذه المفاوضات".

و في هذا الصدد، أوضح الوزير خلال إجابته على أسئلة أعضاء اللجنة "أن المنظمة العالمية للتجارة تفرض على سبيل المثال التقليل من الحقوق الجمركية إلى نسب جد منخفضة والحد من دعم الصادرات في حين أن الجزائر تفرض الحقوق الجمركية لحماية منتوجها الوطني من المنافسة الأجنبية و تدعم الصادرات للسماح للمنتوج الوطني بالتغلغل في الأسواق الأجنبية".

10-2- تداعيات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

إن الانضمام المتوقع للجزائر إلى منظمة التجارة العالمية سيؤدي حتما إلى مجموعة من التداعيات على النسيج الاقتصادي و الاجتماعي الوطني، نظرا للطبيعة الريعية للاقتصاد الوطني من جهة و كذا مجموعة الشروط و الالتزامات التي تفرضها المنظمة على الدول الراغبة في الإنضمام إليها. فيما يلي نحاول أن نلخص أهم الآثار و التداعيات التي يمكن أن تترتب على انضمام الجزائر إلى المنظمة:[1]

❖ **الآثار السلبية المحتملة:**

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني أنها ستقبل بإجراء تنازلات جمركية وهذا يعني خسارة نسبة مهمة من الإيرادات الموجهة للخزينة العمومية، و التي كان مصدرها الرسوم الجمركية و كل ما يتعلق بإيرادات قطاع التجارة الخارجية، إذ سيؤدي رفع القيود الجمركية إلى تراجع حصيلتها الموجهة للخزينة العمومية.
- تمثل صادرات المحروقات حوالي 97 % من إجمالي الصادرات الجزائرية، و على اعتبار أن المنتجات البترولية و الغازية غير مدرجة ضمن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، فهذا يعني بأن الجزائر لن تستفيد من خلال انضمامها للمنظمة من المزايا التي يتيحها الانفتاح التجاري أمام السلع بحكم محدودية و ضعف الصادرات خارج المحروقات التي تبقى محدودة جدا (حوالي 3 %). كما أن ضعف حجم الصادرات الصناعية يجعلها غي قادرة على الوقوف في وجه المنافسة الدولية نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج و ضعف المؤسسات الصناعية الجزائرية في مجال التسويق، و قلة الاستعمال التكنولوجي في هذا المجال باعتبار الصناعة الجزائرية ناشئة و غير قادرة على المنافسة.

- إن تخفيض الرسوم الجمركية و إلغاء القيود الكمية أثناء التعامل مع الدول المتقدمة سوف يؤدي إلى شدة منافسة الواردات للإنتاج المحلي المماثل بالأسواق العالمية، مما قد يدفع العديد من المشروعات الصناعية إلى التقليل من خسائرها و اضطرارها للتصفية نظرا لعدم القدرة على المنافسة، الأمر الذي يجعل الجزائر تتجه إلى إلى الاستيراد من ال الدول المتقدمة ذات المنتوج الأعلى جودة و الأقل تكلفة، و بالتالي انخفاض حجم العمالة بالداخل و حجم الدخل القومي و انخفاض مستوى المعيشة و بالتالي انخفاض مستوى الرفاهية.
- يترتب على انضمام الجزائر المرتقب، أن تصبح السوق الجزائرية محل اهتمام العديد من المزارعين الأجانب، بسبب عدم قدرة المنتجين المحليين على تغطية الطلب المحلي في هذا المجال، و هو ما يؤدي إلى دخول منتجات فلاحية عديدة إلى السوق الجزائري، قد ينجم عنها منافسة غير متكافئة، و يصبح المنتوج المحلي غير قادر على منافسة المنتوج الأجنبي، الذي يتميز غالبا بتكلفة أقل و جودة لا بأس بها.

---

[1]- أنظر:
- آيات الله مولحسان. مرجع سابق. ص ص: 288 – 314.
- كمال رزيق. فارس مسدور. **انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**. الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة. السنة الجامعية: 2001 – 2002. جامع سعد دحلب البليدة . ص ص: 5- 7.

- في المجال السياحي، يمكن أن يؤدي الإنضمام إلى تزايد نفوذ منتجي الخدمات الأجانب في سوق الخدمات السياحية المحلية، نظرا لامتلاكهم كفاءة أعلى في إنتاج الخدمات السياحية مقارنة بالمنتجين المحليين في هذه المرحلة، و بسبب عدم توفر الخبرات و الإمكانيات اللازمة للمنافسة عالميا، مما قد يؤدي إلى سيطرة أجنبية على بعض القطاعات السياحية و القطاعات المرتبطة بها.

- جلب العمالة الأجنبية بصورة كبيرة نظرا لطبيعة العمل في قطاع السياحة خصوصا في مجال الفنادق و المطاعم، مما يؤدي إلى التقليل من فرص التوظيف للمواطنين المحليين.

- تصاعد الإضرابات العمالية المناهضة للانضمام والتي تدرك خطر المؤسسات الأجنبية التي لم تتمكن من تصريف منتجاتها في العالم المتقدم لتجد أمامها عالما متخلفا يرى الجودة في كل ما هو أجنبي خاصة إذا كان بأسعار مغرية.

- تعريض منظومة القيم و الهوية الوطنية للانحلال و الذوبان في الثقافات الأجنبية بما يتعارض مع الهوية الإسلامية و العربية، نتيجة الانفتاح السياحي على الثقافات الأجنبية و متطلبات الجذب السياحي، و كذا رفع القيود على نوعية الواردات في مجال الألبسة و الأطعمة و المشروبات التي تتعارض مع الهوية ... كل هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على شخصية الجيل الحالي و الناشئ، لذا وجب ضبط الإنفتاح بما يتوافق مع المصلحة الاقتصادية و التجارية و كذا الأخلاقية للمجتمع.

❖ **الآثار الإيجابية المحتملة:**

- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتم بناء على الإصلاحات الاقتصادية للمؤسسات و التشريعات من طرف الجزائر ضمن خطوات الانتقال إلى اقتصاد السوق والتي ستعزز بدورها قدرة الجزائر على مواصلة إصلاحاتها.

- من المتوقع أن يكون هناك تأثير على صادرات الجزائر من المنتجات البتروكيماوية، فتحرير التجارة العالمية و رفع القيود و الحواجز أمام دخول المنتجات إلى الأسواق العالمية، سيؤدي إلى زيادة الصادرات الجزائرية لمختلف الأسواق بسبب قدرتها التنافسية.

- إن إلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية سيؤدي إلى دخول المؤسسات الصناعية الجزائرية في شراكة مع المؤسسات الأجنبية، و بما أن الجزائر تمتلك صناعة معتبر في مجال صناعة الحديد و الصلب، حيث تتوفر على أكبر مركب صناعي على المستوى الإفريقي و هو مركب الحجار بولاية عنابة، و بإبرام اتفاقية شراكة بين مركب الحجار و مؤسسات أخرى، سوف يؤدي ذلك إلى تطوير الجهاز الإنتاجي من جهة، و إلى شفافية التسيير و حماية القطاع العام من النهب و سوء التسيير من جهة أخرى.

- من المتوقع أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و ما يصاحبه من تحرير في الكثير من القطاعات، سوف يمثل حافزا للصناعات المحلية على رفع مستوى الإنتاج و الجودة، و تحسين الكفاءة في تخصيص الموارد، و من ثم ارتفاع مستوى المعيشة.

- إن ارتفاع أسعار الواردات الزراعية في السوق المحلي الجزائري قد يكون دافع و عامل محفز لإنعاش و زيادة الإنتاج المحلي و بالذات في السلع التي تتمتع الجزائر فيها بخبرة في الإنتاج كالحبوب و القمح و التمور و الحمضيات. كما أن الاستفادة من التخفيضات في التعريفة الجمركية و إزالة القيود غير الجمركية من شأنه أن يعزز القدرة النافسية للصادرات من المنتجات الزراعية، الأمر الذي يتيح بدوره فرص أكبر لدخول و نفاذ الصادرات الزراعية الجزائرية إلى أسواق كان يصعب الوصول إليها من قبل.

- سيؤدي الانفتاح على الخدمات السياحية للمنشآت الأجنبية إلى توافر الخدمات كما و كيفا بسبب المنافسة الدولية، كما سيتم نقل التقنية المتطورة، مما يؤدي إلى زيادة تطويعها مع دخول المنشآت الأجنبية تنافسية قطاع الخدمات السياحية المحلي.

- نظرا لارتباط قطاع السياحة بالعديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فإن تحرير القطاعات الأخرى خاصة القطاع المالي و الاتصالات و البناء و التشييد سيساعد على نمو عرض القطاع السياحي.

- تخفيف العبئ على الخزينة العمومية فيما يتعلق بالتزاماتها التي كانت موجهة لإعانات مختلف الأنشطة الاقتصادية و الزراعية و التجارية، كإعانات التصدير، إعانات الصناعات الناشئة و غيرها.

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها تستفيد من الترتيبات التي خرجت بها اتفاقية جولة الأوروغواي والداعية إلى المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلا للاقتصاديات النامية.
- إذا لم تنظم الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإنها لن تتمكن من الدفاع عن مصالحها ولا الاستفادة من مجموع الإجراءات الممنوحة للدول النامية.

❖ الخاتمـــة:

اتضح من خلال تطرقنا لموضوع المؤسسات المالية الدولية أن النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية على اقتصاديات العالم، بالإضافة إلى الفوضى النقدية و المالية و التجارية التي سادت خلال مرحلة ما بين الحربين، أدت إلى إجماع دول العالم المنتصرة على ضرورة بداية عهد جديد يضمن الاستقرار في العملات و يساعد على توفير السيولة الدولية لنمو التجارة فيما بين الدول، و يعيد بناء ما دمرته الحرب. و قد بدا واضحا آنذاك أن الاستقرار النقدي و المالي و التجاري العالمي، يحتاج إلى ثلاثة أعمدة في شكل هيئات دولية، فوق قومية لا تخضع لأي حكومة، بحيث تتكفل كل هيئة بضمان الاستقرار و الازدهار في جانب من الجوانب الثلاثة سالفة الذكر.

و قد جاء مؤتمر "بريتن وودز" عام 1944 ليتوج جهود الحلفاء و يحقق هذا الحلم، من خلال الإعلان عن ميلاد المنظمتين التوأم "صندوق النقد الدولي" و "البنك العالمي للإنشاء و التعمير"، غير أن الحلم لم يتحقق بميلاد الهيئة الثالثة التي تشرف على ضمان حرية التجارة العالمية، و تمنع مختلف مظاهر الحروب التجارية.

عُهِدَ إلى "صندوق النقد الدولي" مهمّة الحفاظ على استقرار أسعار الصرف، من خلال ربط عملات الدول الأعضاء بالذهب عن طريق الدولار الأمريكي، و منع التخفيض التنافسي للعملات الذي ساد خلال مرحلة ما بين الحربين، كما أُوكِلَت إلى الصندوق مهمة مساعدة دوله الأعضاء على تجاوز مشكلاتها على مستوى موازين مدفوعاتها.

كما عُهِدَ إلى "البنك العالمي للإنشاء و التعمير" بمهمة إعادة إعمار أوروبا، و بناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب، عن طريق التفرغ لتمويل البنى التحتية، و مرافقة المشاريع التنموية طويلة الأجل بالتمويل و الخبرات اللازمة.

و قد نجحت المؤسستين الشقيقتين في أداء مهمتيهما نجاحا باهرا، خاصة خلا العقود الأولى من ولادتهما حتى باتت تعرف عُشرِية الخمسينات في العالم الغربي، ب "العشرية الفضية"، و عشرية الستينات ب "العشرية الذهبية".

في مقابل ذلك لم الدول المجتمعة في المؤتمر في إيجاد هيئة دولية تشرف على تحرير التجارة العالمية و اكتفى العالم بالاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "الغات"، من أجل العمل على تخفيف القيود الجمركية و غير الجمركية على التجارة الدولية. و بعد ست جولات ماراتونية لاتفاقية الغات، كُلِّلَت الجولة الأخيرة (جولة الأوروغواي) بالإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، و مباشرة عملها بداية من جانفي 1995 بالعمل على إزالة جميع أنواع القيود و الحواجز على تجارة السلع و الخدمات و تدفقات الاستثمارات بين الدول، و حل الخلافات التجارية بينها، ليكتمل بذلك بنيان النظام النقدي و المالي و التجاري العالمي.

و الجزائر باعتبارها جزءا من المنظومة الدولية لا يمكن أن تبقى بعيدة معزولة عما يدور في العالم، لذا فقد بدأت العمل على الالتحاق بالركب و الانضمام إلى هذه المؤسسات منذ استقلالها، و هكذا فقد انضمت مباشرة بعد الاستقلال إلى صندوق النقد الدولي، تلاه بعدها الموافقة على الاتفاقية التأسيسية للبنك العالمي لتصبح عضوا فيه ابتداء من عام 1963. أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، فرغم مسار الإنضمام الطويل، و الذي بدأ من أيام "الغات" عام 1987، ليتحول ابتداء من عام 1996 إلى طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمي، إلا أنه لم يتوج بالإنضمام إلى غاية الساعة.

إن انضمام الجزائر إلى عضوية هذه المؤسسات لا يعني أن ذلك من شأنه أن يتيح الفرص و المزايا فقط للاقتصاد الوطني، بل يحمل في طياته الكثير من المخاطر و التحديات، و لعل تجربة الجزائر مع هذه المؤسسات خلال مرحلة التحول الاقتصادي و أزمة المديونية خير دليل، على الطابع الإيديولوجي و الاستغلالي لهذه المؤسسات، لذا يتوجب الانفتاح بحذر و العمل على الحفاظ على السيادة الوطنية أثناء التعامل مع هذه الهيئات، و ذلك عن طريق علاقات تضع مصلحة الاقتصاد الوطني في المقام الأول عند القيام بأي اتفاق أو تعامل معها.

قائمة المراجع

❖ قائمــة المراجـــع:

○ الكتب:

1. الأخضر عزي. **إشكالية و أبعاد ميزان المدفوعات الجزائري: مقاربة وصفية.** دار الخلدونية للنشر و التوزيع. 2013. الجزائر.
2. الأخضر عزي. **سعر صرف الدينار الجزائري، بين واقع السوق و التعديل الهيكلي: مقاربة توقعية و احتياطية.** دار الخلدونية للنشر و التوزيع. 2010.
3. أمريتا نارليكار. **الوجيز في منظمة التجارة.** ترجمة: عبد الإله الملاح. العبيكان للنشر. الطبعة العربية الأولى. المملكة العربية السعودية. 2008.
4. زينب حسين عوض الله. **العلاقات الاقتصادية الدولية**. الفتح للطباعة و النشر. 2003.
5. ضياء مجيد الموسوي. **تقلبات أسعار الصرف.** ديوان المطبوعات الجامعية. 2016. الجزائر.
6. ضياء مجيد الموسوي.**الاقتصاد النقدي**. دار الفكر.1993. الجزائر.
7. الطاهر لطرش. **الاقتصاد النقدي و البنكي**. ديوان المطبوعات الجامعية. 2015. الجزائر.
8. علي إبراهيم الخضر. **إدارة الأعمال الدولية** . دار المنهل . عمان. الأردن. 2010.
9. علي عبد الفتاح أبو شرار. **الاقتصاد الدولي**: نظريات و سياسات. دار المسيرة. الطبعة الرابعة. الأردن. 2015.
10. لحلو موسى بوخاري. **سياسة الصرف الأجنبي و علاقتها بالسياسة النقدية.** مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع. 2010. بيروت. لبنان. ص ص: 223 – 230.
11. مجد الدين خمش. **العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي**. دار مجدلاوي للنشر و التوزيع. الطبعة الأولى. 2011. عمان.
12. محمد شاهين. **التجارة الدولية واثرها على التجارة الخارجية للدول العربية** . دار حميثرا للنشر والترجمة. 2018. القاهرة.
13. محمود حامد. **العلاقات النقدية الدولية** . دار حميثرا للنشر والترجمة. 2018. القاهرة.
14. محمودي مراد. **التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي**. دار الكتاب الحديث. 2002. مصر.
15. مروان عطون. **أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية**. دار الهدى. 1992.
16. ميثم صاحب عجام. علي محمد سعود. **التمويل الدولي**. دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع. 2014. عمان. الأردن.

17. هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي. **آليات العولمة الإقتصادية وآثارها المستقبلية في الإقتصاد العربي.** دار الحامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2010.

- **الاتفاقيات التأسيسية:**

1. اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير. معدلة بتاريخ 16 فبراير1986.

2. الاتفاقية التأسيسية للمؤسسة الدولية للتنمية. 24 سبتمبر 1960.

3. الاتفاقية التأسيسية لمؤسسة التمويل الدولية. المادة الأولى. معدلة بتاريخ 27 جوان 2012. واشنطن.

4. الاتفاقية التأسيسية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. 1965. واشنطن.

5. الاتفاقية التأسيسية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. 10/11/ 1985 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 12 أفريل 1988. سيول. كوريا الجنوبية.

6. الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي. 27 سبتمبر 1945. تعديل 03 مارس 2011. الولايات المتحدة. واشنطن. 2011.

7. الاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية. **المادة الثالثة.** ترجمة وزارة الاقتصاد الإماراتية. 15 أفريل 1994. مراكش.

- **تقارير و منشورات:**

1. الوكالة الدولية لضمان الاستثمار . **التقرير السنوي.** 2016. واشنطن.

2. صندوق النقد الدولي. **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي.** 2017. واشنطن.

3. البنك الدولي. **العمل لصالح الجزائر.** 2018. واشنطن.

4. الأمم المتحدة. **تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة.** نيويورك. 2003.

5. وزارة الاقتصاد الإماراتية. **المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية.** إدارة المفاوضات التجارية ومنظمة التجارة العالمية. دون سنة نشر. الإمارات العربية المتحدة.

6. مجلس التعاون لدول الخليج العربية . **نتائج المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية.** الأمانة العامة. قطاع الشؤون الاقتصادية. الرياض. 2016.

7. المركز الإسلامي لتنمية التجارة. **تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، البند رقم 4 : التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.** الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك).09 - 10ماي 2018 ، أنقرة – تركيا.

8. نور الدين بوكروح. **مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للتجارة.** منشورات مجلس الأمة. مداخلة وزير التجارة لدى مجلس الأمة الجزائري. 28 أفريل 2003.

9. وزارة التجارة الجزائرية. انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- **رسائل و مذكرات جامعية:**

1. آيات الله مولحسان. **المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية (دراسة حالة الجزائر و مصر).** أطروحة دكتوراه. علوم اقتصادية. تخصص: اقتصاد التنمية. جامعة الحاج لخضر"باتنة". 2010 – 2011.

2. بربري محمد أمين. **الاختيار الأمثل لنظام الصرف و دوره في تحقيق النمو الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر).** رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر"**3**". 2010- 2011.

3. لخضر عليان. **البنك العالمي و علاقته بالجزائر**. مذكرة ماجستير. جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس. 2010 – 2011.

- **ملتقيات و مؤتمرات:**

1. كمال رزيق. فارس مسدور. **انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**. الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة. السنة الجامعية: 2001 – 2002. جامع سعد دحلب البليدة .

- **مواقع الأنترنت:**

1- الموقع الرسمي لمجموعة البنك الدولي: **www.albankaldawli.org**

2- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: **www.imf.org**

3- الموقع الرسمي لصحيفة الوقائع التابعة لصندوق النقد الدولي: **ww.imf.org/ar/About/Factsheets**

4- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: **www.wto.org**

❖ **المراجع الأجنبية:**

أ- اللغة الفرنسية:

- ***Livres :***

2. Gérard-Marie Henry. **A quoi sert le FMI ?** . Studyrama. 2002..

3. Jean-Luc Bailly et Autres. **Économie monétaire et financière.** Bréal.2006.

4. Fabienne Leloup et Achille Hannequart .**Economie international**. 9e édition. De boeck université.2008.

5. Banque internationale. **Guide de la Banque mondiale** . De Boeck Université. 2005.

- ***Publications :***

1. Organisation mondiale du commerce**. L'OMC EN BREF**. Publications de l'OMC. 2018. Genève, Suisse.

ب- المراجع الإنجليزية:

- ***Books :***

1. Hendrik Van den berg. **International finance and open-economy macroeconomics**. World Scientific ublishing. 2nd Edition. Singapore. 2016.

- ***Reports and Publications :***

1. The International Centre for Settlement of Investment Disputes **. Annual Report .** 6 September 2018. Washington.
2. International Monetary Fund. How the IMF Makes Decisions. March 8, 2018. International Monetary Fund. IMF Executive Board Reports on the Quota Formula Review. Press Release. Press Release No. 13/30. January 30, 2013.
3. International Monetary Fund. **Statement of the IMF Staff Principles Underlying the Guidelines on Conditionality**. January 9, 2006.
4. International Monetary Fund. **Managing the Fund in a Changing World**. Washington. 1 October 2001.
5. International Monetary Fund. **Where the IMF Gets Its Money**. April 19, 2018.
6. International Monetary Fund. **IMF Quotas**. April 19, 2018.
7. International Monetary Fund. **Gold in the IMF**. April 20, 2018.
8. International Monetary Fund. **Guidelines on Conditionality**. September 25, 2002.
9. International Monetary Fund. **SDR interest rate history**. 28 February 2019.

- ***Conventions etablishing:***

1. Multilateral Investment Guarantee Agency**. Convention etablishing the multilateral investment guarantee agency.** October 11, 1985. Seoul.